

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

مدى حق المستهلك في العدول عن عقد البيع الالكتروني في فلسطين
"دراسة مقارنة"

دعاء عوض الله محمد علان

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1447هـ - / 2025 م

مدى حق المستهلك في العدول عن عقد البيع الالكتروني في فلسطين
"دراسة مقارنة"

إعداد

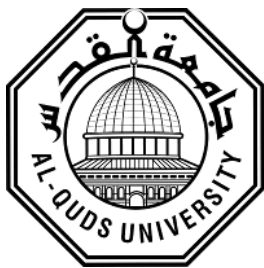
دعاء عوض الله محمد علان

بكالوريوس حقوق - جامعة القدس/فلسطين

المشرف الرئيس : ياسر زبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص
- كلية الحقوق - عمادة الدراسات العليا/ جامعة القدس

1447هـ / 2025م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير القانون الخاص

إجازة الرسالة

مدى حق المستهلك في العدول عن عقد البيع الالكتروني في فلسطين "دراسة مقارنة"

اسم الطالب : دعاء عوض الله محمد علان

الرقم الجامعي : 22120118

المشرف : الدكتور ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2025/12/9 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع:

1. رئيس اللجنة د. ياسر زبيدات

التوقيع: .. Omar Erikat ..

2. ممتحناً داخلياً د. عمر عريقات

التوقيع:

3. ممتحناً خارجياً د. رشاد أبو عيشة

القدس - فلسطين

1447هـ - 2025 م

الإهداء

إلى زوجي العزيز،

السند الذي كان إلى جانبي في كل خطوة ، إلى مؤنس الروح ورفيق الدرب وشريك الحلم، إلى من شارك قلبي عناء الطريق قبل فرحة الوصول، أهديك هذا النجاح بكل حب وامتنان.

إلى أُمي الحبيبة،

روح الحياة، ونبع الحنان الذي لا ينضب، دعاؤك كان سرّ توفيقِي، وصبرك ظلي الوارف في كل محطة من رحلتي، كل إنجاز في حياتي يبدأ من نبضك وينتهي عند رضاك.

إلى طفلي الغالي،

نبض أيامي، وبسمة قلبي، الذي منح أيامي معنى، وكان نوره دافعاً لي في كل لحظة تعب

إلى أسرتي الكريمة،

إخوتي وأخواتي شركائي في الماضي والحاضر والمستقبل،الذين أحاطوني بالمحبة والدعم وكانوا لي العون والسند، أهديهم ثمار هذا الجهد وأسمى معاني الحب والوفاء.

إلى أخي الحبيب رحمه الله،

إلى من رحلت جسداً ولكنك لا تزال حياً في قلوبنا ذكراك خالدة في وجداننا رحمك الله وأسكنك فسيح جناته

الباحثة

دعاء عوض الله محمد علان

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الاسم: دعاء عوض الله محمد علان.

التوقيع:

التاريخ: 2025/12/9

شكر وعرّفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنيسر الأمور وتتحقق الغايات الحمد لله الذي وفّقني لإتمام هذا العمل العلمي، ووفّقني إلى بلوغ غايته، والحمد له أولاً وآخراً، إنه ولي التوفيق.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور ياسر زبيدات على ما أولاني من دعمٍ وتوجيهٍ كريم، وعلى ما بذله من جهدٍ وعطاءٍ علميٍّ سخيٍّ وتوجيه، فقد كان مثلاً للأستاذ الفاضل في علمه وتواضعه ودعمه المستمر.

كما أتوجه بخالص التقدير لأعضاء لجنة المناقشة الكرام على ما تفضلوا به من ملاحظات علمية قيمة وإسهامات موضوعية أثرت هذا العمل وأغنّته.

ولا يفوتني أن أتوجه بخالص العرفان إلى كلية الحقوق وإلى جامعتي العريقة وإلى كل من ساهم في تهيئة بيئة علمية محفّزة وملبئة بروح التعاون والإلهام.

وختاماً، أسأل الله العليّ القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للعلم وطلابه، وأن يجزي كل من ساهم في إنجازه خير الجزاء.

الباحثة

دعاء عوض الله محمد علان

الملخص:

تتناول هذه الرسالة بالدراسة والتحليل موضوع حق المستهلك في العدول عن عقد البيع الإلكتروني في التشريعات النافذة في فلسطين، باعتباره أحد أهم الضمانات الحديثة لحماية المستهلك في بيئة التعاملات الرقمية، ويكتسب هذا الموضوع أهميته من كون عقود البيع الإلكتروني تبرم عن بعد دون لقاء مباشر بين البائع والمستهلك مما يجعل المستهلك عرضة للتسرع أو التضليل أو الخطأ في التقدير.

فحق العدول هو آلية قانونية لحماية المستهلك في عقود البيع الإلكتروني، حيث يمكن هذا الحق المستهلك من إرجاع السلعة أو إلغاء الخدمة خلال مهلة محددة وبإرادته المنفردة كضمانة أساسية للطرف الضعيف في التعاقدات الإلكترونية وهو المشتري، وهذا خروج عن القواعد العامة ويشكل خرق لمبدأ القوة الملزمة للعقد وذلك لعدم إمكانية معاينة السلعة فعلياً قبل إبرام العقد عبر الانترنت، ولكن تتضمن هذه الآلية قيوداً قبل عدم استخدام السلعة أو الخدمات، ووفقاً للتشريعات النازمة لحق العدول يكون المستهلك غير مسؤول عن تكاليف الإلغاء ما لم يستخدم السلعة أو الخدمة بالفعل.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الأساس القانوني لحق العدول وبيان مدى اعتراف التشريع الفلسطيني بهذا الحق مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية مع تحليل النصوص ذات الصلة في قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005، وقرار بقانون رقم (17) لسنة 2024 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطينية، وكذلك القرار بقانون رقم (21) لسنة 2025 بشأن التجارة الإلكترونية، حيث اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية الفلسطينية ومقارنتها مع نظيراتها كالأردن ومصر والاتحاد الأوروبي واستعراض الاجتهادات الفقهية والقضائية ذات الصلة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن التشريعات الفلسطينية لم تنظم حق العدول بشكل صريح مما يؤدي إلى ضعف حماية المستهلك الإلكتروني ويجعل من الضروري إدخال تعديلات تشريعية تكفل هذا الحق بصورة واضحة وذلك من خلال إدخال نص تشريعي صريح يمنح المستهلك حق العدول خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ تسلم السلعة أو إبرام العقد، وإلزام المزود أو البائع الإلكتروني بإعلام المستهلك مسبقاً بحق العدول وشروطه قبل إتمام عملية الشراء، وضرورة تطوير الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في فلسطين فتناول موضوع حق العدول لا يعد تزييداً قانونياً بل ضرورة تشريعية ومجتمعية ملحة، تملئها وتفرضها متطلبات الواقع الرقمي المتسارع، مما يحقق التوازن العقدي بين المستهلك والمزود ويعزز الثقة والمصادقية في السوق الرقمية ولاسيما القدرة على الحد من النزاعات القانونية.

الكلمات المفتاحية: حق العدول، عقد البيع الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، المزود.

The Extent of the Consumer's Right to Withdrawal from Electronic Sales Contract in Palestine "A Comparative Study".

Prepared by: Duaa Awad Alla Allan

Supervisor : Dr. Yaser Zbiedat

Abstract:

This thesis examines and analyzes the topic of the consumer's right of withdrawal from electronic sales contracts under the applicable legislation in Palestine, as one of the most important modern guarantees for consumer protection in the digital transaction environment. The significance of this topic stems from the fact that electronic sales contracts are concluded remotely, without direct contact between the seller and the consumer, which exposes the consumer to risks such as haste, deception, or error in judgment.

The right of withdrawal is a legal mechanism designed to protect the consumer in electronic sales contracts. It enables the consumer to return the product or cancel the service within a specific period, based solely on their unilateral will, as a fundamental safeguard for the weaker party in electronic transactions—the buyer. This represents a departure from general contractual principles and constitutes an exception to the principle of the binding force of contracts, due to the consumer's inability to physically inspect the goods before concluding the contract online. However, this mechanism includes restrictions, such as the condition that the product or service must not have been used. According to the legislation governing the right of withdrawal, the consumer is not responsible for cancellation costs unless they have actually used the product or service.

This study aims to identify the legal basis of the right of withdrawal and to determine the extent to which Palestinian legislation recognizes this right, in comparison with Arab and foreign legislations. It also analyzes the relevant provisions in the Consumer Protection Law No. (21) Of 2005 and the Decree-Law No. (17) Of 2024 concerning Palestinian electronic transactions and Decree Law No. (21) Of 2025 on Electronic Commerce. The study adopts a comparative analytical methodology by analyzing Palestinian legal texts and comparing them with their counterparts in Jordan, Egypt, and the European Union, as well as reviewing related legal and judicial doctrines.

The study concludes that Palestinian legislation does not explicitly regulate the right of withdrawal, which leads to weak protection for electronic consumers. Therefore, it is necessary to introduce legislative amendments that clearly guarantee this right by enacting an explicit legal provision granting consumers the right to withdraw within no less than seven days from the date of receiving the goods or concluding the contract. The electronic supplier or seller should also be obligated to inform the consumer in advance of the right of withdrawal and its conditions before completing the purchase process. Moreover, developing the legal framework for e-commerce in Palestine is essential. Addressing the right of withdrawal is not a redundant legal measure, but rather an urgent legislative and societal necessity imposed by the accelerating digital reality. Such measures would achieve contractual balance between the consumer and the supplier and enhance trust and credibility in the digital marketplace, particularly by reducing legal disputes.

Keywords: Right of withdrawal, electronic sales contract, electronic consumer, supplier.

المقدمة:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولاً جذرياً في أنماط التعاملات الالكترونية بفعل التطور التكنولوجي وثورة الاتصالات، حيث أصبحت التجارة الالكترونية إحدى أبرز مظاهر هذا التحول، إذ تبرم من خلالها العقود عبر الوسائط الالكترونية دون حاجة إلى اللقاء المادي بين البائع والمستهلك، وقد ترتب على هذا التطور ظهور صور جديدة من العلاقات التعاقدية والتي تنسم بالسرعة والسهولة، لكنها في الوقت ذاته أفرزت تحديات قانونية جديدة تمس جوهر حماية المستهلك لاسيما في ظل ضعف وعي المستهلك الالكتروني وعدم تكافؤ مراكز القوى بينه وبين المزود أو البائع.

ويعد هذا النوع من العقود من أبرز العقود المستحدثة التي ظهرت وليدة التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار تقنيات الإنترنت، حيث أصبحت المعاملات التجارية تُجرى عبر الشبكة العنكبوتية بين المزود والمستهلك دون الحاجة للتفاعل المباشر بينهما أو التواجد الفعلي في مجلس التعاقد، حيث يكفي إبرامه عن بعد وهذا ما كان من شأنه أن يجعل هذا النوع من العقود يتسم بخصائص وميزات فريدة، جعلت من ذلك حاجة ملحة لتنظيمه قانونياً باعتباره عقداً مهماً أصبح اليوم ركيزة أساسية في عالم التجارة الالكترونية أو ما تعرف بالرقمية، ولا يصح مساواته بالعقد التقليدي إذ يخرج عن القواعد العامة في بعض الإشكاليات والقواعد العامة التي كان لابد على المشرع تنظيمها وإفرادها بقواعد قانونية لخصوصية هذا العقد وحداثته ومرونته بين المتعاقدين.

وعلى الرغم من سهولة وفعالية هذه العقود، إلا أنها تثير العديد من القضايا القانونية والفنية التي تتطلب فهماً دقيقاً لضمان صحتها وسلامتها القانونية، ومن بين هذه القضايا كيفية التأكد من أن الأطراف قد أبدوا موافقتهم الطوعية على الشروط والأحكام الواردة في العقد، وضمان أمن المعلومات وحماية البيانات الشخصية نظراً لسهولة اختراق هذه المواقع أو حذفها، بالإضافة إلى التحديات المتعلقة بالاختصاص القضائي ووسائل تسوية النزاعات الناشئة عبر الإنترنت.

ومن أبرز الضمانات التي حرصت التشريعات الحديثة على تقريرها في هذا السياق حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني، أي منحه حرية الرجوع عن التعاقد خلال مدة معينة دون بيان الأسباب أو تحمل أي جزاءات متى تبين له أن السلعة أو الخدمة لا تتوافق مع إرادته أو توقعاته، ويعد هذا الحق من أهم آليات الحماية الاستباقية للمستهلك لأنه يوازن بين حرية التعاقد ومتطلبات الثقة في التعاملات الالكترونية ويعيد إلى المستهلك قدرته على التروي والتفكير بعد إتمام التعاقد عن بعد.

فقد يواجه أحد الأطراف (البائع أو المشتري) في بعض الأحيان مواقف تجعله يرغب في العدول عن عقد البيع الإلكتروني، يمكن أن يكون هذا العدول ناتجاً عن أسباب متعددة منها ما يكون غير متوقع ومنها ما يكون طارئاً كالرغبة في التراجع بسبب تغير الظروف الاقتصادية أو الشخصية أو حتى عدم مطابقة محل العقد مع المواصفات والجودة المطلوبة والمتفق عليها، في هذه الحالات يثور التساؤل حول مدى قانونية العدول عن عقد البيع الإلكتروني وكيفية تنظيم هذه المسألة قانونياً؟.

وإن الحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني يُعتبر من المواضيع القانونية الهامة، حيث يهدف إلى حماية المستهلك في بيئة تسودها قلة بل في بعض الأحيان انعدام النزاهة و الشفافية وكثرة المخاطر المحتملة، بسبب غياب التواصل المباشر مع الطرف الآخر في العقد الإلكتروني، والذي بدوره يطرح هذا الحق تحديات قانونية تتعلق بحق المستهلك في إلغاء أو فسخ العقد بعد إتمامه، ويعتمد ذلك على القوانين المنظمة للمعاملات الإلكترونية سواء كانت على المستوى الوطني أو الدولي .

وقد يختلف الإطار القانوني للعدول عن عقد البيع الإلكتروني بين الأنظمة القانونية المختلفة، إلا أن العديد من التشريعات الحديثة أخذت بعين الاعتبار أهمية حماية حقوق الأطراف في مثل هذه العقود، ففي بعض الدول قد يُمنح للمشتري الحق في العدول عن العقد خلال فترة معينة تُعرف بفترة "الحق في التراجع" أو "فترة الإلغاء"، بينما في دول أخرى قد تتطلب العملية إجراءات قانونية محددة لإنهاء العقد.

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في البيئة الفلسطينية في الواقع أن بعض التشريعات النافذة كقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2024، حيث أنها لم تتناول حق العدول بنصوص صريحة وواضحة رغم اتساع نطاق التجارة الإلكترونية في فلسطين واعتماد الأفراد بشكل متزايد على المنصات الرقمية في عمليات الشراء، وهذا الغياب التشريعي يثير تساؤلات حول مدى كفاية هذه التشريعات لحماية المستهلك الفلسطيني في ظل التطورات الرقمية المتسارعة.

وانطلاقاً من ذلك تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأساس القانوني لحق المستهلك في العدول عن عقد البيع الإلكتروني في فلسطين، وبيان مدى انسجام التشريع الفلسطيني مع الاتجاهات المقارنة في القوانين العربية والأجنبية، مع إبراز أوجه القصور واقتراح السبل الكفيلة بتطوير المنظومة القانونية بما يحقق حماية متوازنة بين المستهلك والمزود.

أهمية الدراسة:

أولاً: الأهمية العلمية:

تكتسب هذه الدراسة أهمية علمية وقانونية بالغة كونها تتناول موضوعاً حديثاً لم يحظ بمعالجة كافية في الفقه أو التشريع الفلسطيني رغم ارتباطه المباشر بحماية المستهلك في ظل التطور السريع للتجارة الالكترونية، وتتمثل الأهمية القانونية لهذه الدراسة فيما يلي:

1. سد فراغ تشريعي قائم في القانون الفلسطيني إذ لم ينظم المشرع صراحة وبصورة كافية حق المستهلك في العدول عن عقد البيع الالكتروني وكل ما يتعلق به في قوانينه النافذة، رغم أن هذا الحق يمثل إحدى أهم وسائل الحماية للمستهلك في القوانين المقارنة، ومن ثم تسعى الدراسة إلى بيان الأساس القانوني الذي يمكن أن يستمد منه هذا الحق ضمن القواعد العامة أو من خلال استلزام التجارب التشريعية المقارنة.

2. توضيح الطبيعة القانونية لحق العدول، وهل هو التزام على البائع أم حق شخصي للمستهلك؟ وهل يعد من النظام العام أم يمكن الاتفاق على تقييده أو إسقاطه؟ وهي مسائل لا تزال غامضة في البيئة القانونية الفلسطينية، مما يمنح الدراسة قيمة علمية في إرساء فهم واضح لهذه المفاهيم.

3. إبراز دور حق العدول في تحقيق التوازن العقدي بين المستهلك والمزود، إذ يعد هذا الحق وسيلة لإعادة النظر في التعاقد بعد زوال عنصر الإغراء أو التضليل الذي يقع فيه المستهلك أثناء التفاعل عبر المنصات الالكترونية، الأمر الذي يسهم في حماية الإرادة الحرة وتحقيق العدالة التعاقدية.

4. تبيان الحلول التشريعية العملية المستمدة من تجارب الدول التي تبنت تنظيمًا واضحًا لحق العدول كالقانون الفرنسي والمصري والأردني، والتي تساهم في تعزيز ثقة المستهلك الفلسطيني بالتجارة الالكترونية ورفع مستوى الأمان القانوني في التعاملات الرقمية.

ثانياً: الأهمية العملية

1. حماية المستهلك: يُعد البحث في حق المستهلك في العدول عن عقد البيع الإلكتروني ذا أهمية عملية كبيرة؛ إذ يمنح المستهلك حماية من الممارسات التجارية المضللة وغير النزيهة كالعروض والإعلانات المخادعة والعقود المضللة التي قد تُبرم عبر الإنترنت، من خلال ضمان حق المستهلك في ممارسة العدول عن العقد، حيث يمكنه أن يتحقق من ملاءمة المنتج أو

الخدمة والتأكد من أنها متوافقة مع مصلحته ويقرر ما إذا كان يرغب في الاستمرار في العقد أو الانسحاب منه.

2. تحفيز الثقة في التجارة الإلكترونية: يساهم حق العدول في تعزيز شعور المستهلكين بالثقة والأمان في المعاملات والعقود التي تتم عبر الإنترنت، حين يعلم المستهلك أنه يمكنه إلغاء العقد والرجوع عنه إذا لم يكن المنتج أو الخدمة كما كان يتوقع فمن شأن هذا أن يخلق لديه نوعاً من الثقة والأمان التي تجعله أكثر استعداداً لذلك.

3. توفير الآلية العملية لتنفيذ العدول عن العقد: إذ إن تحديد كيفية ممارسة حق العدول الإلكتروني من قبل المستهلك يوفر آلية عملية تساعد المستهلكين في تنفيذ هذا الحق، وهذا يشمل تحديد المدد الزمنية التي يحق للمستهلك خلالها العدول عن العقد، وشرح الإجراءات التي يجب اتباعها لإلغاء العقد، والضمانات التي توفر للمستهلك استعادة المبالغ المدفوعة أو إرجاع المنتجات.

4. تحقيق التوازن بين حقوق المستهلك والبائع: من الناحية العملية يوفر هذا النوع من البحث حلاً عملياً لحماية حقوق كل طرف من الأطراف المتعاقدة بطريقة عادلة، من خلال محاولة تحديد حالات العدول التي يمكن أن تحدث دون الإضرار بالطرف الآخر أو إثقال كاهله بنفقات ومصاريف زائدة.

5. تحقيق التوازن بين حماية المستهلك وتشجيع الاستثمار الإلكتروني، إذ أن وضوح القواعد القانونية المتعلقة بحق العدول يساهم في استقرار المعاملات الإلكترونية ويحد من المنازعات مما يشجع المستثمرين على توسيع نشاطاتهم الإلكترونية ضمن إطار قانوني واضح وآمن.

6. دعم الجهود الرقابية والتنظيمية لوزارة الاقتصاد الوطني والجهات المختصة في حماية المستهلك، عبر تزويدها بأساس عملي وتشريعي واضح يمكن أن يعتمد في صياغة السياسات العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

7. تمكين القضاء الفلسطيني من الاسترشاد وبالمعايير الدولية والفقهاء المقارن عند النظر في النزاعات المتعلقة بعقود البيع الإلكتروني، من خلال تحديد طبيعة حق العدول وحدوده وآثاره القانونية على العقد.

أهداف الدراسة:

1. تحديد مفهوم حق المستهلك في العدول وبيان طبيعته القانونية والأساس الذي يقوم عليه في الفقه والقانون، وتمييزه عن غيره من الحقوق المتشابهة كالفسخ والبطالان.
2. بيان ضوابط وشروط العدول عن عقد البيع الإلكتروني، بما في ذلك المدة الزمنية التي يحق فيها للمستهلك العدول عن العقد .
3. دراسة الآثار القانونية للعدول عن عقد البيع الإلكتروني، حيث يهدف البحث إلى دراسة الآثار القانونية المترتبة على العدول عن عقد البيع الإلكتروني بالنسبة لكل طرف من أطراف العقد.
4. تحليل الإطار القانوني الفلسطيني المنظم لعقود البيع الإلكتروني ولاسيما في قانون حماية المستهلك رقم(21) لسنة 2025، والقرار بقانون رقم(17) لسنة 2024 بشأن المعاملات الإلكترونية وكذلك القرار بقانون رقم(21) لسنة 2025 بشأن التجارة الإلكترونية، للكشف عن مدى تضمين هذه النصوص ضمانات فعلية للمستهلك تمكنه من العدول عن العقد.
5. تحديد أوجه القصور في التشريعات الفلسطينية المتعلقة بحماية المستهلك الإلكتروني، واقتراح تعديلات تشريعية مناسبة تدرج حق العدول والإجراءات التي ينبغي إيقاعها لممارسته بشكل سليم ومتوازن.

إشكالية الدراسة:

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في السؤال الآتي:

إلى أي مدى كفل التشريع الفلسطيني حق المستهلك في العدول عن عقد البيع الإلكتروني، وهل تكفي النصوص القانونية النافذة لتحقيق حماية فعالة للمستهلك في البيئة الرقمية؟

وينتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية أهمها:

1. ما المقصود بحق المستهلك في العدول؟ وما طبيعته القانونية والأساس الذي يقوم عليه؟
2. ما هي دواعي ومبررات الحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني؟
3. ما هي مدة العدول وتبيان شروطه؟
4. ما الفرق بين الحق في العدول وغيره من الآليات القانونية الأخرى؟
5. ما هي ضوابط ممارسة الحق في العدول؟
6. كيف عالجت التشريعات المقارنة حق العدول في البيع الإلكتروني؟

7. ما هي الآثار القانونية المترتبة على ممارسة حق العدول وما مدى التزام البائع أو المزود الإلكتروني بها؟

8. ما المقترحات التشريعية التي يمكن أن يتبناها المشرع الفلسطيني لتكريس هذا الحق وضمان تطبيقه العملي؟

منهجية الدراسة:

نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن حيث سيتم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة المتعلقة بحق المستهلك في العدول عن عقد البيع الإلكتروني في القانون الفلسطيني ومقارنتها ببعض القوانين العربية والأجنبية.

خطة الدراسة:

حيث سنقسم خطة الدراسة وفق التقسيمة اللاتينية الثنائية المتوازنة :

الفصل الأول: الإشكاليات الموضوعية للحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني

المبحث الأول: ماهية حق العدول عن عقد البيع الإلكتروني

المبحث الثاني: تمييز الحق في العدول عن غيره من الآليات القانونية

الفصل الثاني: الإشكاليات الإجرائية للحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني

المبحث الأول: آليات تنفيذ حق العدول عن عقد البيع الإلكتروني

المبحث الثاني: آثار حق العدول عن عقد البيع الإلكتروني

الفصل الأول:

الإشكاليات الموضوعية للحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني

نهدف من خلال هذا الفصل تحديد ماهية العدول عن عقد البيع الإلكتروني بتوضيح مفهومه من خلال التطرق لتعريفه الفقهي والقانوني، ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق وتبيان مبرراته، فهذا الحق يخرج عن أحد أهم القواعد العامة التي يقرها القانون المدني وهو مبدأ القوة الملزمة للعقد، حيث تعتبر القوة الملزمة للعقد أساساً في النظام القانوني لأنها تساهم في ضمان استقرار المعاملات التجارية والمدنية كما وتوفر الأمان للأطراف في تعاقداتهم، وقد يُسمح لأطراف العقد بتعديل أو إنهاء أو فسخ الاتفاق بناءً على اتفاق متبادل أو في حال حدوث ظروف غير متوقعة تؤثر على تنفيذ العقد وتحول دون القدرة على إتمامه، ومع ذلك لا يمكن لأحد الأطراف أن يتصل من التزاماته التي ترتبت على عاتقه بموجب العقد إلا إذا توافرت شروط قانونية محددة، بمعنى آخر إذا تم إبرام عقد صحيح بين طرفين فلا يجوز لأي من الطرفين أن يرفض تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد دون سبب مشروع، وعليه يستلزم ذلك تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: ماهية حق العدول عن عقد البيع الإلكتروني

المبحث الثاني: تمييز الحق في العدول عن غيره من الآليات القانونية

المبحث الأول: ماهية الحق في العدول عن عقد البيع الالكتروني

تشهد الحياة العصرية تطوراً متسارعاً في مجال التجارة الالكترونية خاصة في ظل التطور الرقمي وتطور وسائل التواصل الالكترونية، والذي بدوره غير مسار الكثير من العقود التجارية المحلية والدولية، حيث أصبح المنتج والمستهلك يعتمد في الكثير من عمليات بيعه وشرائه على إبرام عقود البيع والشراء الالكترونية، والتي أخذت تحل بشكل واسع محل الأسواق التقليدية لما تتميز به هذه العمليات من السرعة والمرونة، حيث لا يحتاج أي من الطرفين لوجودهما في مجلس تعاقد كما هو الحال في عقود البيع التقليدية، مما يوفر الوقت والجهد على الأطراف في إتمام عمليات البيع والشراء سواء كانت تبرم بين أشخاص أم شركات، حيث أنها تتم عن بعد من خلال شبكات الانترنت ويكون كل طرف من أطراف العقد بعيداً عن الآخر على عكس ما عهدناه في عقود البيع التقليدية والتي تتطلب وجود أطراف العقد في مكان واحد، (المقداوي، 2009، ص475).

إلا أن هذا النوع من المعاملات يثير الكثير من الإشكاليات التي قد تواجه أي من أطراف التعاقد وخاصة المشتري والذي بنظري أعده الطرف الضعيف، إذ قد يدفعه التهور والتسرع إلى الشراء من مصدر غير موثوق، والذي قد يكون شرائه مبني على وهم الدعايات والإعلانات التي تلعب أساساً على أهواء الأفراد ومتطلباتهم، بغض النظر عن مدى مصداقيتها ونزاهتها والتي قد تكون السبب في إبرام عقد البيع عن بعد متأثراً بها بالرغم من عدم رؤيته أو فحصه ومعاينته للمنتج قبل شراؤه، كما يحدث عادة في عقود البيع التقليدية حيث يلمس ويرى المشتري السلعة أو المنتج ويكون فكرة أساسية عن مدى حاجته لها، إذ يجري مقارنة بين سعرها وجودتها وبناء عليه يحدد إن كان لديه رغبة في إتمام العقد أم العدول عنه.

وهذا ما لا يتصور حصوله بهذه المرونة والسلاسة في عقود البيع الالكترونية، ومن هنا تتبع إشكالية عدول المستهلك عن عقود البيع الالكترونية حيث يمس ذلك مبدأ القوة الملزمة للعقد والتي بها يكون العقد صحيحاً وملزماً للطرفين حيث تلزم أطرافها بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه عند إبرامهم لهذا العقد.

ومن هذا الباب سوف نتطرق إلى مفهوم حق العدول عن عقد البيع الالكتروني (المطلب الأول)، وتبيان وتحديد الطبيعة القانونية لحق العدول عن عقد البيع الالكتروني (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم حق العدول عن عقد البيع الالكتروني

يعتبر الحق في العدول أحد أهم الإمتيازات التي منحتها التشريعات التي أقرت واعترفت بهذا الحق لأحد أطراف العقد وذلك في العقود المبرمة عن بعد والتي يحكمها وسط الكتروني، ولتوضيح

مفهومه لا بد من تعريفه فقهاً وقانوناً حيث تتعدد الآراء الفقهية حول مفهومه، كما تتباين التشريعات بين نصها من عدمه أو حتى الإشارة إلى هذا الحق بعبارات ودلالات قد تتفق مع معنى العدول أو تباعد كثيراً عن مدلوله ومعناه.

وعليه سنتطرق من خلال الفرع الأول إلى التعريف الفقهي للحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني، وفي الفرع الثاني عن التعريف القانوني عن الحق في العدول .

الفرع الأول: التعريف الفقهي للحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني

حتى يتسنى لنا تحديد مفهوم حق العدول لا بد من التطرق موجزاً لتعريف عقد البيع الإلكتروني، والذي ترتب على كونه عقد مستحدث ووليد التطور التكنولوجي والنهضة الصناعية والتجارية اختلاف الفقهاء في تحديد تعريف دقيق له مثيراً بذلك جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون، حيث ذهب اتجاه منهم إلى تعريف العقد الإلكتروني بأنه: عقد تقليدي إلا أنه يحمل الطابع الإلكتروني من خلال الوسيلة التي أبرم من خلالها، وذلك لأن العقد ينشأ بتلاقي الإيجاب والقبول عبر شبكة اتصال عن بعد، (الرومي، 2004، ص48).

في حين ذهب اتجاه آخر بالقول بأنه: اتفاق يتم بين طرفين أو أكثر وذلك بتطابق الإيجاب والقبول عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، حيث يبرم وينفذ العقد بشكل كلي أو جزئي من خلال شبكات الانترنت عن طريق التبادل الإلكتروني للمعلومات والبيانات، (ساعد، 2007، ص42-45).

لا يختلف العقد الإلكتروني عن العقد العادي التقليدي في البناء والمضمون، حيث تحكمه قواعد القانون المدني فهو من العقود المسماة التي لم يخصصها القانون بتنظيم خاص، فما يميزه عن العقد العادي بأنه عقد يتم بين شخصين غير حاضرين عبر وسط الكتروني عن طريق شبكة الانترنت، وهذا ما يكسبه خصوصية تميزه عن باقي العقود الأخرى حيث لا يخرج عقد البيع الإلكتروني عن المفهوم العام لعقد البيع، ويرجع ذلك إلى حقيقته لاعتباره عقد بيع تقليدي إلا أن ما يميزه هو اكتسابه لخاصية جديدة وهي الوسيلة التي يتم إبرام العقد من خلالها، (أبو الحسن، 2003، ص69).

ومن المقرر أن العقد يتمثل في تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين وأن العقد شريعة المتعاقدين، كما أن العقد من حيث تكوينه إما أن يكون رضائياً أو شكلياً أو عينيّاً، وهو من حيث الأثر إما أن يكون ملزماً للجانبين أو ملزماً لجانب واحد، إما أن يكون عقد معاوضة أو عقد تبرع وهو من حيث الطبيعة إما أن يكون فورياً أو عقداً مستمراً وإما أن يكون عقد محدوداً أو عقداً احتمالياً، والعقد الإلكتروني في الواقع لا يخرج في بناءه وتركيبه وأنواعه ومضمونه عن هذا

السياق، وهو خاضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد وهو من العقود غير المسماة، (إبراهيم، 2006، ص50).

فالعقد الإلكتروني هو عبارة عن اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة قد تكون مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل ويتبين من ذلك أن العقد الإلكتروني ينتمي إلى زمرة العقود التي اصطلح القانون على اعتبارها عقوداً تبرم عن بعد، (السند، 2004، ص125-126).

وبعد أن تطرقنا موجزاً لتعريف العقد الإلكتروني لابد أن نوضح مفصلاً مفهوم العدول عن عقد البيع الإلكتروني، فبالنسبة لتعريفه من وجهة نظر الفقهاء فقد تباينت التعريفات حول تعريف الحق في العدول ولكنهم اتفقوا على الأقل على آثاره المترتبة عليه، لأن هذا الحق يبين قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد على المفاضلة أو الاختيار بين إتمام هذا العقد أو حق الرجوع فيه.

فيعرفه البعض بأنه: "سلطة أحد المتعاقدين بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر"، (عبد الباقي، 2008، ص768).

كما عرف الفقه حق الرجوع بأنه: "قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد المفاضلة والاختيار بين إمضائه أو الرجوع عنه"، (عبد الباقي، 2004، ص767).

وهو سلطة أحد المتعاقدين بالإنفراد بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك عند إرادة ومشئئة الطرف الآخر، (جلال، 2011، ص342).

وهناك من عرفه بأنه: "وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد في الالتزام الذي ارتبط به مسبقاً"، (التهامي، 2008، ص321)، وكما عرف بأنه: "تحويل المستهلك حق نقض العقد بعد انعقاده بإرادته المنفردة"، (إبراهيم، 2011، ص346).

ويعرف أيضاً بأنه: "خيار المستهلك في العدول عن العقد بإرادته المنفردة خلال المدة التي تحدد بموجب اتفاق أو نص في القانون، دون أن يحتاج ذلك إلى إلزام المستهلك بتقديم أسباب أو مبررات لمطالبته بنقض العقد، ولو لم يخل البائع المحترف بأي من التزاماته و يتم العدول بدون مقابل"، (أحمد، 2010، ص321).

كما عرف بأنه إحدى الآليات القانونية الحديثة التي أوجدها المشرع لغرض توفير الحماية الإلزامية والفعالة للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد، (قاسم، 2005، ص55).

وفي الواقع أن العدول يعد استثناءً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، فمتى ما تم التقاء الإيجاب بالقبول يصبح العقد ملزماً ولا رجعة فيه، (الدسوقي، 1994، ص38)، إلا أن ضرورات الحماية المعاصرة قد اقتضت سماح المستهلك بالعدول دون أن يحوله مبدأ القوة الملزمة للعقد، (إبراهيم، 2007، 517).

وعليه نخلص مما سبق بأن العدول يؤدي إلى إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، مما يقوم المستهلك برد السلعة أو الخدمة ويكون العدول مرهوناً بإرادة المستهلك وحده ولا دخل لإرادة الطرف الآخر فيه، كما لا يطلب من المستهلك تقديم المبررات التي استدعت لذلك إلى القضاء بغية اللجوء إلى هذا الحق، بل يكفي وجود الاختلاف بين ما اعتقده المستهلك عبر الإعلان والدعايات و بين ما هو المنتج عليه في الواقع، وذلك لحماية المستهلك من الخداع والتضليل كونه هو الطرف الضعيف في العلاقة، كما أن المستهلك لا يتمتع بما يتمتع به المحترف أو المزود من خبرة و دراية كافية، مما يصبح في الأغلب المستهلك فريسة سهلة له.

كما اتفق معظم الفقهاء على أن عدم توافر الخبرة الكافية لدى المستهلك الإلكتروني وعدم إمكانيةه من معاينة المنتج والمعرفة الكلية بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد، بأنها أسباب كافية لتقرير حق المستهلك في العدول عن العقد الذي تم إبرامه، كما أخذ التوجيه الأوروبي بالاتجاه الفقهي الذي يقر بأحقية المستهلك في العدول عن السلعة أو الخدمة التي قبلها دون ضرورة إبداء الأسباب والمبررات التي دفعت به إلى ذلك، ودون أن يتعرض لأي جزاء، (خلفي، 2013، ص13).

أما بالنسبة للفقهاء الفرنسي فقد عرفه بأنه: "الرجوع عن الإرادة المعبر عنها من قبل وسحبها كأن لم تكن مع منع ترتيب آثارها، فهو تعبير عن إرادة عكسية" وهو بمثابة الإعلان عن إرادة مضادة، (معزوز، 2017، ص4)، ويلتزم من خلالها المتعاقد الرجوع عن إرادته وسحبها واعتبارها كأنها لم تكن، وذلك بهدف تجريدها من أي أثر كان لها في الماضي أو سيكون لها في المستقبل، (خلفي، 2013، ص14).

كما يعرفه البعض منهم: "بأنه رغبة أحد المتعاقدين بنقض العقد والتحلل منه، دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر"، (بدر، 2005، ص210).

وتبينت أغلب التشريعات الحديثة الحق في العدول، لكنها لم تتول تعريفه وأكتفت ببيان آلية عمله والآثار المترتبة على ممارسته، الأمر الذي يجعله يتسم بنوع من الضبابية فترة من الزمن، ولعل من الأسباب التي دفعت إلى عدم تحديد مفهومه كثرة وتنوع المصطلحات المستعملة لتسميته مثل: "الحق في الرجوع" أو "حق التنازل" أو "حق اللزوم".

ومع تعدد هذه العبارات إلا أننا نلاحظ أن عبارة "الحق في العدول" هي العبارة التي استقرت عليها أغلب التشريعات، وأصبحت الأكثر شيوعاً واستعمالاً.

وفي ظل غياب التعريف القانوني لحق العدول، اجتهد الفقه في تعريفه فقيل: "إنه مكنة ممنوحة لأحد طرفي التعاقد يستعملها خلال مدة محددة للعدول في تنفيذ العقد المبرم"، كما عرف بأنه: "تغيير التعبير بإرادة جديدة مختلفة عن المعلن عنها سابقاً والتي كان قد أنشأها الشخص بنفسه"، وكذلك عرف بأنه: "مكنة تسمح للمستهلك الذي عبر عن إرادته في إبرام العقد سابقاً أن يعدل عن ذلك وينسحب بإرادته المنفردة اختياريًا من العقد ليكون بذلك لاغياً"، وعرف أيضاً بأنه: "مكنة يقررها القانون لأحد طرفي العقد لأن يعدل اختياريًا عن رضاه الذي قدمه وقت إبرام العقد".

ويلاحظ على هذه التعريفات رغم دقتها أن بعضها لم يبين المصدر الذي يعطي للمتعاقد الحق في العدول هل هو القانون أم الاتفاق؟، وبعضها لم يبين هل حق العدول حق مؤقت بأجل محدد أم لا؟.

في الحقيقة حق العدول هو مكنة يمنحها القانون للطرف الضعيف في العقد تسمح له خلال أجل معين أن يرجع بإرادته المنفردة عن رضائه الذي كان قد أبداه وقت إبرام العقد من غير حاجة لبيان أسباب ذلك العدول، وهذا التعريف يبين أن ممارسة حق العدول يرجع إلى رغبة وإرادة من أحد طرفي العقد، والأمر على هذا النحو لا يحتاج إلى حكم قضائي أو موافقة الطرف الثاني في العقد، ومن جانب آخر فإن هذا الحق يجب استعماله خلال أجل يحدده القانون، ودون حاجة إلى بيان أسباب ومبررات لذلك.

بالرغم من اختلاف التعريفات الفقهية للعدول عن عقد البيع الإلكتروني، يتبين أن الفقهاء قد اختلفوا في كيفية تعاملهم مع هذا الموضوع، حيث أن آراء الفقهاء ووجهات نظرهم ألقى بظلاله على تفسير مفهوم العدول أو فسخ عقد البيع في البيئة الإلكترونية، فبعضهم يرى بأن العدول عن عقد البيع الإلكتروني يتطلب شكلاً معيناً أو إجراءات خاصة تضمن حقوق الأطراف في العقد مثل تأكيد إلغاء العقد من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة، بينما يرى آخرون أن العقود الإلكترونية تتمتع بالمرونة التي تتيح للأطراف إلغاء العقد أو تعديله بسهولة، خاصة إذا تم ذلك في فترة زمنية محددة أو وفق شروط معينة تم الاتفاق عليها مسبقاً.

وبالرغم من هذا التباين إلا أن الاتفاق العام بين الفقهاء يتضح في ضرورة الحفاظ على حقوق المستهلك وحمايته من أي ضرر قد ينشأ نتيجة العدول غير العادل أو غير المبرر عن العقد كونه الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية، وعليه يتوجب على التشريعات الحديثة أن تواكب التطورات الإلكترونية وما يطرأ عليها من مستجدات وأن تحاول بكل جهودها أن تضع ضوابط مرنة تحمي الأطراف المتعاقدة وتضمن عدالة التعامل في مثل هذه العقود.

الفرع الثاني : التعريف القانوني للحق في العدول عن عقد البيع الالكتروني

أما بالنسبة للتعريف القانوني لحق المستهلك في العدول عن عقد البيع الالكتروني فنلاحظ أن بعض التشريعات التي كرسّت هذا الحق وأقرته لم تضع له تعريفاً بل حددته وأوضحت شروط ممارستها، حيث أن غالبية التشريعات العربية عمدت إلى أن تمنح المستهلك مدة محددة يمكنه من خلاله الرجوع عن إبرام عقد البيع الالكتروني أو حتى إعادة النظر فيه دون أن يتحمل المستهلك أية مسؤولية قد تنشأ من ممارسته لهذا الحق.

ومع تطور التجارة الالكترونية ونموها المتسارع والاعتماد شبه الكلي على العقود الالكترونية أصبحت محط أنظار واهتمام على الصعيدين الدولي والوطني، فعلى الصعيد الدولي أولتها الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتمام كبير، حيث استبان ذلك من خلال إصدارها قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر في 16 ديسمبر لسنة 1996، يليه القانون النموذجي للتوقيعات الالكترونية والذي أصدرته في سنة 2001، ثم أصدرت في 9 ديسمبر 2005 اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية.

ولشدة أهمية التجارة الالكترونية أوصت لجنة القانون التجاري الدولي (الأونيسترال) جميع دول العالم بضرورة تنظيم إطار قانوني خاص بالتجارة الالكترونية في تشريعاتها الوطنية مستنبطة من القوانين النموذجية، (مؤمن، 2008، ص323).

فعلى المستوى الدولي لم ينص قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية على تعريف العقد الالكتروني، ولكنه أشار في الفقرة الأولى من المادة (11) وتحت عنوان تكوين العقود وصحتها جواز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق طرفا العقد على غير ذلك، (محمد، 2006، ص41).

أما على صعيد التشريعات الوطنية الأجنبية والعربية فكانت الكثير من الدول سباقة في النص على العقود الالكترونية وحرصها على تضمين مفهومه وخصائصه في قوانينها الداخلية، فنجد أن المشرع التونسي هو أول من نظم التجارة الالكترونية في العالم العربي حيث أصدر أولها قانون المبادلات والتجارة الالكترونية في سنة 2000م، ثم تلى على نهجه المشرع الأردني والذي أصدر قانون المعاملات الالكترونية في عام 2001م، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نظم العقود والمعاملات الالكترونية في سنة 2004م.

ويعود الأخذ بالحق في الرجوع في التشريعات الأوروبية في نطاق العقود العادية إلى القانون السويسري لسنة 1863 وذلك في البيوع العقارية، حيث كان القانون يحدد مهلة ممارسة خيار

الرجوع بثلاثة أيام تبدأ من توقيع العقد من طرفيه وكان من يمارس الرجوع يلتزم بسداد مبلغ 1% من ثمن البيع للطرف الآخر على سبيل التعويض، (التفصيل في القوانين الأوروبية التي نظمت الحق في العدول، انظر: أبو الليل، 1994).

وعليه يعد الحق في العدول من أقوى الحقوق الممنوحة للمستهلك بإعادة النظر في العقد خلال مدة محددة وقد لقي عدة تسميات منها: خيار الرجوع، مهلة للتفكير، (مساعدة وخصاونة، 2011، ص162)، أو حق الندم، (بودالي، 2006، ص152).

وتتعدد التعريفات القانونية لحق العدول بين التشريعات الغربية والأخرى العربية، ف فيما يتعلق بالتشريعات الغربية حيث قرره التوجيه الأوروبي رقم 97/7 الصادر في 20 مايو 1997م المتعلق بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد الحق في الرجوع، وتنص المادة الثانية منه التعاقد المبرم عن بعد: أي عقد متعلق بالسلع والخدمات التي يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الالكترونية حتى إتمام العقد، (ديهية وحكيمة، 2018، ص7).

وذلك في المادة 6 فقرة 1 والتي نصت على أنه: "يملك المستهلك في كل عقد عن بعد مدة سبعة أيام عمل على الأقل للرجوع أو العدول دون جزاءات ودون بيان السبب، والمصاريف الوحيدة التي يمكن أن يتحملها المستهلك لممارسة حق العدول هي المصاريف المباشرة لرد البضائع".

أما في نطاق القانون الفرنسي فيمكن رصد تنظيم المشرع لهذا الحق إلى القانون الخاص بالتعلم بالمراسلة لسنة 1972، حيث قرر الرجوع في التعاقد بنص تشريعي فقد منح طالب العلم الذي يتلقى العلم عن طريق المراسلة أن يرجع في تعاقدته الذي سبق له أن أبرمه مع المؤسسة التعليمية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ العقد وتسليم الطالب وسائل العلم، (رشدي، 1998، ص82).

كما أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 88/21 والمتعلق بعمليات البيع بالتلفزيون، كما صدر القانون رقم 92/6 المتعلق بشأن تدعيم حماية المستهلكين، (خيال، 1998، ص118).

وعليه فقد نص القانون الفرنسي على حق العدول في المادة 20-121 L التي حددت مدة 7 أيام ليمارس المستهلك حقه في العدول دون أي مبرر، لتتوافق والتوجيه الأوروبي وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 344/2014 بتاريخ 14 مارس 2014 الذي رفع المدة إلى 14 يوم: "على أنه يكون للمستهلك مدة سبعة أيام كاملة من أيام العمل لممارسة حقه في الرجوع دون أن يلتزم ببيان الأسباب أو دفع الجزاءات باستثناء مصاريف الرد"، وهذا الحق سبق المشرع الفرنسي أن قرره في قوانين سابقة ومثال ذلك: القانون الصادر في 13/1/1972 المتعلق بالسعي إلى المنازل

بقصد إبرام الاتفاقيات المالية، حيث منح هذا القانون للشخص أن يوقع في منزله على خطة ادخار أو عقد متعلق بالاستثمار الحق في العدول عن ارتباطه خلال مدة لا تقل عن 15 يوم من تاريخ الاكتتاب.

ووفقاً لهذا النص يكون للمستهلك ممارسة حقه في العدول خلال المدة المحددة له دون إبداء الأسباب فحق المستهلك في العدول يعتبر في الواقع حقاً تقديرياً يخضع لتقدير المستفيد منه أي المستهلك، ولذلك فليس عليه أي التزام بتبرير قراره بالعدول أو بيان بواعثه التي دفعته إلى ذلك، (قاسم، 2005، ص66).

أما فيما هو متعلق بالقوانين العربية فقد نص غاليبتها على حق المستهلك في العدول منتهجة بذلك طريق القانون الفرنسي، ففي القانون المصري فأشارت المادة (20) من المشروع المعد من قبل مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء المصري إلى الحق في العدول إذ تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الضمان القانونية والاتفاقية يجوز للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم إلكترونياً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تسلمه للسلعة، أو من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة وذلك بدون حاجة إلى تقديم أية مبررات".

كما أشار المشرع المصري في نص المادة 1/447 من القانون المدني المصري على أنه: "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل المشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ومن نفعه بحسب الغاية المقصودة والمستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده".

كما تضمن مشروع قانون التجارة المصري تعريفاً للعقد الإلكتروني في المادة الأولى بأنه كل عقد يتم التفاوض بشأنه أو قبول وثائقه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، (مواهب، 2017، ص71).

في حين نصت المادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية المصري لسنة 2001 على أنه: "تكون حجية العقود الإلكترونية مساوية لحجية العقود العادية طالما استوفت الشروط والأسس والقواعد المنظمة".

في حين أن المشرع المصري في قانون المستهلك رقم 67 لسنة 2006 أشار إلى هذا الحق بشكل غير صريح، حيث نصت المادة على أنه: "مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك

خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال بناء على طلب المستهلك بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون تكلفة إضافية"، حيث لم ينص صراحة على حق المستهلك في الرجوع بل نص على إمكانية استبدال السلعة أو إعادتها مع إرجاع ثمنها إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات وذلك من خلال نص المادة 8 منه.

وفيما يتعلق بالقانون الجزائري فقد تناول العقد الإلكتروني من خلال نص المادة (6) من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حينما قال يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: العقد الإلكتروني: القانون هو الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصرياً لتقنية الاتصال الإلكتروني.

فهو أيضاً لم ينص في قانون التجارة الإلكترونية 05-18 الصادر في 10 مايو سنة 2018م صراحة على تعريف عقد البيع الإلكتروني وآجال التسليم المتفق عليها، كما أن المادة 23 تضمنت معنى الرجوع مرهوناً بشرطين وهما إما أن يكون المنتج غير مطابق للمواصفات المطلوبة والآخر أن يكون معيباً، بحيث ألزم المشرع من خلال هذا النص المستهلك توضيح سبب الرفض كما تقع مصاريف الإرسال على المورد الإلكتروني، في حين نجد المشرع الجزائري قد عرف حق العدول بموجب القانون 09-18 المعدل لقانون حماية المستهلك وقمع الغش في المادة 19 منه بأنه: "العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب...".

أما بالنسبة للقانون الأردني فقد خلا كل من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001م و قانون حماية المستهلك الأردني منه، وهذه ثغرة تشريعية من المفترض سدها بأن يقوم المشرع الأردني بالنص على هذا الحق صراحة، وذلك لغايات حماية المستهلك في العقد الإلكتروني لكونه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، والذي قد يتعرض الكثير منها الى استغلال المزودين والمنتجين والوقوع فريسة لأوهام الدعاية والإعلان الكاذبة والمضللة.

كما وعرفت المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001 الملغي العقد الإلكتروني بأنه: "ما يتم الاتفاق عليه وإبرامه بشكل كلي أو جزئي من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية"، كما عرف المعاملات الإلكترونية بأنها: "المعاملات التي يتم تنفيذها عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية"، إلا أن المشرع الأردني تراجع عن تعريف العقد الإلكتروني حيث قام على إلغائه في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015، إلا أنه أبقى على تعريف المعاملات الإلكترونية حيث قصر مفهومها على أن تنفذ بوسائل الكترونية فقط.

إلا أن المشرع في القانون المدني الأردني وبالرجوع إلى القواعد العامة نجده قد أخذ بخيار الرؤية وذلك حماية لطرف قد يقبل التعاقد دون رؤية محل العقد، وذلك في المادة (184) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه: "يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترطه إذا لم يرَ المعقود عليه وكان معيناً بالتعيين".

وأما القانون القطري قد نص صراحة على ضرورة إعلام المستهلك فيما إذا كان له حق العدول عن العقد، لكنه نص على أحقيته بفسخ العقد الإلكتروني وإنهائه خلال مدة معينة وهي ثلاثة أيام وذلك في المادة (57) من القانون رقم 16 لسنة 2010 المتعلق بقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، إذ لم ينص على ذلك بشكل ملفت وصريح بل استعمل لفظي الفسخ والإنهاء في الوقت الذي كان بمقدوره أن يستعمل لفظ العدول، وبالرجوع إلى معنى كل منها والآثار والأحكام المتعلقة بها نجد أن هناك اختلافاً فيما بينها، وبالتالي هناك نقص معلوماتي وقصور حول ما يتعلق بالعقد الإلكتروني وحماية المستهلك وما ينصب في مصلحته.

كما اقتصر المشرع القطري في المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية على تعريف المعاملة الإلكترونية بأنها: "أي تعامل أو تعاقد أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه بشكل جزئي أو كلي بواسطة اتصالات الكترونية"، وقد كان المشرع القطري أكثر شمولاً فلم يحدد بذلك التعريف عقد معين وإنما شمل جميع العقود بما فيها عقد البيع كما أنه لم يشترط الإبرام والتنفيذ معاً.

وأما فيما يخص القانون والواقع التشريعي الفلسطيني وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 لم يتناول بشكل خاص وصريح مصطلح "العدول الإلكتروني" ولكن هناك عدة مواد تشير إلى حقوق المستهلك في التراجع عن العقود التي تتم عن بعد، إذ لم ينص بشكل واضح وصريح على حق العدول بل اكتفى في المادة (19) من قانون حماية المستهلك بالنص على الحق باسترجاع المنتجات المضمونة، حيث نصت على أنه: "يكون المزود مسؤولاً عن إصلاح أو استرجاع المنتجات المضمونة إذا تبين أن بها عيباً خلال مدة وشروط الضمان المتفق عليها مع المستهلك، وعليه استبدالها أو استرجاعها ورد ثمنها حسب رغبة المستهلك، ولا يجوز له الاتفاق على خلاف ذلك"، كما نصت المادة (25) من القانون نفسه على أنه: "يجب أن تتوفر المواصفات التي حددها المزود أو تلك التي اشترط المستهلك خطياً وجودها في السلعة أو الخدمة المتفق عليها".

أما مشروع المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني لسنة 2003 فقد أشار إلى ذلك حيث نصت المادة (5) منه بأنه: "ينطبق على العقود الإلكترونية ما ينطبق على العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة وأثرها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض مع أحكام القانون"، كما قد

نص فيه بشكل واضح وصريح إلى الحق في العدول وذلك في المادة (50) حيث أشارت إلى إمكانية العدول عن الشراء وأجله، كما وضحت المادة (55) أحكام العدول ومدته وكيفية إخطار البائع بالعدول، أما في المادة (56) تتعلق بجواز إرجاع المستهلك المنتج في حالة عدم مطابقته لشروط البيع والتزام البائع بالتعويض عن الأضرار التي قد يتسبب بها للمستهلك من جراء ذلك.

وبالنسبة إلى القرار بقانون رقم (17) لسنة 2024 بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة، فقد تناول تعريف المعاملات الالكترونية في المادة الأولى منه بأنها: "المعاملات التي يتم إبرامها أو تنفيذها أو تقديمها أو إصدارها بشكل كلي أو جزئي بوسيلة الكترونية"، في حين لم يتطرق هذا القرار بقانون إلى العدول الالكتروني إلا أنه أشار في المادة (15) منه إلى التعبير عن الإيجاب والقبول بواسطة رسائل البيانات، حيث يكون هذا التعبير ملزماً لطرفيه حيث يجوز لكل منهما أن يتفقا على أن يكون العقد صحيحاً وناظراً إذا تم التعبير عن الإرادة جزئياً من رسالة البيانات.

كما أوضح ذات القانون في المادة (20) منه على آلية التعاقد بين وسائط الكترونية حيث خلص من هذه المادة أن التعاقد يكون صحيحاً وناظراً ومنتجاً لآثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل المباشر والشخصي لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد.

كما أكد هذا القرار بقانون في المادة (42) منه على الأثر القانوني للمعاملات الالكترونية، وأهم ما أشير فيه بأن للمعاملات الالكترونية أثرها القانوني إذ تعتبر صحيحة وناظرة وتعامل معاملة المستندات والوثائق الخطية من حيث إلزاميتها وحجيتها في الإثبات.

أما بالنسبة للقرار بقانون رقم (21) لسنة 2025م بشأن التجارة الالكترونية فقد عرف في المادة الأولى منه العقد الالكتروني بأنه العقد المبرم أو المنفذ بوسيلة الكترونية أو وسيلة الكترونية، في حين أنه لم يتطرق صراحة لتعريف الحق في العدول عن العقد الالكتروني بالرغم من الإشارة إلى هذا الحق في المادة (14) من ذات القرار إلا أنه استعاض عنه بمصطلح الإرجاع.

وعلى ضوء ما سبق نرى اختلافاً متبايناً بين التشريعات في نصها من عدمه على تعريف محدد للعقد الالكتروني، فبعضها أورد تعريفاً دقيقاً للعقد الالكتروني وحدد موجباته وشروطه وأركانه، في حين لم يحدد البعض الآخر تعريفاً له أو كان قد أورد تعريفاً ولكنه اعترافاً ببعض القصور والنقص التشريعي.

ونخلص مما سبق أنه بالرغم من تعدد النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الالكترونية إلا أن هناك غموضاً في بعض الجوانب، ومن بينها مسألة "حق العدول عن عقد البيع الإلكتروني"، فأغلبية التشريعات القانونية لم تشر بل لا يوجد فيها تعريف دقيق ومحدد لهذا الحق، مما يثير تساؤلات

كثيرة حول كيفية تطبيقه في سياقات متعددة مثل التجارة الإلكترونية وخصوصاً إبرام العقود الإلكترونية والتي على الرغم من سهولة إبرام مثل هذه العقود ومرونتها في عالمنا التكنولوجي الحالي فإن غياب التشريعات القانونية الواضحة والمنظمة بشأن حق العدول يثير العديد من الإشكاليات.

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني

لفهم الأحكام المتعلقة بحق العدول عن عقد البيع الإلكتروني لابد من تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق والذي يعد من المواضيع الهامة في كل من القانونين المدني والتجاري، خاصة في عصر التكنولوجيا الحديثة الذي شهد تحولاً كبيراً ومتسارعاً إلى حد كبير في معاملاتنا اليومية الإلكترونية خاصة التجارية منها، ويعكس هذا التحول الحاجة إلى دراسة معمقة في حقوق الأطراف في العقود الإلكترونية والتي تتسم بالمرونة والسرعة مقارنة بالعقود التقليدية، وهذا ما يتطلب قبل ذلك التطرق لمبررات هذا الحق من خلال الفرع الأول ومن ثم بيان طبيعته القانونية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: مبررات الحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني

تعد العقود الإلكترونية أداة رئيسية في الاقتصاد الرقمي والتجارة الحديثة، حيث أصبح من الممكن إجراء المعاملات التجارية وإتمامها عبر الإنترنت بكل سهولة ويسر، ومع ذلك تترتب على هذه المعاملات تحديات قانونية جديدة، لاسيما في ظل ما يشهده هذا النوع من المعاملات من ظروف مستحدثة وتطورات متلاحقة وثورة تكنولوجية متسارعة النمو والتي قد تجعل من الضروري توفير حماية قانونية ورضائية للمستهلكين، فهو بحاجة لوسائل توفر له الحماية والتوعية عند التعاقد والتي تتم عبر توعيته والتي تتمثل في منحه مهلة بعد إبرام العقد للتفكير والتروي في مدى حاجته من عدمها لإبرام العقد، وهذا من شأنه أن يجعل المستهلك يتفادى الخطأ المترتب جراء تسرعه وعدم التروي في إبرام العقد.

فجوهر الحق في العدول هو حماية المستهلك خاصة في ظل التطور التكنولوجي وتنوع الوسائل الإلكترونية التي تشكل صعوبة على المستهلك حول الإلمام بكل جوانب العقد والسلعة أو الخدمة محل التعاقد، وذلك لكون العقد يبرم بواسطة الاتصال الإلكتروني أي عن بعد فتكثر الحيل والإعلانات المظلة التي قد تعمي المستهلك عن الحقيقة، (مظلوم، 2012، ص4).

وعليه فالمبررات القانونية للعدول عن عقد البيع الإلكتروني تختلف وتتنوع من نظام قانوني إلى آخر، حيث تحدد كل دولة مدد زمنية وإجراءات خاصة بهذا الحق بناءً على قوانينها المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وحماية المستهلك، حيث تبرز مبررات الحق في العدول عن عقد البيع

الإلكتروني في سياق تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأطراف المعنية، لاسيما حماية المستهلك في حال كان في موقف ضعيف أو إذا تم استغلاله بشكل لا يخدم مصالحه التي بناءً عليها تم إبرام العقد الإلكتروني، كما أن الحق في العدول لا يهدف فقط لحماية المستهلك من الاستغلال، بل يعد أيضاً حماية من الضعف الشخصي والذاتي للمستهلك لأن المزود ليس له شأن بتسرع المستهلك فالقرار كان متروكاً له من الأساس، (عبد، 2011، ص215).

إلا أن آلية الحق في العدول قد واجهت الكثير من النقد لكونها تخالف مبدأ القوة الملزمة للعقد وينتج عنه عدم استقرار المعاملات المبرمة والتأخير في تنفيذ المعاملات، والتي بدورها تشكل عيوباً في العقد ومنها زيادة القيمة والتكاليف عند إبرام العقد أو العدول عنه، وعدم الاستقرار القانوني الناتج من عدم ثبات ما ورد في العقد ويشكل عدم المساواة بين أطراف العقد، حيث إن الحق في العدول حق يثبت للمستهلك دون المزود، (الحجازي، 2016، ص142).

فالحق في العدول تقرر لحماية مصلحة المستهلك كونه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية دون النظر إلى إرادته في المقام الأول وهذه الحكمة من تقرير هذا الحق، وهو ما يميزه عن نظرية الإرادة ونظرية العقد غير اللازم لأن النظريتين تحميان رضا المتعاقد بشكل عام ولا تحميه لعدم ترويه على عكس نظرية العدول، (أبو الليل، 1985، ص88).

فالحق في العدول يهدف بصفة أصلية إلى حماية رضا المستهلك مما قد يعلق به من عوامل المجازفة التي تؤدي إلى الندم، ويكون ذلك من خلال إعطائه مهلة إضافية للتروي والتدبر في أمر العقد الذي أبرمه تفادياً للأخطاء التي قد تلحق به لتسريعه في التعاقد خاصة لما تتميز به المعاملات الحالية من دعاية وإغراء في المجال الإلكتروني بالذات، (عبد الباقي، 2008، ص763).

إلا أنه قد يكون هذا الحق خرقاً لمبدأ المساواة العقدية كونها من أحد المبادئ الأساسية في قانون العقود، ويعني أن جميع الأطراف في العقد يجب أن يتمتعوا بحقوق وواجبات متساوية دون تمييز، ويتجسد هذا المبدأ في كون جميع الأطراف المتعاقدة تتمتع بحرية الإرادة في إبرام العقد، كما أن كل طرف يجب أن يكون لديه من القوة والقدرة ما يكفي للالتزامه بأحكام العقد.

كما تعتبر المساواة العقدية من القواعد القانونية التي تضمن العدالة في المعاملات بين الأفراد، حيث تؤكد على أنه لا يجوز لطرف متعاقد أن يفرض شروطاً تعسفية أو غير عادلة على الطرف المتعاقد الآخر، وفي هذا السياق يشمل مبدأ المساواة في العقود جميع أطراف العقد سواء كانوا أفراداً أو كيانات تجارية، ويحافظ على توازن الحقوق والواجبات بين الأطراف، وبالنظر إلى الحق في العدول للوهلة الأولى نرى بأنه قد يكون إجحافاً بحق البائع في بعض الأحيان إذا كان هذا العدول غير مبرراً أو عدولاً تعسفياً، فمن خلال هذا المبدأ يتم التأكيد على أن العقد هو اتفاق طوعي

يتم بين أطراف متساوية في القوة القانونية، ويجب أن يُبرم في إطار الاحترام الكامل لإرادة كل طرف وحقوقه.

ولو أمعنا النظر في العوامل والأسباب التي استدعت المشرع أن يقرر مثل هذا الحق، فقد يكون التاجر ذو خبرة واحتراف في صنع الدعايات والإعلان ويضع مجهوده بكافة السبل في جذب المستهلك واقناعه للتعاقد معه، كما يتمثل إحدى العوامل في ضعف خبرة المستهلك بل في بعض الأحيان انعدامها والذي قد يجعله فريسة سهلة للوقوع في وهم الدعايات المضللة والوهمية، وقد تتمثل أيضاً في الضغوطات التي تمارس من قبل العديد من المزودين والمنتجين التي ينتهجونها لإجبار المستهلك وإقدامه بطرق غير مباشرة على الشراء خارج نطاق إرادته.

وفي هذا المعنى يرى الفقه أن حق العدول لم يعد يتوافق مع إرادة حماية المستهلك مع المحترف فحسب، بل أنه وسيلة لحماية المستهلك من نفسه عن طريق منح أجلاً للتفكير في العقد الذي أبرمه، كما أنه لم يعد يمارس كردة فعل على سلوك المحترف أو استياء المستهلك وندمه بل هو يميل لكي يصبح حقاً عادياً مألوفاً.

ونظراً لأهمية وضرورة حق العدول لم تكتفِ التشريعات الحديثة بالنص عليه، بل ألزمت المحترف بضرورة إعلام المستهلك بحقه في العدول وشروط وأجل ممارسته ونموذج استمارة العدول، وألقت على عاتقه عبء إثبات قيامه بواجب الإعلام.

بإيجاز نقول أن المستهلك حين يتعاقد في البيئة الرقمية قد يكتشف بعد إبرام العقد أنه لم يعبر عن إرادته الحقيقية وأنه ليس في حاجة إلى تلك السلعة أو الخدمة، وإن شروط العقد الذي أبرمه لا تناسبه وبالتالي لا سبيل لإعادة التوازن للعقد إلا بإقرار خيار العدول، (مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، 2020، ص153).

إضافة إلى ذلك نجد أن المفاوضات السابقة على التعاقد والتي تكون عادة فرصة للمستهلك لإحاطته بكل جوانب الشيء محل التعاقد قد تقلص دورها في إطار هذا النوع من العقود، حيث أن أغليبيتها يتم عادة من خلال عقود نموذجية تظهر على الموقع الإلكتروني للمنتج في شكل استمارات نموذجية إلكترونية تتضمن تفاصيل التعاقد، وتدرج شروط مماثلة إلى المستهلكين كافة على وجه لا يقبل المناقشة أو المفاوضة فهي تستوي مع عقود الإذعان، (عبد الباقي، 2004، ص171).

ويمكن لنا ذكر أهم المبررات التي تستدعي إقرار هذا الحق على النحو الآتي:

- عجز نظرية عيوب الإرادة عن حماية رضا المستهلك من المخاطر التي قد يتعرض لها من التعاقد الالكتروني، فاختلاف طبيعة مجلس التعاقد جعل المستهلك غالبًا في منأى عن هذه الحماية القانونية.
- الطبيعة الخاصة والطريقة التي يتم بها التعاقد عن بعد حيث يتم ذلك عبر وسائل الاتصال الالكتروني، حيث يتم إبرام العقد دون حضور فعلي ومادي متعاصر بين أطرافه، كما يتم عرض السلع والخدمات بوسائل وتقنيات تجعل المستهلك مكتفيًا بقبول الوصف الذي يقدمه له المزود، وهذه الظروف التي تعرض فيها السلع والخدمات يتعذر معها قيام المستهلك بمعاينة محل العقد المعايينة النافية للجهالة ومن ثم يكون من الصعب عليه تقدير مزاياه وعيوبه على وجه التحديد، (النجار، 2017، ص248).
- السرعة التي ينعقد فيها العقد الالكتروني حيث يقدم المستهلك على إبرامه على وجه من التسرع دون تفكير أو تروي، وهذا يأتي كنتيجة طبيعية للتأثير الذي تمارسه وسائل الدعاية والإعلان وما تتمتاز به من قوة جذب وإقناع كبيرين تجعل من السهولة وقوع المستهلك في شرك المزودين وتعاقد معهم بسرعة وتهور، وحتى دون التتور والتبصر بكل ما يتعلق بمحل العقد سواء كان المحل سلعة أو خدمة.
- إخلال المزود بالتزامه بإعلام وتبصير المستهلك بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتج، خاصة تلك البيانات التي من شأن الإفصاح عنها أن يكون له تأثير في قرار إقدام المستهلك من عدمه للتعاقد الالكتروني، نظرًا لقلّة خبرته ودرايته الكافية فيما يتعلق بمحل العقد مقارنة بالمزود.

الفرع الثاني: بيان الطبيعة القانونية للحق في العدول عن عقد البيع الالكتروني

تباينت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للحق في العدول عن عقد البيع الالكتروني فاختلف التكليف الفقهي بناءً على اختلاف الحكم القانوني المطبق على هذا الحق، فهناك جانب من الفقه القانوني يرى بأنه حق شخصي أو عيني، وهناك من يرى بأنه رخصة أعطاه القانون للمستهلك ضماناً وحماية قانونية له، بينما جعله جانب آخر من الفقه حق إرادي، وسنبين هذه الآراء على النحو الآتي:

الرأي الأول: أن العدول حق

فقد ذهب جانب من الفقهاء الى اعتبار العدول حق إلا أنهم اختلفوا في تحديد نوع هذا الحق، فالبعض منهم اعتبره حقًا شخصيًا في حين اعتبره البعض الآخر حقًا عينيًا .

أولاً: عدول المستهلك عن العقد حق شخصي

الحق الشخصي معناه رابطة بين شخصين يطالب فيها الدائن المدين بأداء معين أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وبه يمارس الدائن حقه في مواجهة المدين مباشرة.

ووفقاً لهذا الاتجاه فالعدول من قبيل الحقوق الشخصية فيمثل الحق الشخصي سلطة للدائن قبل مدينه، إذ يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل، فمعناه أن للمستهلك الدائن الحق في مطالبة المتدخل المدين وإجباره على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، وعليه لا يوجد في حق العدول مثل هذه السلطة في خيار حق العدول، فلا يحق للدائن مطالبة المدين بتنفيذ أي التزام إيجابياً أم سلبياً كان فهو لا يخوله إلا إتمام العقد أو نقضه.

فقد أدرجه هذا الجانب من الفقه ضمن طائفة الحقوق الشخصية على أساس الرابطة التي تجمع بين أطراف العلاقة الاستهلاكية، فقد يمثل هذا الحق سلطة مقررة للمستهلك يواجه من خلالها المهني تمكنه من التحلل والعدول عن العقد بإرادة منفردة، إلا أنه يؤخذ على هذا الاتجاه بأن المستهلك يثبت له حق العدول ولا يثبت له مواجهة المهني، إذ لا يمكن له مناقشة هذا الحق إذا لم يقرره المهني وما عليه إلا قبول العقد أو رفضه، (أبو الليل، 2003، ص110).

ويؤخذ على ذلك بأنه لا يمكن أن يوصف حق العدول بأنه حق شخصي، لكون رابطة المديونية تستوجب تدخل المدين لتنفيذ الالتزام المطالب به وهذا لا يتصور في العدول حيث لا يستلزم ذلك من قبل المدين، فمن تقرر له الحق في العدول هو وحده من يستطيع ممارسة هذا الحق دون تدخل أي طرف آخر.

كما لا يمكن أن نعتبر الحق في العدول حق شخصي من باب أنه لا يخول للمستهلك السلطات التي يخولها الحق الشخصي لصاحبه، فيكون المستهلك باستطاعته العدول خلال المهلة القانونية المحددة عن العقد حتى لو رفض المزود ذلك، فلا يجبر على القيام بأي عمل إيجابي أو سلبى وبالمقابل لا يقع على المزود أي التزام تجاه المستهلك .

ثانياً: عدول المستهلك عن العقد حق عيني

هذا الجانب من الفقه تبنى فكرة أن العدول حق عيني واستبعادهم بأنه حق شخصي على اعتبار أن للدائن أي المستهلك سلطة مباشرة على شيء معين يكون له بمقتضاها الحق في استغلاله والانتفاع به، (زهرة، 2008، ص84)، وحجة هذا الجانب أن العدول يقع على عين تمنح مالكاها سلطة تؤهله إلى إمضاء العقد أي قبوله أو العدول عنه، (وسيلة، 2018/2019، ص168).

لكن هذا الرأي واجه انتقادات من البعض الآخر مبررين هذه الانتقادات بأن العدول ليس حقاً عينياً يعطي المستهلك سلطة مباشرة على شيء معين بل هو حق يخوله إتمام العقد أو التحلل منه، فلو تم عدول المستهلك عن عقد البيع بإرادته المنفردة لا يمنحه سلطة على المنتج الذي يعدل عنه باقتنائه .

الرأي الثاني: حق العدول رخصة

وهذا الرأي اختلف في تكييفاته القانونية لحق العدول عن عقد البيع الالكتروني عن غيره من الآراء الأخرى، فاعتبر العدول رخصة قانونية منحها القانون للمستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الالكترونية في مواجهة المهني المحترف والمتفوق عليه في الخبرة الفنية والقوة الاقتصادية والتجارية، ووضع هذا الخيار أيضاً في الحالات التي يتعرض لها للغش والاستغلال من قبل المزود أو المنتج، خاصة أنه يكون في الغالب متسرع ومندفع وغير متروي في عمليات الشراء الالكترونية، وهذا لا يعطيه الفرصة الكافية لفحص ومعاينة أو حتى البحث عن أفضل المنتجين والمزودين للسلعة أو الخدمة، الأمر الذي يجعله في منأى من أن يكون فريسة لشراك أي دعاية وهمية أو إعلان مزيف يفتقد للنزاهة والشفافية أو حتى لتجارب الجمهور.

وهذا الاتجاه يرى بأن العدول ليس حقاً شخصياً ولا حقاً عينياً وإنما يعد رخصة، والرخصة في اللغة: هي ضد الغلاء والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه، (الرازي، 1999، ص120).

والرخصة في الفقه هي مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة، (السنهوري، دون سنة نشر، ص9).

وهذا الرأي الفقهي ذهب إلى اتجاه أن حق العدول هو عبارة عن رخصة قانونية تحدث أثراً قانونياً لمن يحوزها، وتثبت الرخصة من المشرع فقط وللجميع كما أنها لا تثبت لسبب معين بذاته بل تثبت بالإذن العام، (شندري، 2018، ص10).

إلا أن هذا الرأي أيضاً لم يسلم من الانتقاد لأن الرخصة لا تمنح لشخص معين على سبيل الانفراد، كما أنها تثبت لجميع الناس وتتقرر بنص تنظيمي وهذا لا ينطبق أصلاً على حق العدول، (بن عزوز، 2011، ص384)، أي أنها لا تمنح للمتعاقد فقط فهي ليست حكراً عليه إنما يشاركه فيها الغير شأنها شأن أي حرية من الحريات الأخرى التي كفلها له القانون، كما يؤخذ عليه بأنها لا تتقرر لسبب معين ومحدد بذاته كالحقوق بل تتقرر بمقتضى الإذن العام من المشرع، (شلاغم، 2018/2017، ص100).

الرأي الثالث: العدول حق إرادي محض

اختلف عن الآراء السابقة وتبنى تكييف قانوني يوفق فيما بينها إذ جعل خيار العدول وسط بين الحق والرخصة، فيكون العدول أعلى من مجرد رخصة وأقل مرتبة من كونه حق واعتباره حق إرادي محض، أي من شأنه التحكم في مصير العقد إما إتمام تنفيذه أو التحلل منه فهو لا يخول صاحبه أي من السلطات التي يمنحها له هذين الحقين، وهو في نفس الوقت يتعدى الرخصة في كونه يخول صاحبه قدرة معينة من شأنها جعله يتحكم في مصير العقد الذي ثبت له خيار العدول.

فهذا الحق يمكن صاحبه من قدرته على إنشاء مركز قانوني أو منع إنشائه، وبالتالي يتوقف استعمال وممارسة هذا الحق عند إرادة صاحبها دون الأخذ بعين الاعتبار إرادة الطرف الآخر الذي يمارس هذا الحق في مواجهته، وعليه فإن حق العدول حق إرادي محض يختلف في مضمونه عن الحقوق العادية لما يتميز به بقدرة صاحبه على إحداث أثر قانوني خاص، وبالتالي فهو يمنح للمستهلك سلطة التحكم في مصير العقد الذي تقرر هذا العقد بشأنه وهذا الرأي هو الأقرب للصواب، (محسن ومظلوم، 2012، ص56).

وهذا الرأي يرى أن العقد الذي يتم إبرامه عن طريق الانترنت يعتبر عقداً غير لازم بالنسبة للمستهلك فمن حقه أن يعدل عن هذا العقد في المهلة المحددة في القانون، فيحق له الرجوع عن هذا بإرادته المنفردة دون أن يتوقف ذلك على إرادة المتعاقد الآخر (التهامي، 2008، ص340)، وهذا ما يشكل خروجاً عن المبدأ العام من خلال أنه لا يشترط الالتزام به من قبل المستهلك خلال فترة زمنية محددة نصت عليها أغلب التشريعات، فهو عقد صحيح غير لازم خلال مدة زمنية معينة بالنسبة للمستهلك، أي يصبح بعد انتهاء المدة المعينة عقداً صحيحاً لازماً للمزود من لحظة انعقاد العقد الإلكتروني، (محمود، 2009، ص129).

أما بالنسبة للفقهاء الإسلامي فقد عرف هذا النوع من التراجع عن العقود بدون سبب وبمحض إرادة أحد الأطراف فقط وهذا ما يعرف بالعقود غير اللازمة بسبب الخيار وأبرزها خيار الرؤية، ويعني أن المشتري الذي يشتري شيئاً لم يره يحق له التراجع عن العقد بإرادته المنفردة بعد أن يراه، وهذا الخيار من النظام العام ولا يعتد بالتنازل المسبق عنه في العقد، (عبد الله، 2006، ص240).

كما ويعرف الفقهاء الإسلامي خيار الشرط ومقتضاه أن يشترط أحد طرفي العقد أو كلاهما حقه في فسخ العقد بعد إبرامه دون سبب وخلال مدة معينة، (سرحان وخاطر، 2005، ص225)، أما في خيار الشرط فالمؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، حيث يدل فقهاء المسلمين على خيار الشرط من خلال حادثة مفادها أن رجلاً من الأنصار طاعناً في السن ولا يحسن الكلام وفي لسانه لغثة كان يحترف التجارة ويغيب في البيع ويصر على مزاوله التجارة، وقد

حاول أولاده ثنيه عنها بلا فائدة، فلما وصل الخبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن بايعت فقل لا خلافة ولي الخيار ثلاثة أيام"، (أيوب، 1961، ص9).

الرأي الرابع: عدول المستهلك عن العقد خيار

إن حق العدول إحدى أنواع الخيارات التي تمنح للمستهلك دون الحاجة لاستغلاله والنصب عليه، وذلك على غرار خيار الرؤية الذي يمنح للمستهلك لسبب عدم تمكنه من رؤية المنتج أو السلعة محل العقد،

وهذا ما ذهب إليه جانب آخر من الفقه على أن الخيار أسس وفقاً لنظرية العقد والذي يقبل باتفاق الطرفين أو بطبيعة العقد أو بحكم شرعي والذي يكون الرجوع فيه بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين، (أدحيم، 2020، ص33).

كما لم يسلم هذا الرأي من الانتقادات أيضاً وأهم ما وجه إليه أنه ليس بالحرية العامة لأن العدول ينتج أثره بمحض إرادة المستهلك، (العمدة، 2018، ص66).

الرأي الخامس: عدول المستهلك عن العقد حرية

وفي هذا الاتجاه يرى جانب من الفقه أن العدول عن العقد عبارة عن حرية يسمح بها القانون ويتشارك فيها الجميع ككافة الخدمات مثل حرية التنقل أو التعاقد...، والحرية عبارة عن مكنة يعترف بها القانون لجميع أفراد المجتمع، (جعفور، 1998، ص40).

حيث به خول المستهلك الحق في ممارسة العدول كونه الطرف الضعيف في العقد، متى وجد أن هذا العقد لا يخدم مصالحه أو حتى عدم مطابقة محل العقد للجودة والمواصفات المطلوبة وذلك خلال مدة زمنية معينة، دون الحاجة لإبداء أسباب وبدون تحمل جزاءات وفي هذا ضمانته وحماية قانونية للمستهلك من أي ضغوطات أو قرارات شراء متهورة.

وكان من السهل انتقاد هذا الرأي حيث أن العدول لا يمكن أن يوصف بالحرية لأن ما يتصف بالحرية يتصف بالعمومية وهذا لا يتصور وجوده في العدول، إذ يجب أن تكون ضمن ضوابط تحقق التوازن ما بين حماية المستهلك والحفاظ على حقوق التاجر، فبعض المستهلكين قد يستغلون هذا الحق بطرق غير مشروعة مما يضر بالتاجر كما قد يضعف العدول الحر من مبدأ الالتزام العقدي، وهذا بدوره يخلق نوع من عدم الاستقرار وانعدام الثقة في البيوع والمعاملات التجارية.

فمن خلال التطرق للطبيعة القانونية لحق العدول لابد لنا من الإجابة على السؤال الآتي: هل حق العدول يرد على عقد تام وبممارسته يزول هذا العقد، أم يرد على عقد لم يكتمل تمامه بعد؟.

فمن المعلوم أن الأصل في العقود الرضائية ومقتضى هذا المبدأ أن العقد يتكون بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما المتطابقتين بكل حرية وتروي، ومعلوم أيضاً أن العقد بعد تكوينه يكتسب قوة إلزامية تجعله بمثابة القانون بالنسبة لمن أبرمه، فهل بعد تكون العقد يمكن لأحد طرفيه

سحب إرادته وهدم آثاره كأن لم يكن؟ وإذا كان ذلك ممكناً فما هي مبررات التعدي على قوته الملزمة؟.

إن العقد في حقيقته لا يمكن أن يؤدي وظيفته إلا إذا كان عادلاً ونافعاً، وقياس مدى تحقق هذين الغرضين يتوقف أساسه على معرفة مدى نضج رضا أطراف العقد، لذلك فإن أي خلل يمس رضا المتعاقد يجعل العقد غير مستقر وعلى خطر الزوال.

إن الذي عليه الفقه هو أن حق العدول يغير الآلية التقليدية لتكوين العقود ويعد انتهاكاً لقانونها العام، لكنهم اختلفوا حول المبدأ الذي تم انتهاكه، فرأى بعضهم أن حق العدول يرد على عقد نشأ تماماً وممارسته ليست سوى تعدٍ بموجب القانون على قوته الملزمة.

ورأى جانب معتبر من الفقه أن حق العدول يرد على عقد لم يكتمل تماماً بعد، لأن رضا صاحب الحق في العدول - نظراً للظروف التي أحاطت به - لم يكن ناضجاً بما فيه الكفاية، وعلى قدر من التتور الضروري الذي يسمح له بالتعهد بكل أريحية واطمئنان، وفي نظر أصحاب هذا التوجه فإن توقيع العقد من قبل المستهلك غير كافٍ لتكوينه بشكل صحيح، لأنه يصدر منه وهو لا يمتلك تصوراً دقيقاً عن العقد المقترح، وهذا من شأنه أن يمنع من تلاقي إرادته مع إرادة الطرف الضعيف وقت إبداء الرضا، بل يجب البقاء على تلك الإرادة إلى غاية نهاية الأجل.

ويترتب على هذا التحليل أن حق العدول يؤخر وقت إبرام العقد ويضع آلية جديدة للتكوين المتدرج له، وصور بعض الفقه هذا التحليل بقوله: أن الرضا لم يكن نهائياً فالعقد يبقى بطريقة ما في مرحلته الجنينية، وخروجه إلى الحياة القانونية متروك لسلطة صاحب الحق في العدول، وخلص أصحاب هذا التوجه إلى القول بأن الحق في العدول لا يمس مطلقاً بالقوة الملزمة للعقد لأنه يصدر في الوقت الذي لم يتكون فيه العقد.

ويبدو أن هذا التفسير لا يتماشى وحرفية النصوص القانونية لمختلف التشريعات التي تحدثت عن إمكانية العدول عن العقد المبرم حتى ولو كان على خطر الزوال، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية حيث قررت بأن العقد يتم في الوقت الذي يتبادل فيه الطرفان رضائهما بمجرد الاتفاق على الشيء والثمن، ووجود حق العدول لا يمكن أن يشكل عائقاً لتكوين العقد.

وبرأيي أرى بأن العدول عن عقد البيع الإلكتروني عبارة عن مزيج من عدة مفاهيم تتداخل مع بعضها البعض، إذ اعتبره في المقام الأول حق قانوني معترف به ويكفله التشريع إذ يفترض أن يكون متاحاً للمستهلك متى رأى ضرورة لاستعماله، فهو أكثر من مجرد خيار شخصي أو حرية غير ملزمة .

كما أرى بأن العدول ليس مجرد خيار عابر بل حق إرادي محض، أي أنه حق متروك للمستهلك وحده دون أن يتوقف على إرادة الطرف الآخر ودون مواجهة أية ضغوط أو صعوبات لإلغاء أو تعديل العقد بما يتناسب مع احتياجاته ومتطلباته الشخصية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني

يعدّ الحق في العدول عن عقد البيع من الحقوق القانونية التي تتيح للأطراف المعنية إمكانية التراجع عن التزاماتها في إطار عقد البيع، وهذا الحق يختلف عن غيره من الآليات القانونية في جوانب عدة، حيث يُعدّ هذا الحق من الحقوق المميزة التي تمنح المستهلكين القدرة على إلغاء أو تعديل عقد البيع بعد إتمامه، وهو حق قد لا يتوافر بنفس الشكل في الأنماط التقليدية للعقود المبرمة في الأسواق المادية، لاعتماد هذا الحق بشكل أساسي على التكنولوجيا الرقمية المعتمدة أساسًا على شبكة الانترنت وهذا جوهر اختلافه عن غيره من الآليات القانونية الأخرى، وسوف نكرس هذا المبحث للتمييز في المطلب الأول منه بين الحق في العدول عن غيره من الآليات الأخرى وفي المطلب الثاني بين الحق في العدول عن غيره من صور البيوع الأخرى.

المطلب الأول: تمييز الحق في العدول عن غيره من الآليات القانونية

يتشابه الحق في العدول مع غيره من المفاهيم القانونية التي تحمل أهمية كبيرة في النظام القانوني، والتي تمثل وسائل قانونية لتصحيح أو تعديل أو إلغاء آثار التصرفات القانونية في حالة حدوث خطأ أو مخالفة للقوانين أو الشروط التي تحكم تلك التصرفات، فلا بد لنا أن نميز بين هذه الآليات القانونية التي نظمها الشراخ وأقرها للأطراف المتعاقدة للجوء إليها في ظروف معينة، وذلك من خلال التطرق في الفرع الأول للتمييز بين الحق في العدول والفسخ والبطالان، وفي الفرع الثاني التمييز بين الحق في العدول وخياري الرؤية والعيب.

الفرع الأول: الحق في العدول والفسخ والبطالان

أولاً: الحق في العدول والفسخ

يعرف الفسخ لغةً بأنه: "التفريق والنقض، فيقال فسخ البيع أي نقضه"، (أبادي، 1995، ص740)، أما اصطلاحاً فيعرف بأنه: "انحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي في العقود الملزمة لجانبين عندما يمتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه"، (فرج، 1992، ص328).

كما ويعرف الفسخ بأنه النتيجة المترتبة لعدم تنفيذ أحد أطراف العقد التزاماته في العقود الملزمة للجانبين، (نجيدة، 2012، ص45).

فأساس نظرية الفسخ يعود لاعتبارات عادلة وتتمثل أهميته بأنه يؤدي إلى إنهاء العقد حتى يخفف من تضرر الدائن فيضع حدًا لإهمال وتقصير الطرف المدين، (الشواربي، 2007، ص9).

كما ويتشابه الحق في العدول مع الفسخ بأنهما ينهيان الرابطة العقدية في العقود الصحيحة، وبمعنى آخر ينحصران في العقود الصحيحة والتي تكون ملزمة للجانبين، أي أن الحق في العدول والفسخ لا يردان في العقود الباطلة ولا في الالتزام بالإرادة المنفردة، (أبو عمرو، 2012، ص65).

كما يتفق الحق في العدول مع الفسخ بأنهما يعيدان الحال لما كان عليه قبل إبرام العقد، أي تترتب آثارهما بشكل رجعي عند إنهاء الرابطة العقدية (حجازي، 1959، ص139)، فكلهما يؤدي إلى النتيجة نفسها التي كانت عليه قبل إبرام العقد دون أن يلحق أحدهما أية خسارة بالمشتري فكل منهما يهدم العقد ويزيل آثاره بل يصبح كأنه لم يكن.

في حين تتمحور أوجه الاختلاف بينهما حول عدة نقاط أهمها أن الحق في العدول ينصرف إلى الإرادة المنفردة للمستهلك دون الرجوع لإرادة الطرف الآخر، كما أن ذلك لا يتطلب صدور حكم قضائي لإنهاء الرابطة العقدية وعلى خلاف ذلك لا يتطلب الفسخ حكماً قضائياً سواء كان الحكم كاشف أم منشأ، حيث يرتبط الفسخ بمدى التزام أطراف العقد بتنفيذ العقد من عدمه، (أبو الليل، 1994، ص149).

كما أن الحق في العدول يستمد أساسه من فكرة العقد غير اللازم فهو ينصب على العقد بأكمله فلا يجوز أن يرد على جزء من العقد دون الجزء المتبقي منه، كما أنه لا يخضع لمدة زمنية طويلة بل لأيام معدودة تتباين من تشريع لآخر، كما لو أمعنا النظر في حق العدول نجد بأنه حق إرادي لا يترتب عنه أي تعويض في مواجهة صاحبه، لأن تصرفه لم يترتب عليه أي ضرر ويتم إعماله حتى لو لم يخل البائع بتنفيذ التزاماته ويكون هذا الحق قد أقر لمصلحة الطرف الأضعف في الرابطة العقدية .

أما فيما يتعلق بالفسخ بالإرادة المنفردة فيقوم أساسه على مبادئ العدالة وحسن النية، فيتم مباشرته من قبل أحد أطراف العقد والذي يقضي بعدم التزامه بتنفيذ العقد في حال لم ينفذ الطرف الآخر التزامه المقابل، كما أن دعوى الفسخ تخضع للتقادم العادي وقد تباينت مدة التقادم من مشروع لآخر، ففي القانونين المصري والجزائري حددت مدتها خمسة عشر سنة في حين أن القانون الفرنسي حدد مدتها بثلاثين سنة، أما الحال بالنسبة للقانون الأردني فلم يأخذ بنظام تقادم الدعوى اقتداء بالفقه الإسلامي بل يأخذ بنظام عدم سماع الدعوى، (يتضح ذلك في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني في الجزء الثاني ص503) .

والفسخ جزاء يوقعه أحد أطراف العقد على الطرف الآخر المخل بتنفيذ التزامه العقدي أي أنه يمارس في حالة تخلف طرف عن تنفيذ التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد، وهذا الجزاء بمثابة

حماية قانونية للطرف الملتزم في مواجهة الطرف المخل بالتزامه، وهذا قد نص عليه القانون ما لم يكن قد تم الاتفاق عليه بنص صريح في العقد .

كما يجب أن يكون الفسخ مبرراً، بمعنى أن تتوافر فيه الشروط القانونية لإجازته حتى يكون مشروع قانوناً أو أن يكون قد تم الاتفاق عليه بين الطرفين بالنص على هذا الشرط الفاسخ في العقد، كما أن المشرع منح المستهلك فرصة العدول عن العقد دون أن يكون ملزماً بتبرير هذا العدول وتوضيح الأسباب الرامية إليه، بل أتاح له ممارسة هذا الحق دون إبداء أي تبرير منه، كما يهدف حق العدول إلى إثبات رضا المتعاقد فيما يتعلق بتأنيبه لدى إبرام العقد، ويتفق ذلك مع مبدأ فسخ العقد الذي يعني عدم تنفيذ الالتزامات المتقابلة على شكل يؤدي إلى انحلال الرابطة العقدية، (بويصري، 2013، ص19).

ثانياً: الحق في العدول والبطلان

العدول والبطلان هما مفهومان قانونيان يتعلقان بتصرفات الأشخاص في مجال العقود والاتفاقات القانونية، فالعدول يشير إلى تراجع الشخص عن تصرفه أو اتفاهه قبل أن يتم تنفيذه بالكامل بناء على إرادة أحد الأطراف أو باتفاقهما، على أن يتم وفقاً للضوابط القانونية التي تحدد مدة ممارسة العدول وكيفية ممارسة هذا الحق، أما البطلان فيعني أن التصرف أو العقد يُعتبر غير قائم قانوناً من الأساس بسبب مخالفة شروط معينة أو عدم استيفاء بعض الشروط القانونية الأساسية، وعليه فالعدول يمكن أن يكون قراراً من أحد الأطراف لتغيير رأيه في عقد معين، أما البطلان هو حالة من العدمية القانونية يُعتبر فيها العقد أو التصرف القانوني كأنه لم يكن موجوداً من البداية أي يصبح العقد غير قائم أو ملزماً قانونياً .

أن التشابه بين العدول عن العقد وبطلانه يكمن في الأثر المترتب عليهما وهو زوال العقد كلياً منذ إبرامه واعتباره كأن لم يكن، إلا أن هناك نقاط اختلاف بينهما فمن حيث التعريف فالعدول عن العقد هو حق يمارسه أحد الطرفين خلال مهلة محددة لإعادة النظر في العقد ورفض التزامه قبل إتمامه، أما البطلان فيعني أن العقد غير قائم ولا يترتب أي آثار قانونية من الأساس لأنه ببساطة لم يتوفر له أحد أركانه الأساسية عند نشوئه، وبالتالي فالحق في العدول هو تراجع اختياري عن عقد صحيح بينما البطلان يعني غياب العقد قانوناً منذ البداية بسبب عيب جوهري.

وبمعنى آخر فالعدول عن العقد يتبع عقداً صحيحاً نافذاً واجب التنفيذ في الأصل مستوفياً شروطه القانونية إضافة الى أن المشرع أعطى المستهلك مهلة قانونية لإنهاء العقد من خلالها، على خلاف البطلان والذي يكون العقد في أساسه غير مستوفي الشروط القانونية الجوهرية كغياب الأهلية أو مخالفة للقانون، كما أن القانون لم يحدد مدة معينة لجعل هذا العقد باطلاً.

كما أن العدول عن العقد يمنع العقد من إنتاج آثاره حتى تمر المدة القانونية التي حددها القانون لممارسة هذا العقد أما في البطلان فالقابلية للإبطال لا تمنع العقد من إنتاج آثاره المترتبة عليه .

كذلك فإن خيار العدول تقرر من قبل المشرع للطرف الضعيف في العلاقة العقدية أي المستهلك فمنح له هذا العقد حتى بدون رفع دعوى لإعماله، في حين أن البطلان فقد تقرر لأي من أطراف العقد فهو ليس حكراً على أحد الأطراف دون الآخر بل لمن له مصلحة بذلك لا بل يمكن إثارته من قبل القاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى لكونه حق يتعلق بالنظام العام .

إضافة إلى ذلك إن الحق في العدول هو حق مطلق للمستهلك يحق له ممارسته دون أن يكون ملزماً ببيان وتبرير أسباب العدول، في حين أن البطلان يكون الطرف الذي أثاره ملزماً بتوضيح الأسباب الذي دعت إلى إبطال العقد كأن يكون غير مستوفي للشروط الجوهرية للعقد كعيوب من عيوب الإرادة أو نقص الأهلية أو انعدامها أو مخالفة العقد للنظام العام .

كما يختلف الهدف من الحق في العدول عن عيوب الإرادة، بأن الأول يستهدف حماية مصلحة المستهلك التي قد تنتهك عند تسرعه في إبرام العقود سواء كان بدوافع شخصية أم نتيجة للإعلانات والإغراءات المزيفة، أما عيوب الإرادة هدفها الأساسي ضمان حرية إرادة المتعاقد عند إبرامه للعقد (محمود، 2006، ص11)، فالحق في العدول ينهي العقد بناء على أسباب شخصية بينما عيوب الإرادة تنهي العقد لأسباب موضوعية، (أبو الليل، 1994، ص128).

كما أن إحدى نقاط الاختلاف بين العدول والبطلان بسبب عيوب الإرادة من حيث نطاقهما أن مجال تطبيق نظرية عيوب الإرادة على جميع العقود ويستفيد منها كلا الطرفين إذا شاب إرادتهما أحد عيوب الإرادة، بينما الحق في العدول ينطبق فقط في العقود الاستهلاكية وينصب فقط في مصلحة المستهلك (محمود، 2006، ص73 وما بعدها)، وعليه يكون العدول في العقود الصحيحة التي لا يشوبها أي خلل في حين أن عيوب الإرادة تشكل خلل في العقد منذ لحظة نشوئه والتي يترتب على وجودها بطلان العقد.

الفرع الثاني: الحق في العدول وخياري الرؤية والعيوب

أولاً: الحق في العدول وخيار الرؤية

الحق في العدول وخيار الرؤية هي مفاهيم قانونية تتعلق بالتصرفات العقدية ويمثل كل منهما نوعاً من الحماية القانونية أو المرونة للمتعاقد، فبالنسبة لخيار الرؤية فهو عبارة عن حق يثبت لأحد أطراف العقد لفسخ العقد أو إجازته لأنه عند إبرام العقد أو قبل التعاقد لم ير محله، حيث ينصب هذا

الحق في مصلحة الطرف المتعاقد دون أن يطالب به أو يشترطه عند التعاقد، (أبو الليل، 1994، ص102-103).

واختلف تعريف خيار الرؤية فقهاً وقانوناً، فأما عن تعريفه فقهاً فمنهم من عرفه على أنه إمكانية رد المبيع وفسخ العقد في بيع العين الغائبة وهو المذهب الشافعي (المارودي، 1994-1414، ص14)، وأما المالكية فإنهم يعتبرون خيار الرؤية شرطاً إرادياً تعاقدياً لا يثبت في العقد إلا إذا اشترط فيه.

ومنهم من اتجه اتجاه آخر كالمذهب الحنبلي فعرفه على أنه خيار شرعي يثبت للمتعاقد الذي لم يراه للمعقود عليه وقت الانعقاد، حيث أن التعاقد تم بناء على رؤية سابقة أو على الوصف شريطة عدم مطابقة المعقود عليه عند رؤيته لما كان عليه سابقاً أو لما وصف به، (المعموري، 2004، ص175-180).

فهو حق يثبت لأحد العاقدین عند رؤية محل العقد في الاختيار بين فسخ العقد أو إمضائه بسبب عدم رؤية محل العقد عند إنشاء العقد وقبله، (عجيل، 2010، ص133).

فالعقد الالكتروني كباقي العقود التقليدية لا يختلف عنها سوى بطريقة إبرامه والتي تتم عبر وسيط الكتروني، وهذا يعني وجوب توافر أركان العقد الالكتروني فيه من الرضا إلى المحل والسبب، كما أن المحل في عقد البيع الالكتروني لا يختلف عن المحل في عقد البيع التقليدي وقد يكون إما الامتناع عن عمل أو القيام بعمل أو نقل حق عيني، وأن الشروط الواجب توافرها في المحل في العقد التقليدي لا بد من توافرها في العقد الالكتروني، (فلة، 2017، ص174).

ونرى بأن التشريعات الحديثة والمتعلقة بالمعاملات الالكترونية لم تتطرق بشكل واضح وصريح إلى خيار الرؤية في عقد البيع الالكتروني، وفي الحالة التي يكون فيها غياب تشريعي وعدم وجود تنظيم قانوني خاص لمحل عقد البيع الالكتروني فيكون علينا الرجوع إلى القواعد العامة التي نظمت محل العقد، وبالعودة إلى هذه القواعد العامة نجد بأن مجلة الأحكام العدلية قد أجازت بيع العين الغائبة الموصوفة، حيث أنها اشترطت بأن يكون المبيع معلوماً للمشتري وهذا ما أشارت إليه المادة(200) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي".

وأيضاً القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 في نص المادة(466) إذ نصت على أنه: 1. يشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافعاً للجهالة الفاحشة 2. يكون المبيع معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له وإذا كان حاضراً تكفي الإشارة إليه".

وكذلك في القانون المدني المصري نص على ذلك أيضاً في المادة (419) على أنه: "1. يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً، ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه 2. وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت تدليس البائع".

ونجد أن في القانون المصري الجديد أن خيار الرؤية قد آل إلى أن يكون المعقود عليه موصوفاً وصفاً يميزه عن غيره لدى المشتري أو على الأقل أن يقر المشتري بعلمه للمعقود عليه (السنهوري، 2011، ص21)، بحيث يكون المشتري عالماً بكل أوصاف وخواص المبيع الأساسية، ولا يتحقق ذلك إلا بمعاينة المبيع وقت إبرام العقد من خلال معاينة المشتري وإطلاعه على المبيع محل العقد اطلاعاً يمكنه من معرفة حقيقة المعقود عليه ولا يتم ذلك إلا بمعاينة المستهلك بنفسه.

وهنا تثار إشكالية أخرى تكمن في صعوبة المشتري بمعاينة المعقود عليه بنفسه في العقد الإلكتروني مقارنة بالعقد التقليدي فلا يمكنه سوى رؤيته عبر الوسائل الإلكترونية فقط، وهنا يأتي دور البائع حيث يقع على عاتقه التزام إعلام المشتري بالأوصاف الجوهرية للمعقود عليه، فإذا تخلف البائع وأخل بهذا الالتزام ولم يتم إبخبار المشتري بأوصاف المبيع أو قام بعرضه مستخدماً الحيل الإلكترونية وكان من شأنه وقوع المشتري في الغش ففي هذه الحالة يحق للمشتري أن يتمسك بإبطال العقد .

وعليه فإن المشتري في عقد البيع الإلكتروني يثبت له خيار الرؤية بعد استلامه للمعقود عليه ورؤيته رؤية مادية ويكون له الحق عند رؤية المعقود عليه الخيار إما فسخ العقد أو إمضائه، (فارس.الببيك، عمر وعمار، 2017، ص220).

فوجود خيار الرؤية في عقد البيع لا يؤثر على إبرام العقد ولا على صحته إنما فقط على إتمام حكمه، ويكون للمشتري الذي ثبت له الخيار استعمال هذا الخيار عند رؤيته للمبيع ولا يحق له أن يتنازل عن هذا الخيار لأنه هو حق ثابت للمشتري يحق له أن يتمسك بخيار الرؤية وأن يفسخ العقد بعد رؤيته للمعقود عليه، (الراوي، 2018، ص25) .

كما حدد المشرع الحالات التي يسقط فيها خيار الرؤية وذلك على خلاف الفسخ الذي يظل قائماً كحق للمتعاقد، كما أن خيار الرؤية لا يثبت إلا في العقود التي تحتل الفسخ حيث لا يكون هذا الحق مطلق على جميع العقود .

وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية فنجد أنها حددت العقود التي يستطيع المشتري أن يتمسك فيها بخيار الرؤية، وهي أربعة عقود أوردتها على سبيل الحصر وهي الشراء والاستئجار والقسمة ما عدا قسمة المثليات والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه.

أما فيما يتعلق بالبائع فلا يثبت له خيار الرؤية وإنما يثبت فقط للمشتري، وهذا ما أشارت إليه المادة (322) من مجلة الأحكام العدلية والتي نصت على أنه: "خِيَارُ اللَّبَّائِعِ وَلَوْ كَانَ لَمْ يَرَ الْمَبِيعَ مِثْلًا لَوْ بَاعَ رَجُلٌ مَالًا دَخَلَ فِي مِلْكِهِ بِالْإِثْرِ وَكَانَ لَمْ يَرَهُ أَنْعَقَدَ الْبَيْعُ بِلَا خِيَارٍ لِلْبَّائِعِ".

وكذلك في المادة 184 من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 والتي نصت على أنه: "يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترط إذا لم ير المعقود عليه وكان معيناً بالتعيين"، أي يثبت خيار الرؤية للطرف الممتلك بالعقد وهو المشتري إلا في حالة بيع المقايضة والذي يكون فيه كل طرف من أطراف عقد البيع بائع ومشتري وفي هذه الحالة يثبت خيار الرؤية للبائع .

وهذا الخيار ثابت حتماً بالنسبة للمعاملات الالكترونية حيث يتم التعاقد فيها عن بعد، فالمشتري لم يعاين المبيع بل اقتصر على مجرد رؤيته من خلال الصور المعروضة في المواقع الالكترونية، فالمبيع معين بالتعيين فمثل هذه المواقع تعرض صور المبيع مشتملة على مواصفاته وعليه يكون المبيع غائباً عن مجلس العقد، وبالتالي لا يوجد قواعد خاصة تنظم ثبوت خيار الرؤية في عقد البيع الالكتروني، وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية في المادة (200) أجازت بيع العين الغائبة بقولها: "يلزم أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري"، ولكن بشرط أن يكون المعقود عليه معلوماً للمشتري علماً منافياً للجهالة الفاحشة.

كما نص على ذلك كل من القانون المدني الأردني في المادة 1/466 منه حيث نصت على أنه: "يشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة"، والقانون المدني المصري في المادة 419 والتي نصت على أنه: "يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً، ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه".

ولا بد لنا من إدراج أبرز نقاط الاختلاف الجوهرية بين الحق في العدول وخيار الرؤية على النحو الآتي:

أولاً: من حيث التعريف والأساس القانوني

حق العدول في العقد الالكتروني هو الحق الذي يمنح للمستهلك ليفسخ عقد البيع الالكتروني خلال مدة محددة بعد إبرامه دون الحاجة إلى تبرير السبب أو تحمل جزاء، إذا تبين له أن السلعة لا توافق

رغبته أو لا تطابق المواصفات التي عرضت عليه إلكترونياً، ويستند هذا الحق في التشريعات الحديثة إلى فكرة حماية الإرادة الضعيفة في التعاقد عن بعد نظراً لغياب الاتصال المباشر بين البائع والمستهلك، واعتماد الأخير على المعلومات الالكترونية المقدمة له.

أما خيار الرؤية في مجلة الأحكام العدلية إذ نصت المادة (338) من المجلة على أنه: "خيار الرؤية هو أن يكون لأحد المتعاقدين الحق في فسخ العقد بعد رؤية المبيع إذا لم يرضه"، وهو خيار يعطى للمشتري إذا تم العقد على مبيع لم يره عند التعاقد فيكون له الحق في فسخه بعد الرؤية إن لم يوافقه.

والأساس في خيار الرؤية هو قاعدة دفع الضرر والجهالة في العقود عليه، المستمدة من الفقه الحنفي حيث لا يتصور تمام الرضا إلا بعد المعاينة الفعلية للمبيع.

ثانياً: من حيث الطبيعة القانونية

حق العدول يعد حقاً قانونياً استثنائياً يقرره المشرع لحماية المستهلك ولا يستند إلى شرط إرادي أو اتفاق مسبق، بل يقوم على اعتبارات النظام العام لحماية الطرف الضعيف في العقد، ويمارس ضمن مهلة زمنية محددة قانوناً غالباً من (7 إلى 14 يوماً) تبدأ من تاريخ تسليم السلعة أو إبرام العقد وفقاً للتشريعات الحديثة.

خيار الرؤية هو خيار فقهي تعاقدى يستفاد من القواعد العامة في العقود وليس استثناء من مبدأ اللزوم بل فرع من نظرية الخيارات التي تهدف إلى استكمال الرضا الناقص في العقد، ويمارس الخيار فور رؤية المبيع ولا يشترط لسبب خاص أو مدة زمنية محددة وإنما يستمد من تحقق الرؤية ورضا المتعاقد.

ثالثاً: من حيث الغاية والمقصد التشريعي

حق العدول يهدف إلى تحقيق حماية خاصة للمستهلك الالكتروني الذي لم تتح له الفرصة في المعاينة الحسية أو التفاعل المباشر مع البائع، فيمنح فرصة للرجوع عن العقد إذا تبين له بعد التسليم أن المبيع لا يطابق الوصف أو أنه تعجل في التعاقد، أما المقصد التشريعي منه فهو وقائي يوازن بين سرعة التعاقد الالكتروني وحق المستهلك في إعادة النظر بعد التجربة أو التسليم.

خيار الرؤية يهدف إلى تحقيق تمام الرضا الحقيقي بالعقد لأنه يفترض أن الرضا لم يكتمل عند التعاقد على مبيع غير مرئي، أما المقصد التشريعي منه فهو تصحيحي يعالج نقص العلم بالمبيع عند التعاقد ويتم الرضا يعد المعاينة.

رابعاً: من حيث نطاق التطبيق

حق العدول يطبق فقط في عقود البيع التي تتم عن بعد أي العقود الالكترونية مع بعض الاستثناءات، أما خيار الرؤية يطبق على جميع عقود البيع التقليدية.

خامساً: من حيث الآثار القانونية

في حق العدول يترتب على استعمال هذا الحق فسخ العقد من تلقاء ذاته دون حاجة إلى حكم قضائي مع إلزام البائع برد الثمن وإعادة المبيع خلال المدة المحددة، ولا يلزم المستهلك بتعويض البائع ما دام قد استعمل حقه في المدة القانونية وبالطريقة المشروعة.

في خيار الرؤية إذا رأى المشتري المبيع ولم يرضه جاز له فسخ العقد فيزول أثره بأثر رجعي، أما إذا رضي المشتري بالمبيع بعد الرؤية سقط خياره ولزم العقد نهائياً.

كما أن العدول يرد على العقد بصرف النظر عن محل هذا العقد، أما في خيار الرؤية فلا يثبت إلا للعقد الذي يكون محله أشياء مادية ملموسة أي يستثنى منه الخدمات فلا ينطبق عليها هذا الخيار .

ثانياً: الحق في العدول وخيار العيب

يتميز عقد البيع عن غيره من العقود بأهمية استثنائية كونه أكثر العقود انتشاراً بين الناس، وهو من العقود اللازمة للأطراف المتعاقدة فلا يجوز لأي منهم التنصل من العقد والتخلي عنه بفسخ العقد بإرادته المنفردة، إلا أن عقد البيع في بعض الأحيان يخرج عن هذه القاعدة فلو تبين للمتعاقد وجود عيب في محل العقد من شأنه أن يلحق الضرر بالمتعاقد وتوفرت شروط هذا العيب فسيندم على إبرامه هذا العقد ويتمنى لو أنه لم يقبل على إبرام هذا العقد، ولكن خيار العيب أعطى المشتري الحق في فسخ العقد والتحلل من آثاره بحيث يصبح العقد بالنسبة له غير لازم .

الأصل أن يكون المبيع سليماً من أي عيب ينقص من قيمته أو يؤثر في منفعته لمن يشتريه، لأن الهدف الذي دفع المشتري لشراء العين هو الانتفاع بها، ولا يتحقق ذلك ما لم تكن العين سليمة خالية من أية عيوب تحول دون الانتفاع بها، كما أن المبلغ المدفوع مقدر كمقابل للحصول على عين سليمة خالية من العيوب، فوجود عيب في المبيع يقابله إنقاص في ثمنه وهذا لا يرغب به المشتري بل يلجأ في هذه الحالة إلى فسخ العقد فهدفه الحصول على مبيع سليم بأكمله وليس مبيع ناقص معيب، فما كان مشروطاً عرفاً وضمناً كالمشروط نصاً فإن اختل هذا الشرط فقد ثبت للعائد الذي حصل في جانبه نقص أن يختار أحد أمرين، أولهما إمضاء العقد والقبول بالعيب وثانيهما فسخ العقد لأن الغاية من العقد لم يحققها المعيب، (معابدة، 1998، ص210).

وخيار العيب يثبت للعائد دون أن يشترط به في العقد، فهو يثبت للمتعاقد دون ورود نص صريح عليه في العقد على خلاف خيار الرؤية والذي لا يثبت بالشرط بل يثبت بحكم الشرع (السنهوري، 1957، ص270) ، كما أن خيار العيب لا يثبت إلا في العقود التي تحتل الفسخ وهذا ما أشارت إليه المادة (193) من القانون المدني الأردني على أنه: "يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتل الفسخ دون اشتراطه في العقد"، وهذه العقود أوردت على سبيل الحصر وهي عقود البيع والإيجار والقسمة والصلح عن مال على شيء بعينه .

فمجلة الأحكام العدلية أوردت هذا الخيار بشكل واضح وصريح، ففي المادة (336) منه نصت على أنه: "البيع المطلق يقتضي سلامة المبيع من العيوب يعني أن بيع المال بدون البراءة من العيوب وبلا ذكر أنه معيب أو سالم يقتضي أن يكون المبيع سالمًا خاليًا من العيب".

وحتى يتم إعمال خيار العيب لابد أن تتوافر شروط معينة ليثبت هذا الخيار للمتعاقد، وهذه الشروط تتمثل في أنه يجب أن يكون العيب قديمًا ومؤثرًا، كما يجب أن يجهل العائد وجود العيب وأخيرًا أن لا يشترط العائد برأئته من العيب، إذ أن خيار العيب لا يتحقق إلا بتحقق شروط معينة وإن لم تتوافر مجتمعة في المبيع فعندها لا يتحقق هذا الخيار، وقد أشارت أيضا مجلة الأحكام العدلية إلى الشروط الواجب توافرها في المبيع.

ولابد لنا أن نستعرض المقارنة ما بين حق العدول وخيار العيب في مجلة الأحكام العدلية على النحو الآتي:

أولاً: من حيث الأساس القانوني

حق المستهلك في العدول يقوم على مبدأ حماية المستهلك والإرادة الضعيفة ويحقق التوازن العقدي في التعاقد الإلكتروني الذي يتم دون مواجهة مباشرة بين الطرفين.

أما خيار العيب في مجلة الأحكام العدلية يقوم على حماية المشتري من الغبن والجهالة الفاحشة من العيب وتحقيق العدالة في التبادل العقدي وفقاً لقواعد الفقه الحنفي ومبادئ "لا ضرر ولا ضرار".

ثانياً: من حيث الطبيعة القانونية

حق العدول يعد حقاً قانونياً استثنائياً من النظام العام لا يستند إلى وجود عيب أو غش بل يمنح للمستهلك حتى في حال سلامة السلعة، وذلك بغرض منحه مهلة للتروني والتفكير بعد الشراء الإلكتروني.

أما خيار العيب فهو خيار فقهي تعاقدى يثبت للمشتري بسبب وجود عيب مادي أو خفي في المبيع عند التعاقد، فهو ليس من النظام العام ويمكن الاتفاق على إسقاطه أو تعديله ما دام لا يؤدي إلى غش أو تضليل، كما أنه حق تعويضي تصحيحي أكثر من وقائي هدفه إعادة التوازن بعد اكتشاف الخلل.

ثالثاً: من حيث الغاية والمقصد التشريعي

حق العدول غايته وقائية بحتة تهدف إلى حماية المستهلك من التسرع أو من التضليل الإعلاني أو من اختلاف واقع السلعة عن الصورة أو الوصف الإلكتروني، في حين أن المقصد التشريعي منه هو تمكين المستهلك من مراجعة إرادته وإلغاء العقد دون مساءلة.

أما خيار العيب فغايته تصحيحية تعويضية تهدف إلى معالجة إخلال البائع بالتزامه بتسليم مبيع سليم من العيوب ورد المبيع أو إنقاص الثمن لتعويض النقص في القيمة، أما المقصد التشريعي منه هو ضمان سلامة المبيع وجودته عند التسليم لا مراجعة الإرادة.

رابعاً: من حيث النطاق

حق العدول يطبق فقط في عقود البيع الإلكترونية أي عقود البيع التي تتم عن بعد، أما خيار العيب يطبق في جميع عقود البيع التقليدية سواء كانت حضورية أو غير حضورية متى يثبت وجود عيب خفي في المبيع.

خامساً: من حيث الآثار القانونية

في حق العدول يترتب على استعمال المستهلك لحقه في المدة المحددة فسخ العقد بأثر رجعي وإعادة المبيع إلى البائع ورد الثمن إلى المشتري دون أي جزاء أو تعويض.

أما في خيار العيب يثبت للمشتري أحد الأمرين إما الفسخ (الرد) أي إعادة المبيع واسترداد الثمن أو إبقاء المبيع مع إنقاص الثمن بنسبة العيب، أما إذا علم المشتري بالعيب قبل الشراء أو رضي بالمبيع بعد العلم يسقط خياره ولزم العقد.

المطلب الثاني: تمييز حق العدول عن غيره من صور البيوع الأخرى

إن الحق في العدول يجد ما يشبهه ظاهرياً في بعض صور البيوع التقليدية والتي من أشهرها البيع بشرط التجربة والبيع بشرط العربون، والذي يجسد كل منهما مرونة التعاقد في نطاق القانون المدني وكيف يمكن للأطراف أن يضعوا ضوابط خاصة تنظم تنفيذ العقد والتزاماته وفقاً لظروفهم

ومصالحهم، إلا أنه من الممكن التمييز بين هذه الصور والحق في العدول بفروق جوهرية من حيث الطبيعة القانونية والأساس الذي يقوم عليه كل منها، فصور البيوع أو ما يطلق على بعضها بصور خاصة للتراضي (سعد، 2010، ص80)، وهي صور تنفرد بأحكام وخصائص خاصة بها عن الحق في العدول، وكان لابد من تسليط الضوء عليها والتمييز فيما بينها من خلال (الفرع الأول) حيث سيتم التمييز بين الحق في العدول والبيع بشرط التجربة، وفي (الفرع الثاني) التمييز بين الحق في العدول والبيع بشرط العربون.

الفرع الأول: تمييز الحق في العدول عن البيع بشرط التجربة

إن كلاً من الحق في العدول وشرط التجربة يعدان من الآليات التي تتيح الفرصة لأحد أطراف العقد بالتراجع عن العقد أو إنهائه، ومع ذلك هناك فروقاً جوهرية من حيث الطبيعة القانونية والأثر، فالحق في العدول كما سبق وذكرنا هو إمكانية قانونية أو اتفاقية تخول لأحد الأطراف الرجوع عن العقد خلال مهلة محددة دون الحاجة إلى إبداء مبررات ومسوغات، ثم أنه يترتب عليه فسخ العقد بأثر رجعي أي وكأن العقد لم يكن ولم يبرم في الأصل وهذا ما يظهر جلياً وبصورة واسعة النطاق في العقود المبرمة عن بعد، خاصة مع انتشار هذا النوع من العقود الالكترونية التي تتم عن بعد بشكل واسع ومتسارع مقترناً بتطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، حيث يتم مجلس التعاقد فيها عن بعد دون التقاء فعلي بين الأطراف، ما أفرد هذا النوع من العقود بخصوصية تميزه عن غيره من صور البيوع الأخرى والتي من أهمها حق العدول عن العقد لحماية الطرف الأضعف في هذه العلاقة التعاقدية ألا وهو المستهلك، وبهذا الحق يمنح المستهلك مهلة للتفكير وفرصة للتراجع عن التزاماته العقدية وحتى دون إبداء أية أسباب تبرر هذا العدول أو من شأنها أن تحمله جزاءات في مقابل هذا العدول.

وهذا استثناء وخرق صريح للقاعدة العامة في العقود الملزمة للجانبين والذي بها يلزم الأطراف بالالتزامات المتولدة عن العقد بمجرد انعقاده، ولا يسمح بنقضه أو فسخه إلا لسبب ومسوغ قانوني مشروع أو بناء على اتفاق الأطراف المتعاقدة المسبق.

فالأصل في البيوع أن يكون العقد باتاً وملزماً لأطرافه فيلزم البائع بتسليم المشتري المنتج خالياً من العيوب ويلزم المشتري بتسليم الثمن للبائع، إلا أن المشرع قد أجاز الخروج عن هذا الأصل في حالات معينة كالبيع بشرط التجربة من خلال تجربة المبيع خلال مدة زمنية محددة بين أطراف العقد لمعرفة مدى ملائمة المنتج لمتطلباته وحاجاته، وبالتالي يكون للمشتري الحق في قبول المنتج أو رفضه بعد تجربة المنتج، (سعد، 2010، ص84-85).

أي إذا أبرم العقد بشرط التجربة بأن احتفظ فيه المشتري بحق تجربة المبيع ثبت له بذلك خيار قبول المبيع أو رفضه خلال الفترة المتفق عليها لتجربة هذا المبيع، (أبو الليل، 1994، ص52).

فشرط التجربة يحتفظ فيه من جعل لصالحه بخيار تجربة المنتج لمعرفة مدى ملائمته وصلاحيته للغرض المقصود من الشراء وذلك خلال مدة معينة، إذ يكون له الحق في نقض العقد في حال تبين له أن المبيع لا يلائم حاجاته ورغباته، وعليه يمكن اعتبار هذا النوع من البيوع إحدى صور الحق في إعادة النظر عن التعاقد باعتبار أنه يتم بالإرادة المنفردة من دون اشتراط موافقة أو مشاركة الطرف الآخر ومن دون اللجوء إلى القضاء، (بوزير، 2013، ص42).

فخيار التجربة لا يثبت على إرادة المشتري فقط بل لابد أن يكون الرفض مبرراً ولا يكون على أمر يعلمه عند الاتفاق على شرط التجربة (حمود، 2005، ص90)، وعليه يكون الهدف من شرط التجربة لمعرفة المشتري مدى ملائمة المنتج له وليس التروي وإعادة التفكير ورؤية المنتج أي فقط ليتحقق أن المنتج يتناسب مع احتياجاته الشخصية، (البراوي، 2014، ص109).

وهناك من اعتبر كل من الحق في العدول والبيع بشرط التجربة متشابهين لاعتبار العقد معلق على إرادة المشتري وحده في قبول المنتج أو رفضه خلال المدة المحددة في العقد، أو أن يكون العقد ملزماً وباتاً بانقضاء مدة التجربة أو مدة ممارسة الحق في العدول، إلا أنه في حقيقة الأمر هناك اختلاف بينهما في عدة نواحي منها أن الأساس القانوني لكل منهما مختلف ومستقل عن الآخر، فالأساس القانوني للبيع بشرط التجربة تم تنظيم أحكامه في القانون المدني تحت تصنيف القواعد المكملة التي يجوز لأطراف العقد الاتفاق عليها، في حين أن الأساس القانوني لحق العدول يندرج تحت القواعد الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو حتى التنازل عنها.

ومن الفروق الجوهرية بينهما هو مرحلة استعمال الحق، فيستعمل حق العدول بعد تمام العقد أما البيع بشرط التجربة يمكن استعماله قبل تمام العقد وبه يصبح العقد موقوف.

كذلك أن الغاية من حق العدول تهدف إلى حماية المستهلك من تهوره وتسارعه في عمليات الشراء التي تتم بوساطة العقود الالكترونية التي تبرم عن بعد، بالإضافة لحمايته من الوقوع في فخ الاعلانات والتسويق المضلل والوهمي للمنتجات، في حين أن شرط التجربة تكون الغاية منه التحقق من الرضا بعد التجربة إذ أنه يتيح للمشتري فرصة تجربة المنتج محل العقد والتأكد من مدى كفايته وملائمته لمتطلباته واحتياجاته الشخصية .

كما أن كلاً من الحق في العدول عن العقد والبيع بشرط التجربة مختلفان من ناحية نطاق التطبيق، فالعدول عن العقد يرد على كافة العقود الاستهلاكية، في حين أن البيع بشرط التجربة يرد فقط على عقود البيع بغض النظر عن وسيلة إبرامها سواء كان هذه العقود تقليدية أو الكترونية .

إضافة لذلك تختلف الآثار المترتبة على ممارسة الحق في العدول عن تلك المترتبة على البيع بشرط التجربة، فالأول يكون الأثر المترتب عليه بأنه يعيد الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد بعد انحلال العقد بإرادة المستهلك دون الطرف الآخر، بينما الثاني إما أن يقبل العقد بعد التجربة ويصبح عقد بيع باتاً ولازمًا أو رفض العقد واعتباره كأن لم يكن (رشدي، 1998، ص125)، أي يكون نوع الأثر من حق العدول هو فسخ عقد صحيح في حين يكون الأثر في البيع بشرط التجربة إجازة لعقد موقوف.

كما أن الحق في العدول يتضمن حقاً مطلقاً للمستهلك فمتى لجأ إلى استعماله لا يحتاج إلى أية مبررات، فيما أن البيع بشرط التجربة يرتبط ارتباط تام بنتائج تلك التجربة ولا يعطى بشكل مطلق، كما أن المدة الزمنية المقررة للمستهلك في ممارسة حقه في العدول عن العقد الإلكتروني فهي محددة بنص القانون تختلف من تشريع كل بلد لآخر، فيما تكون المدة المقررة في البيع بشرط التجربة محددة بالعقد وفقاً لما اتفق عليه صراحةً أو ضمناً وذلك حسب طبيعة المنتج محل العقد، بالإضافة إلى أن البيع بشرط التجربة يقتصر على عقود البيع فقط في حين يشمل الحق في العدول كل العقود الإلكترونية، (يلس، 2017، ص715).

أما من يتحمل تبعه هلاك المبيع ففي عقد البيع بالتجربة يتحمل البائع تبعه الهلاك لسبب أجنبي حتى بعد تسليمه المبيع للمشتري، بينما في حالة البيع المقترن بالحق في العدول عن العقد فالمشتري هو من يتحمل هلاك المبيع باعتباره مالكا له، (شلهوب، 2017، ص35).

أما الرضا في حق العدول يكون كامل وقت التعاقد ثم عدول لاحق، أما في البيع بشرط التجربة فالرضا فيه غير كامل وقت التعاقد ويستكمل وقت التجربة.

الفرع الثاني: التمييز بين الحق في العدول والبيع بشرط العربون

يعد البيع بشرط العربون إحدى الأساليب الشائعة في التعاملات التجارية، حيث يستخدم غالباً في المعاملات التي تتطلب التزاماً مبدئياً من أحد الطرفين، فيلجأ إليه في البيوع كوسيلة لإظهار الجدية في الشراء أو حتى لإعطاء فرصة للتفكير والتروي قبل التأكيد على إتمام صفقة البيع بين المتعاقدين .

وقد أثار هذا النوع من البيوع جدلاً بين الفقهاء فمنهم من يرى بأنه لا يجوز لما فيه من الجهالة والغرر، في حين أن البعض الآخر أجاز به بضوابط وشروط معينة وهو ما أخذت به وانتهجته بعض القوانين المدنية الحديثة، واختلف الشراح في تنظيم هذا الحق فمنهم من جعله حق لكل من الطرفين أن يلجأ إليه ومنهم من قصر هذا الحق على المشتري فقط دون البائع .

وتختلف الدلالة القانونية للعربون من تشريع لآخر فمن التشريعات ما تأخذ بدلالة البت أي تأكيد العقد ومنها التشريعات الألمانية، (علم الدين، 1994، البند 136)، كالقانون العراقي والقانون التونسي حيث في هذه الحالة يعتبر العدول تنفيذاً جزئياً للالتزامات المتعاقد ولا يجوز لأي من أطراف العقد العدول عن العقد، فإذا امتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه فإن القواعد العامة تجيز للمتعاقد الآخر التمسك بعدم التنفيذ أو المطالبة بالتنفيذ العيني أو الفسخ، فضلاً عن الحق في التعويض الذي يستقل عن العربون المتفق عليه فقد يزيد أو ينقص عنه، (عبد الرحمن، 2004، ص68).

ومنها ما يأخذ بدلالة العدول كالقوانين التي تنتهج التشريعات اللاتينية كالقانون المصري والأردني والجزائري والفرنسي، فمثلاً القانون المدني الجزائري في المادة 72 مكرر منه تنص على أنه: "يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها..".

وعليه فإن البيع بشرط العربون قاعدة من القواعد المكملة وليست أمرة إذ للأفراد حرية الاتفاق صراحةً أو ضمناً على مخالفتها، فلمهم أن يتفقوا على أن يكون العربون دلالة عدول أو أن يتفقوا على أن يكون دلالة لتأكيد العقد حتى بإمكانهم أيضاً الاتفاق على حكم مخالف في حالة العدول عن العقد، فمثلاً قد يكون الاتفاق المخالف بأن يعيد البائع ما قبضه من عربون مثله وليس ضعفه، أو يتفق على أن يدفع المشتري في حالة عدوله ضعف مبلغ العربون أو ضعفه ولا يكتفي منه أن يفقد ما دفعه للبائع.

كما يتشابه كل من الحق في العدول والبيع بالعربون من أن كلياً منهما يمكن المشتري من حقه في أخذ وقت كافٍ للتفكير في مصير العقد بين فسخه أو إتمامه بشكل منفرد، كما أن كلياً منهما يرتب الأثر الفاسخ نفسه عندما يعلن أي من الأطراف المتعاقدة عن رغبته بفسخ العقد دون الحاجة إلى إبداء أية مبررات أو أسباب مسوغة.

وبالرغم من ذلك هناك نقاط تباين فيما بينهما، فمن جانب مضمون كلياً منهما فالعدول عن البيع بشرط العربون يتضمن طابعاً مالياً بعكس العدول عن العقد الإلكتروني الذي لا يتضمن أي طابع، فيعرف البيع بالعربون بأنه: "مقدار من المال يدفعه أحد المتعاقدين إلى الآخر وقت إبرام العقد وذلك

للدلالة على تأكيد إبرام العقد"، أي يتفق المتعاقدون على أن يدفع أحد المتعاقدين مبلغاً من المال اسمه العربون لكن دافع المبلغ يخسره إذا عدل عن تعاقدته، (يلس، آسيا، مرجع سابق).

ففي حال عدل المشتري الذي دفع العربون عن عقد البيع يخسر العربون لصالح الطرف الآخر، أما في حالة إذا اختار البائع الذي قبض العربون العدول وجب عليه رد ما قبضه للمشتري مضاعفاً إلا في حالة الاتفاق على غير ذلك.

ومن جانب آخر هناك اختلاف جوهري في الغرض أو الغاية من كل واحد منهما، فحق العدول عن العقد الإلكتروني يهدف أساساً الى حماية المستهلك بإعطائه الحق في العدول عن العقد متى كان هذا البيع في غير صالحه دون إبداء أية أسباب ودون دفع أي مقابل، على خلاف حالة البيع بالعربون والذي فيه يدفع المشتري مبلغاً مالياً قد يخسره في حالة العدول عن البيع والتراجع عنه، وبالنسبة للشخص المستفيد من الحق في العدول عن العقد الإلكتروني هو المستهلك فقط في حين أن العدول عن البيع بشرط العربون يستفيد منه كل من طرفا العقد فقد يمارس هذا العقد البائع نفسه أو حتى المشتري .

كما أن العدول عن البيع بشرط العربون قد يكون قبل تنفيذ العقد أو بعده على خلاف العدول عن العقد الإلكتروني الذي يكون بعد تنفيذ العقد فقط، ومن الاختلافات الجوهرية بينهما أيضاً في أن العدول حسب أحكام العربون واسع النطاق بمعنى أنه يسري على جميع العقود دون استثناء كما أنه لا يعد من النظام العام، بينما العدول عن العقد الإلكتروني يطبق على عقود بيع السلع أو توريد الخدمات التي تتم عبر الوسائل والتطبيقات الإلكترونية، كما أنه من النظام العام إذا كان مقررًا لمصلحة المستهلك وتقرر بنص القانون.

كما أن الحق في العدول حق يمنحه القانون لطرف من أطراف العقد لفسخ العقد، في حين أن العربون هو مبلغ مالي أو عيني ذي قيمة يعطيه المشتري للبائع عند إبرام العقد كضمان لالتزامه بتنفيذ العقد، أما الغاية من الحق في العدول هي حماية طرف من أطراف العقد في الانسحاب أو العدول عن العقد أما الغاية من العربون هي لتأكيد جدية العقد وضمان التزام الطرف الملتزم.

وأما بالنسبة للآثار القانونية لكل منهما فالحق في العدول يترتب على ممارسته فسخ العقد، في حين أن العربون يصبح عادة جزءاً من ثمن المبيع إذا تم تنفيذ العقد أو يحتجزه البائع إذا تخلف المشتري عن التنفيذ حسب القانون أو الاتفاق.

وأخيراً يمكن التفريق بينهما من حيث الصفة القانونية لكل منهما، فالحق في العدول حق شخصي متعلق بالفسخ أو العدول عن العقد، في حين أن العربون التزام مالي مسبق لضمان التنفيذ ويعد أداة لتأكيد العقد وليس حقاً في الفسخ.

وكان موقف مجلة الأحكام العدلية من العربون بأنها لم تأخذ به، ففي نص المادة (43): "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" أي أنه يتم التعامل بالعربون وفقاً لما هو جار بالعرف، أما مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012 أخذ بالعربون وذلك وفقاً للمادة (92) حيث نصت على أنه: "دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، وإذا عدل من دفع العربون فقدّه وإذا عدل من قبضه رده ومثله".

وبالنسبة للعربون في ضوء القضاء الفلسطيني، فتباينت المواقف فمنهم من يدعم جواز العربون ويعمل به ومنهم من لا يؤيده ويدعمه وهذا فيه نوع من المنطق والمعقولية، لانتفاء وجود نص قانوني ينظم أحكام العربون في القانون المعمول به والمطبق في المحاكم، فانعدام النص يخلق حالة تناقض وتعدد في المواقف القضائية.

وأخذ في فلسطين بعربون التأكيد حيث يبرم المتعاقدان عقداً باتاً ولتأكيد انعقاد العقد يدفع أحدهما قسطاً من التزامه كعربون، ويقبله الطرف الآخر للدلالة على بدء تنفيذ الطرفين لالتزاماتهما.

ويعد العربون في هذه الحالة مجرد دفعة على الحساب تخصم من التزامات من دفعه، ولا يجوز لمن دفع العربون في هذه الحالة أن يتخلص من التزامه بترك المبلغ الذي سلمه للمتعاقد الآخر، بل يجب عليه أن ينفذ التزامه وفقاً للقواعد العامة.

فإذا رفض أحد الطرفين تنفيذ التزامه كان للطرف الآخر طلب التنفيذ العيني أو طلب فسخ العقد، وله في الحالتين أن يطلب تعويضاً إذا أصابه ضرر بصرف النظر عن قيمة العربون فقد يكون التعويض أكثر أو أقل من قيمة العربون، وعربون التأكيد متفق على جوازه في الفقه الإسلامي وهو المطبق في الضفة الغربية حيث لم تنظم مجلة الأحكام العدلية العربون.

وعلى مستوى بعض التشريعات العربية المقارنة التي نظمت هذا النوع من البيوع فعلى سبيل المثال نجد أن القانون المدني الأردني قد نظم البيع بالعربون بشكل صريح في المادة (107) منه، حيث وضع الأحكام القانونية التي تحكم البيع بالعربون وأثره في إقرار أو عدول أحد الطرفين عن العقد، حيث نصت هذه المادة على أنه: "دفع العربون وقت إبرام العقد يُعد دليلاً على أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك".

حيث اعتبر المشرع الأردني أن دفع العربون وقت إبرام العقد يُعد قرينة قانونية على أن لكل من أطراف العقد الحق في العدول، ما لم يُتفق بينهم صراحةً أو ضمناً أو يُثبت العرف خلاف ذلك، فالعربون لا يُعتبر بالضرورة جزءاً من الثمن المتفق عليه، بل قد يكون أداة قانونية لإعطاء الطرفين خيار العدول مقابل جزاء مالي محدد فإن عدل من دفع العربون خسره وإن عدل من قبضه التزم برده ومثله تعويضاً.

ويُبرز هذا التنظيم حرص المشرع الأردني على تحقيق التوازن بين الحرية التعاقدية وحماية الثقة المشروعة بين الأطراف، إذ منحهم فرصة للتراجع قبل إتمام العقد والالتزام به نهائياً وذلك بترك الحرية لهم بالتعديل أو الإلغاء على بنود العقد مع تحديد ما يترتب على ذلك العدول من آثار مالية، كما فتح النص المجال أمام الأطراف لتجاوز هذه القرينة بالاتفاق أو بالرجوع إلى العرف، مما يُكرّس مبدأ سلطان الإرادة ويمنح مرونة في التعامل مع بيع العربون بحسب طبيعة العلاقة التعاقدية وظروفها، كما أن النص يُواكب ما استقر عليه الفقه الإسلامي من جواز بيع العربون بشروط محددة.

وبالنسبة للقانون المدني المصري في المادة 103 منه على أن: "دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك"، ويتضح من ذلك أن الأصل أن يعطى كل من أطراف العقد الحق في العدول عن العقد طالما لم يجر اتفاق بينهما على خلاف ذلك، فهو بمثابة قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس، فيجوز لأي من الطرفين الاتفاق صراحةً أو ضمناً على أن العربون المدفوع قد قصد به تأكيد العقد والبدء في تنفيذه، وليس مجرد إعطاء المتعاقدين حق العدول، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية لسنة 46 قضائية جلسة 1980/12/2 منشورات المكتب الفني 31 الجزء 2، قضية 370، الصفحة 1992.

الفصل الثاني:

الإشكاليات الاجرائية للحق في العدول عن عقد البيع الالكتروني

نظراً لخصوصية عقد البيع الالكتروني وحدائته وما يمتاز به هذا العقد من طبيعة قانونية تختلف عن عقد البيع التقليدي خاصة في طريقة إبرامه والرجوع عنه، كما أن فيه خروج صريح عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، وهذا بدوره رتب إشكاليات إجرائية واقعية وقانونية تواجه الطرف الذي يرغب بممارسة هذا الحق، وعليه كان لابد من وضع آليات تمكنه من تنفيذ هذا الخيار من خلال المبحث الأول والتطرق الى آثار ممارسة هذا الحق مفصلاً في المبحث الثاني .

المبحث الأول : آليات تنفيذ خيار العدول عن عقد البيع الالكتروني

المبحث الثاني: آثار العدول عن عقد البيع الالكتروني

المبحث الأول: آليات تنفيذ خيار العدول عن عقد البيع الالكتروني

بما أن البيع الالكتروني أصبح حاجة ملحة وأكثر صور البيوع شيوعاً في عصرنا الحديث وما ميز هذا النوع من البيوع من سرعة تعاقدته والوسط الالكتروني الذي يتم من خلاله، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تنظيم هذا النوع من المعاملات بما يضمن به حقوق المتعاقدين وبما يتماشى مع خصوصية الوسط الرقمي الذي يبرم بواسطته، وكان من بين هذه الحقوق التي يجب مراعاتها في عقود البيع الالكتروني هو حق العدول عن عقد البيع الالكتروني، وهذا بدوره يتطلب فهماً جيداً لآليات تنفيذ هذا الحق والتي من أهم هذه الآليات معرفة المهلة القانونية المحددة لممارسة هذا الحق من خلال (المطلب الأول)، وضوابط ممارسة الحق في العدول عن عقد البيع الالكتروني في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: المهلة القانونية المحددة لممارسة الحق في العدول

حتى يتسنى للطرف الراغب في ممارسة حقه في العدول عن عقد البيع الالكتروني يجب أن يتقيد بمدة زمنية تختلف باختلاف محل العقد فيما إذا كان محله تسليم منتج أو كان محله تقديم خدمة، كما أن هذه المدة تتفاوت من نظام قانوني لآخر وعليه كان لابد من التطرق لمهلة ممارسة الحق في العدول بالنسبة لعقود تسليم منتج أو سلعة في الفرع الأول، ومهلة ممارسة هذا الحق بالنسبة لعقود تقديم خدمة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: المهلة القانونية لممارسة الحق في العدول بالنسبة لعقود تسليم منتج أو سلعة

من الشروط الواجب مراعاتها وتوفيرها كي يتمكن المستهلك من ممارسة حقه في العدول عن عقد البيع الالكتروني هو التقيد بالأجل الزمني الذي أقره القانون، فعند ممارسة هذا الحق لابد للمستهلك أن يلتزم بالمهلة القانونية التي حددها له المشرع فلا يعقل أن تترك هذه المدة مفتوحة دون ضبط أو تقييد، ما يخلق ذلك نوعاً من الفوضى وعدم استقرار المعاملات والعقود الالكترونية، والذي بشأنه يلحق أضراراً بمصلحة المزود وتكبيده خسائر وتكاليف سببها التأخير في ممارسة المستهلك العدول في المهلة الزمنية المحددة.

بالنسبة للقوانين الفلسطينية النازمة للعقد الالكتروني لم يشر قانون حماية المستهلك الفلسطيني صراحة إلى العدول عن العقد الالكتروني ومدته بل استعاض عن هذا المصطلح بمصطلحات استبدال السلعة أو إصلاحها أو استرجاع ثمنها، وهذه ثغرة قانونية لابد من تداركها من قبل المشرع الفلسطيني، حيث أشار قانون حماية المستهلك الفلسطيني في المادة (3) الفقرة 8، على "استبدال

السلعة أو إصلاحها أو استرجاع ثمنها"، وهذا ما نص عليه أيضًا المشرع المصري في قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018 في المادة (17) منه.

وفيما يتعلق بالقرار بقانون رقم (21) لسنة 2025 فلم يشر فيه إلى المهلة الزمنية التي يتقيد بها المستهلك لممارسة الحق في العدول سواء كان محل العقد تقديم خدمة أو تسليم منتج، فاقصر القرار بقانون على المدة التي يتوجب على المزود فيها إعادة الثمن للمستهلك في حالة الدفع المسبق وذلك في المادة (14) منه .

كما أن قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني تناول إمكانية المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني، حيث أجاز للمستهلك ممارسة هذا الحق وإعادة النظر في السلعة المتفق عليها سابقاً خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم المنتج أو من يوم الاتفاق في العقد، وجعل المشرع الفلسطيني ممارسة هذا الحق مرهوناً بشرط قيام المستهلك بإخطار المعلن، كما أكد على ضرورة إعادة ثمن المبيع للمستهلك في مدة قانونية أقصاها عشر أيام ويتحمل بذلك المستهلك نفقات العدول والإعادة.

فاختلفت التشريعات المقارنة في تنظيم مدة العدول إذ تباينت هذه المدة من قانون لآخر، ففي قانون حماية المستهلك المصري أشار إلى المهلة القانونية التي تمكن المستهلك في العدول عن العقد المبرم بالطرق التقليدية، وذلك في المادة (17) منه حيث منحت مهلة 14 يوماً لاستبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها، كما لم يحمل القانون المصري المستهلك أي نفقات في سبيل العدول أو الإعادة مشروطاً بذلك عدم إخلال المستهلك بأي ضمانات أو شروط قانونية اتفاقية أفضل للمستهلك.

كما أن المادة (21) من ذات القانون قد منحت المستهلك مهلة قانونية في حال تعاقدته بالطرق التقليدية مهلة قدرها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تسلم السلعة، يستطيع خلالها استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد عليهم من أجله، (حواس، 2024، ص262).

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار إلى هذا الحق من خلال نص المادة 23 من القانون 05/18 ، والتي نصت على أنه: "يجب على المستهلك الالكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة أيام عمل ابتداءً من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج مع الإشارة إلى سبب الرفض وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الالكتروني".

في حين حرص المشرع التونسي على تنظيم مهلة الحق في العدول عن العقد بشكل وجيز، حيث فرق فيما إذا كان محل العقد تسليم منتج أو تقديم خدمة، حيث أعطى المستهلك مهلة عشرة أيام

لممارسة حقه في العدول تبدأ من تاريخ تسليم المنتج أو السلعة إلى المستهلك وليس من تاريخ إبرام العقد، وأورد المشرع التونسي ذلك في الفصل (30) من قانون المبادلات التجارية والالكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000.

إذ يرجع السبب وراء ذلك لاعتبار وقت التسليم هو وقت معاينة المنتج أو السلعة، وعليها يتقرر على المستهلك تحديد ما إذا كانت السلعة أو المنتج ينطبق مع متطلباته الشخصية واحتياجاته أم لا، (عيسى، 2001، ص394).

أما المشرع القطري منح الحق في فسخ العقد أو إنهائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد ولم يتطرق للفصل بين بدء المهلة حسب محل العقد، ولكنه فرق بين حالتين الأولى إذا كان محل العقد تقديم خدمة والأخرى إذا كان محله تقديم منتج أو سلعة، والثانية ألا يكون المستهلك قد استخدم هذه المنتجات أو انتفع بها، أي بمجرد استخدام المستهلك هذه المنتجات أو انتفاعه بها يسقط بذلك حقه في ممارسة خيار العدول عن العقد وإن لم تتقضى مدة الثلاث أيام ويتضح ذلك في المادة (57) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية رقم(16) لسنة 2010.

كما عين التوجيه الأوروبي رقم 7 لسنة 1997 الصادر عن البرلمان الأوروبي في شأن حماية المستهلك المتعاقد عن بعد في المادة السادسة منه، حيث أعطت المستهلك الحق في العدول عن العقد المبرم عن بعد في خلال سبعة أيام عمل، في حين عينها التوجيه الأوروبي رقم 83 لسنة 2011 الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 2011/10/25 والمتعلق بحقوق المستهلكين بأربعة عشر يوماً يبدأ احتسابها من بداية حيازة المستهلك للسلعة محل العقد.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فحددها وفقاً لنص المادة 222-7 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 203 لسنة 2017م أن المدة التي يلتزم فيها المستهلك بإبداء رغبته في العدول هي 14 يوم، (يونس، 2016، ص28).

إلا أن المشرع الفرنسي رأى فيما بعد أن هذه المدة قصيرة وغير كافية في الحالة التي يكون فيها المهني قد أخل بالتزامه في إعلام المستهلك عن إجراءات العدول والاستثناءات الواردة عليه، فمدد هذه المهلة بدلاً من 14 يوماً أصبحت ثلاثة أشهر وتحسب من بدء تنفيذه هذا الالتزام.

وبصدور قانون ماكرون المؤرخ في 06 أوت 2015 فإن مدة الرجوع عن العقد هي 15 يوماً تحسب من تاريخ طلب السلعة أو الخدمة عبر الانترنت، وهذا القانون لا يعد في صالح المستهلك لأنه مضطر لانتظار التسليم حتى يستعمل حقه في الرجوع وربما مدة 15 يوماً تكون قد انتهت ولم يتمكن من استعمال حقه في الرجوع عن العقد، (محسن، 2012، ص19).

والمدة المحددة قانوناً تحسب بالأيام الكاملة وإذا تضمنت آخر المدة يوم عطلة فإنها تمتد إلى اليوم الموالي لأول يوم عمل، أما إذا أخل التاجر بالتزاماته المتعلقة بإعلام المستهلك الإلكتروني قبل العقد فإن هذه المدة تمتد إلى ثلاثة أشهر، (سلطاني، 2008، ص118).

وبالنسبة لمدة سريان هذه المدة فهي تختلف باختلاف محل العقد فبالنسبة للعقود الإلكترونية التي يكون محلها تسليم منتجات وبضائع فبدء سريان هذه المدة يكون من يوم تسلم المنتج أو السلعة .

ولم يحدد المشرع الطرف الذي يقع عليه عبء إثبات واقعة التسلم حيث أن الأصل أن يقع الإثبات على عاتق المهني أو المحترف وذلك لإثبات تاريخ التسليم، وواقعة التسليم واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وفق القواعد العامة منها الشهادة.

الفرع الثاني: المهلة القانونية لممارسة الحق في العدول بالنسبة لعقود تقديم خدمة

تمنح مهلة العدول الإلكتروني عن عقود تقديم الخدمة كأحد حقوق المستهلك التي تهدف إلى توفير الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات والبيوع التي تتم عن بُعد وخاصة في بيئة التجارة الإلكترونية، وتتيح هذه المهلة للمستهلك التراجع عن العقد خلال فترة زمنية محددة دون تحمل أي التزامات مالية، تختلف من تشريع إلى آخر، ويُشترط لممارسة هذا الحق ألا يكون قد تم تنفيذ الخدمة أو البدء بها بموافقة صريحة من المستهلك قبل انتهاء المهلة وإلا بهذه الحالة سقط حقه في ممارسة خيار الرجوع عن العقد.

تبدأ المدة المحددة لممارسة الحق في العدول المقررة للعقود التي يكون محلها تقديم خدمة فور قبول المستهلك العرض من المزود وإبرامه العقد، وهذا ما نصت عليه العديد من التشريعات فأخذ بذلك مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني، وذلك في نص المادة (55) منه حيث حدد مهلة عشر أيام لممارسة الحق في العدول تبدأ منذ تاريخ إبرام العقد وذلك بالنسبة لعقود محلها تقديم خدمة.

فالمشرع الفلسطيني أعطى ذات المهلة القانونية للعدول لكل من عقود تسليم منتج وعقود تقديم خدمة، كما كانت هذه المدة المتمثلة في عشر أيام كافية لممارسة هذا الحق خلافاً لتشريعات أخرى كانت قد قصرت هذه المدة، وهذا يخدم صالح المستهلك ويشكل غطاء حمائي له من المزود المهني أو المحترف، إلا أنه فرق وفصل بين بدء سريان هذه المدة نظراً لاختلاف محل العقد، ففي عقود تقديم الخدمة جعل بدء سريان هذه المدة من تاريخ إبرام العقد وليس من تاريخ تقديم الخدمة، وذلك لصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة العدول فيما إذا انتفع المستهلك بالخدمة في الحالة التي يجعل فيها المشرع بدء مهلة العدول من تاريخ تقديم الخدمة.

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع التونسي حيث اتجه إلى تنظيم مدة للعدول عن العقد الإلكتروني وميز بين مدة بدء سريان هذه المهلة لعقود تقديم خدمة أو تسليم منتج أو سلعة، إذ نص المشرع التونسي على ذلك بأن للمستهلك الحق في العدول عن عقد تقديم الخدمة خلال عشرة أيام تبدأ من تاريخ إبرام العقد، فقد أشير في الفصل (30) من قانون المبادلات التجارية والإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000 على أنه: "يمكن للمستهلك العدول عن الشراء خلال 10 أيام تحتسب من تاريخ إبرام العقد بالنسبة لتقديم الخدمة..".

أما المشرع القطري فقد حدد مهلة ثلاثة أيام للمستهلك ليمارس فيها حقه في العدول إذا كان محل العقد تقديم خدمة، إلا أنه ميز بين فرضيتين الأولى أن يكون العقد لم ينفذ بعد والثانية أن يكون تم تنفيذ جزء من العقد، حيث تتمحور الفرضية الأولى حول إجازة المشرع للمستهلك العدول عن العقد الذي لم يتم تنفيذه كلياً وذلك خلال مهلة ثلاثة أيام من إبرام العقد، وفي هذه الحالة لا يعد المزود قد أخل بالتزاماته لأن موعد التنفيذ لم يحن بعد، ومن الأمثلة على ذلك العقود مؤجلة الوفاء والتي يتفق طرفاها على الوفاء به في وقت معين أو قابل للتعيين لاحقاً، (محاسنة، 2018، ص209).

في حين أن الفرضية الثانية تتمحور حول التنفيذ الجزئي للعقد، إذ يكون للمستهلك فرصة العدول عن العقد بعد إبرامه وتنفيذه بشكل جزئي في مهلة قانونية أقصاها ثلاثة أيام، في حين يسقط حق المستهلك في العدول في حالة تنفيذه العقد بصورته الكاملة خلال الثلاثة أيام المنصوص عليها في القانون، مبرراً المشرع القطري ذلك بصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه في العقود التي يكون محلها تقديم خدمة.

أما القانون المصري رقم 181 لسنة 2018 فقد منح المستهلك مهلة للعدول عن العقد الإلكتروني خلال مدة أقصاها أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه السلعة كما جاء في المادة (40)، وفي المادة (17) من ذات القانون نصت على أن للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم السلعة الحق في استبدالها أو أعادتها أو حتى استرداد قيمتها، واقتصر هذا الحق على عقود تسلم منتج أو سلعة ولم يتطرق في هذه المادة لعقود تقديم الخدمة، كما أنه أورد في هذه المادة استثناءات تصب في مصلحة المهني أو المورد لا يجوز فيها للمستهلك مباشرة حق العدول بالرد أو الاستبدال .

كما أنه في المادة (40) من ذات القانون قيدت استعمال هذا الحق بعدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك في العقد الإلكتروني بعد الرجوع عن العقد خلال أربعة عشر يوماً من استلامه السلعة، وبالرغم من عدم الإشارة لعقود تقديم الخدمة إلا أن المشرع في هذه المادة أشار لها عندما ألزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقة الدفع، ما لم يتفق

على خلاف ذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع ومن تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات، فكان أولى على المشرع أن يتطرق لهذا النوع الأخير من العقود في المادة (17) وتحديد مهلة الرجوع من تاريخ إبرام العقد كما نظمته القوانين والتشريعات الأخرى.

كما أن المشرع المصري لم يجعل حق المتعاقد في العدول عن عقود تقديم الخدمة مطلقاً، بل في المادة (41) كان من إحدى الحالات التي يسقط فيها هذا الحق إذا انتفع المستهلك كلياً بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة قانوناً للحق في العدول.

وبالنسبة للمشرع الأردني فقد حذا حذو المشرع المصري في أن المشرع المصري لم يقرر خيار العدول للمستهلك صراحة في قانون حماية المستهلك، بل اكتفى بالنص على أحقية المستهلك في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرجاع ثمنها إذا شابها عيب أو حتى كانت غير مطابقة للمواصفات المطلوبة أو أن البيانات التي أمد بها المنتج غير صحيحة أو للإخلال بأحد الالتزامات، وهو ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (1/7) من قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017 على أنه: "يلتزم المزود في حال كانت السلعة معيبة بإرجاعها ورد ثمنها بناء على طلب المستهلك أو أي شخص آخر انتقلت إليه ملكية السلعة"، كما أن كلاهما لم يفرق بين ما إذا كان العقد محله تسليم منتج أو تقديم خدمة فبدء سريان المهلة في أي منها يختلف عن الآخر، وعليه فالمشرع الأردني اكتفى في قانونه بذكر جملة المبررات التي تعطي المستهلك الحق في إرجاع السلعة .

والمشرع الجزائري أيضاً اقتصر في تحديد مهلة العدول فقط على عقود تسليم منتج أو سلعة فلم يشر إلى عقود تقديم الخدمة، فحددها في المادة 22 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأربعة أيام من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج مع إمكانية مطالبته بالتعويض عن الضرر.

هذا ويجوز الاتفاق على تمديد مدة العدول المحددة قانوناً في كل من القانون الفرنسي والمصري ولكن لايجوز الاتفاق على إنقاصها أو إسقاطها، لكون الزيادة في المدة تحقق حماية أكبر للمستهلك إذ أن كل زيادة تكون من مصلحته وكل إسقاط أو نقصان يضر به.

المطلب الثاني: ضوابط ممارسة الحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني

للمستهلك الحق في ممارسة الحق في العدول عن عقد البيع الذي أبرمه عن بعد بإرادته المنفردة ودون توقف ذلك على إرادة المزود، كما يمنح المستهلك الحق في ممارسة خيار العدول دون اتباع أية إجراءات أو أسلوب معين، ولا بد من هذا الباب أن نوضح الوسائل التي يمارس فيها هذا الحق كإشكالية إجرائية وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب، ونطاق حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول: وسائل ممارسة الحق في العدول

بدايةً للمستهلك الحق في استخدام أي وسيلة من شأنها أن تنقل للمزود رغبته في إنهاء العقد وقراره في العدول عنه، وتتمثل هذه الوسائل عن طريق إرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني أو بواسطة الفاكس أو عن طريق خطاب مسجل بعلم الوصول وغيرها من الوسائل القابلة للإثبات في حال نشب نزاع حول ذلك، ومن باب أولى أن يستطيع المستهلك اللجوء لاستخدام الوسائل التقليدية حتى وإن كان العقد المبرم إلكترونياً، (إبراهيم، 2011، ص713).

كما أن للمستهلك أن يستخدم إحدى الوسائل الرسمية في ممارسة هذا الحق ليتسنى له ضمان توثيق هذا العدول كأن يتم بوسيلة الإنذار بمحضر رسمي، فمثلاً أجاز المشرع القطري للمستهلك اللجوء للقضاء لممارسة حقه في العدول عن طريق دعوى قضائية في كل ما يخص حقوقه أو يقيدها، وذلك في الفقرة 7 من المادة الثانية من قانون حماية المستهلك القطري رقم 8 لسنة 2008 والتي نصت على أن: "الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الإضرار بها أو تقييدها".

كما نجد أن المشرع الفرنسي قد نص في قانونه رقم 301 لسنة 2016 على ضرورة إعلام المستهلك عند إبرام العقد الإلكتروني بحقه في العدول وما المهلة المقررة له لممارسة هذا الحق، كما أن من حق المستهلك إعلامه بالعنوان الذي يتوجب عليه إرسال قرار العدول إليه.

فكان التشريع الفرنسي إحدى التشريعات التي اتجهت نحو وضع صيغة معينة أو اتباع وسيلة محددة لممارسة الحق في العدول حيث نص في المادة 21-221 L من قانون الاستهلاك رقم 301 لسنة 2016 على ممارسة الحق في العدول من خلال تعبئة نموذج معين معد سلفاً ومرفقاً بالعقد الأصلي ويكون نموذج العدول قابل للفصل عن العقد، كما لا بد من الإشارة في بنود العقد إلى أن هناك نموذج مرفقاً بالعقد معد للتعبئة في حال قرر المستهلك العدول عن العقد، أو بأي طريقة أخرى لاسيما طريقة تؤدي الغرض نفسه، ويمكن أن المشرع قد قصد بأي طريقة أخرى أيضاً تلك الطريقة التي يتفق عليها بين المتعاقدين في العقد.

كما أن المشرع القطري لم يحدد وسائل ممارسة حق العدول ولم يتطرق لأي من القيود التي تشكل وسائل لممارسة الحق في العدول كما خلت نصوصه من إعلام المستهلك بهذا الحق عند إبرام العقد، بل اكتفى بإجازة إنهاء العقد بالعدول عنه خلال مهلة محددة، كما لم يلزم المزود بإعلام المستهلك بوجود وسيلة تمكنه من اللجوء إليها لإنهاء العقد تتمثل في العدول عنه.

فلا بد من إعلام المستهلك عند إبرام العقد الإلكتروني بحقه في العدول عن العقد لحظة التعاقد، لكي يكون على علم بكافة حقوقه المتولدة عن هذا العقد والتي من أهمها حقه في ممارسة خيار العدول متى تطلب ذلك، فجهله بوجود مثل هذا الحق قد يؤدي إلى ضياع فرصته باللجوء لاستعماله في الحالة التي لا يتطابق فيها محل العقد عند التقديم أو التسليم بالمواصفات المطلوبة ولا يتوافق مع متطلباته الشخصية.

أما المشرع المصري فلم يحدد في قانون حماية المستهلك الطريقة أو الكيفية التي يجب أن يمارس فيها المستهلك لحق العدول، فلم يؤكد على ضرورة إعلام المورد بقراره المتمثل بإنهاء العقد، إلا أنه شدد في الوقت ذاته على التزام المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية التي تخص المنتج، فتحيز لصالح المستهلك كونه الطرف الأضعف في هذه العلاقة التعاقدية ولسهولة استغلاله وتضليله من قبل المورد، وفي أغلب الحالات التي يبان فيها تسرع المستهلك وتهوره واندفاعيته نحو إبرام العقد متوهماً بالإعلانات والترويج الذي قد يكون مضلل وكاذب في بعض الأحيان .

أما المشرع الفلسطيني فمن باب أولى أن ينص صراحةً على حق العدول والذي لم ينص عليه في القانون بل استعمل مصطلحات بديلة كاستبدال وإسترجاع وإصلاح، وبالتالي بما أنه لم ينص على هذا الخيار تبعه عدم النص على الوسائل المتبعة لتنفيذه في قوانينه النافذة، والذي برأينا يعد هذا قصور وعور تشريعي خاصة أن القوانين الوطنية لا بد أن تواكب التطورات والنقلات النوعية في مجال العقود خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، والذي بدوره يوفر غطاءً حمائي للأطراف المتعاقدة لاسيما المستهلك الذي أصبح في وقتنا الحالي فريسة سهلة للمزود المهني أو المحترف، كون المستهلك لا يتمتع بذات الخبرة والقوة الاقتصادية التي يتمتع بها هذا المزود .

إلا أنه في مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني قد أشار في المادة (55) منه إلى ذلك بأنه: "...ويتم إخطار البائع بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقاً في العقد"، فلم ينص المشرع صراحةً ويحدد هذه الوسائل بل ترك تحديدها للأطراف المتعاقدة حسب ما يقتضيه الحال.

وكان لا بد من النص صراحةً على الوسيلة المتبعة في حال اللجوء لممارسة هذا الحق، والذي بدوره يجعل المستهلك في مأمن من أية عقبات قد تحول من تنفيذ هذا الحق أو إثباته، فمثلاً لو مورس هذا الحق بدون وسيلة قانونية متبعة فقد يصعب على المستهلك إثبات هذا العدول والتي تجعل حقوقه عرضة للاعتداء عليها من قبل المورد.

إلا أنه وبالرغم من عدم نص أغلبية القوانين النازمة للعقد الإلكتروني لا بد للمستهلك أن يشعر المزود ويبلغه بنيته العدول عن العقد الإلكتروني المبرم بينهما، كما ولا بد أن يتم ذلك عبر وسيلة

مكتوبة كالبريد الإلكتروني أو عبر الرسائل النصية من خلال حساب المستخدم في المنصة الإلكترونية ذاتها، أو في حال الاتفاق على وسيلة متبعة في العقد يتم من خلالها قيام المستهلك بتبليغ المزود برغبته بالرجوع عن العقد.

ويمكن للمستهلك أن يستعمل النموذج الموحد للعدول في حالة نظم القانون ذلك وحدد نموذج موحد للعدول عن العقد الإلكتروني، إلا أن ذلك لم يورده المشرع في القانون الفلسطيني ولم يتطرق له كما هو الحال في القانون الأردني أيضاً.

الفرع الثاني: نطاق حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني

الحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني يُعتبر من الحقوق المهمة التي تضمنتها واعتنت بها التشريعات الحديثة لحماية المستهلك في العديد من البلدان، ويعود ذلك إلى طبيعة المعاملات الإلكترونية التي قد لا تكون دائماً واضحة أو فيها فرصة للتروي والمعاينة قبل إتمام الصفقة، ولا بد لنا من هذا السياق أن نتطرق إلى نطاق إعمال الحق في العدول من خلال البحث في نطاق حق العدول الإلكتروني الشخصي والموضوعي .

أولاً: النطاق الشخصي لحق العدول عن عقد البيع الإلكتروني:

لابد لنا لدراسة هذا النطاق أن نحدد أطراف العلاقة الاستهلاكية بين المستهلك الذي تقرر له هذا الحق والذي يستفيد منه وحده وبين المتدخل الذي يتحمل هذا الحق أي المهني أو المحترف.

1- المستهلك صاحب الحق في العدول عن العقد

بعض التشريعات منها ما أخذ بالتعريف الضيق للمستهلك ومنها ما أخذ بالتعريف الموسع، فالقوانين التي أخذت بالتعريف الضيق للمستهلك خصت المستهلك دون غيره بهذا الحق، والمستهلك هو عكس التاجر بمعنى أنه يبرم التصرفات القانونية ليس بهدف الربح وإنما بهدف تلبية احتياجات شخصية، (زروق، 2013، ص135).

أي أن التاجر غير مشمول بهذه الحماية القانونية فيما لو اشترى إلكترونياً لغايات تجارته، فالمستهلك هو وحده من يكون مشمولاً بهذه الحماية على اعتبار أن التاجر يقومون بحماية مصالحهم بأنفسهم، إلا إذا قام التاجر بالشراء إلكترونياً لغايات الاستعمال الشخصي، فالعبرة هنا ليست بصفة التاجر وإنما بهدف الشراء لغايات الاستهلاك، وهذه الحالة الوحيدة التي بها يكون التاجر في دائرة الحماية القانونية التي خصها المشرع بالمستهلك فقط، لكون المستهلك طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية على خلاف التاجر الذي يكون قادراً على حماية مصالحه التجارية، فهو من يعرض السلع

والمنتجات للبيع فيكون على علم ودراية بحالة هذه المنتجات محل عقد البيع ومطلعاً على ما يمكن أن يكون فيها من عيوب أو انطواء العملية التعاقدية على غش وتضليل إعلاني.

فالتعريف الضيق يقصر "المستهلك" على الأشخاص الطبيعيين الذين يشترون السلع أو الخدمات للأغراض الشخصية أو الأسرية وليس للأغراض المهنية أو التجارية، في حين أن التعريف الموسع يتضمن كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة إذا كان ذلك لغرض شخصي أو مهني أو تجاري ويشمل الأشخاص المعنويين أحياناً أو قد يستفيد من الخدمة بطريقة غير مباشرة.

وهل المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك أخذ بالتعريف الموسع للمستهلك أم أخذ بالتعريف الضيق للمستهلك؟ لقد عرف المستهلك في كل من قانون حماية المستهلك الفلسطيني في المادة (1) بأنه: "كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة".

كما عرف القرار بقانون رقم (21) لسنة 2025 المستهلك الإلكتروني في المادة الأولى منه بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد أو يشتري من مزود إلكتروني منتجاً أو خدمة بواسطة وسيلة إلكترونية أو وسيط إلكتروني سواء كان للاستخدام الشخصي أو التجاري".

إذاً المشرع الفلسطيني أخذ بالتعريف الموسع للمستهلك وذلك لأن:

- النص لا يشترط أن يكون الشراء لغرض شخصي أو غير تجاري بل يقول "يشتري أو يستفيد" وكلمة يستفيد تفتح الباب لمستفيد لا يقتصر دوره على الشراء للاستهلاك الشخصي فقط.
- لا يستبعد الأشخاص الاعتباريين إذ أن تعريف المستهلك لا يذكر أن يكون شخصاً طبيعياً فقط.
- لا يوجد استثناء مباشر في التعريف بشأن الأغراض المهنية أو التجارية تخرج شخصاً من الحماية، ما يعني أن بعض الأطراف التي تستخدم السلع أو الخدمات لأغراض مهنية قد تعتبر مستهلكين بموجب قانون المستهلك إذا كانوا "يستفيدون" من الخدمة أو السلعة.

في حين عرف قانون حماية المستهلك المصري المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص".

في حين عرفه قانون حماية المستهلك الأردني: "بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعاً لحاجاته الشخصية أو لحاجات الآخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها".

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف المستهلك في العديد من النصوص منها المادة 3/6 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

وفي المادة 03 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المؤرخ في 2004/6/23 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل، الجريدة الرسمية العدد 41 بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

وعليه فالمستهلك يحظى بتعريف واسع النطاق والآخر ضيق، فحسب المعيار الواسع فإن المستهلك كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي من أجل استعمال الأموال والخدمات سواء كان ذلك للاستعمال الشخصي أو المهني بشرط عدم إعادة البيع للأموال أو الخدمات لأنه في هذه الحالة لا يتحقق الاستعمال أو الاستخدام، (جميعي، 1991، ص247).

أما حسب المعيار الضيق فالمستهلك كل شخص يتعاقد من أجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وفي الغالب هو شخص طبيعي وبذلك لا يعد مستهلكاً من يتعامل من أجل مهنته أو نشاطه، (عمران، 1986، ص8).

2- المورد المدين الذي يتحمل هذا الحق

هو الطرف الثاني في العقد مركزه أقوى من المركز الذي يحظى به المستهلك ويتفوق عليه بها، إذ يتمتع بقوة اقتصادية ومعرفية في مجال السلع والخدمات التي يتعامل بها، لذلك كان من دواعي قانون المستهلك أن يتدخل لحمايته وحرصه على تحقيق التوازن العقدي بين أطراف العقد.

ولم يورد قانون حماية المستهلك الفلسطيني لفظ المورد بل استبدله بالمزود في المادة الأولى منه، بأنه: "الشخص الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع أو تداول أو تصنيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات".

وكذلك الحال بالنسبة للقرار بقانون رقم (21) لسنة 2025 فقد عرف المزود الالكتروني بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو ترويج أو بيع منتج أو خدمة من خلال وسيلة الكترونية أو وسيط الكتروني".

وفيما يتعلق بكل من مشروع قانون المبادلات والتجارة الفلسطينية وكذلك القرار بقانون رقم (17) لسنة (2024) لم يشر أي منهما صراحة إلى تعريف المورد .

وقد عرفه قانون حماية المستهلك المصري المورد بأنه: "كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً

أو مهنيًا أو حرفيًا يقدم خدمة للمستهلك أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يوزعها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها...".

كما أن قانون حماية المستهلك الأردني لم يورد هذا المصطلح بل استبدله بالمزود كما أنه لم يختلف التعريف الذي شرعه عن التشريعات السابقة، وذلك في المادة الثانية من قانون حماية المستهلك الأردني، حيث نصت على أنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام أو الخاص يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع السلع أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات الى المستهلك، بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة".

وأما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أورد مصطلح المتدخل في المادة 7/3 من قانون رقم 03/09 بأنه: "المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك..."، ثم قام مؤخراً بمشروع حول التجارة الالكترونية ليطلق على المتدخل مصطلح المورد الالكتروني في المادة 4/5 منه كما يلي: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية..."، ويختلف هذا التعريف عن سابقه في أنه يقتصر فقط على من يقوم باقتراح توفير السلع والخدمات على خلاف مصطلح المتدخل ذات النطاق الواسع، فقد يفهم منه كل متعامل مع المستهلك من منتجين ومستوردين وموزعين فالمتدخل مجاله أوسع من مجال المورد وكان بهذا منتهجاً مسلك المشرعين الفرنسي والأوروبي الذي وسعاً من نطاق المسؤولين.

ثانياً: النطاق الموضوعي لحق العدول عن عقد البيع الالكتروني

للمستهلك الحق في استعمال العدول في كل العقود التي يبرمها عبر وسائل الاتصال الحديثة ومنها الفاكس والتلكس والانترنت سواء وردت على السلع أو الخدمات، وذلك في خلال مهلة زمنية معينة أوجبت بنص القانون، (بن عزوز، 2011، ص384).

إلا أن هناك إشكالية حول العدول عن الخدمات الالكترونية والتي تنسلم إلى المستهلك بمجرد العقد والتي لا يكون لها مظهر مادي يسهل التعامل معه في حالة العدول عن العقد، فإذا قام المستهلك بتحميل واستلام هذه الخدمة فكيف يمكن إرجاعها في حالة مارس حقه في العدول عن العقد .

وقد ثار خلاف في الفقه المصري حول مدى تخويل المستهلك رخصة الرجوع في العقود التي يكون محلها تقديم خدمة معينة كالخدمات التي تعرض القنوات التلفزيونية مثل تذاكر السينما والمسرح وكذلك خدمات السياحة والفندق وغيرها، (عمران، 1986، ص95).

هناك رأي (حمود، 2005، ص83)، يذهب إلى القول بمساواة المستهلك للخدمة بالمنتج أي السلعة بصفة عامة، أي أنه يحق للمستهلك الرجوع عن العقد الذي يكون محله خدمة مقدمة إذا وجد المستهلك بأنها غير ملائمة لاحتياجاته أو تبين له أنه هناك استغلال نتيجة غش أو تضليل إعلاني، فالأحكام التي كرسها المشرع لحق العدول تمتد إلى مجال الخدمات أيضاً، كما أن هناك رأي آخر لم يشر أساساً إلى عقود الخدمات فقد تثير مثل هذه العقود صعوبة كبيرة في عملية إرجاع الخدمة إلى من قدمها على خلاف السلع التي تمتاز بمظهر مادي يسهل التعامل معه في حالة الرجوع عنه كما هو في المادة الأولى من 88-21 المنظم لعمليات البيع عن بعد.

ونحن نؤيد الرأي الأخير حيث أن العقود التي يكون محلها تقديم خدمة أصعب في التعامل من تلك التي يكون محلها تقديم سلع طالما لم يستفاد منها، فلو استفاد المستهلك من الخدمة المقدمة له ومارس حقه في العدول عن العقد فكيف سيتم إرجاع هذه الخدمة، خاصة أن أحكام العدول لا تكلف المستهلك بأية مصاريف قد يتحملها البائع نتيجة هذا العدول والخدمة في هذه الحالة تكون قد استفاد منها، فهل يعيد المستهلك شرائها أم يتصل من التزام الدفع في حالة العدول؟ فهنا تكمن صعوبة تحديد آثار عدول المستهلك عن هذا العقد ويثير مشاكل بين أطرافه.

إذا كان للمستهلك الحق في العدول عن العقد بصورة انفرادية ودون أي التزام بمقابل ذلك، إلا أن هناك مجموعة من العقود لا يمكن للمستهلك أن يستعمل حقه في العدول عنها، وهذه العقود أشار إليها القانون الأوروبي وذلك في المادة الخامسة منه وهي على النحو الآتي:

- عقود تسليم الخدمات التي بدأ تنفيذها بالاتفاق قبل انقضاء مهلة 7 أيام.
- عقود تسليم السلع والخدمات التي يرتبط ثمنها بتقلبات السوق المالية والتي لا يمكن للبائع مراقبتها.
- عقود تسليم السلع التي صنعت وفقاً لتعليمات ومواصفات اشترطها المستهلك، حيث أنها في هذه الحالة أصبحت ذو طابع شخصي ولا يمكن أن تكون محل طلب من قبل الغير.
- عقود تسليم أشرطة الفيديو أو برامج معلوماتية وقام المستهلك بنزع أشرطةها.
- عقود تسليم الصحف والمجلات والدوريات.

وفي هذه الحالات يتمتع على المستهلك فيها ممارسة حقه في العدول بإرادته المنفردة، لكن قد يستثنى من ذلك إمكانية استعماله لحق الرجوع عن العقد في هذه الحالات متى كان هناك اتفاق بينه وبين المهني أو المزود.

وفي هذا السياق لم يشر أساساً كل من قانون حماية المستهلك الفلسطيني والقرار بقانون رقم (21) لسنة 2025 إلى العقود المستثناة والتي يتمتع على المستهلك ممارسة حقه في العدول عنها، إلا أنه أشير إلى ذلك في مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني وذلك في المادة (57) حيث نصت على أنه: "لا يجوز للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية: 1- عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء مدة العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك 2- إذا تم تزويد المستهلك بمنتجات حسب مواصفات شخصية أو تزويده بمنتجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الهلاك أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها 3- إذا قام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمواد الإعلامية 4- شراء الكتب والصحف والمجلات".

وأما بالنسبة للقانون المصري فقد قيد حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني فلم يجعله مطلق، فقد نصت المادة (17) من قانون حماية المستهلك المصري على أنه: "...لا يجوز للمستهلك مباشرة حق الاستبدال أو الإعادة في الحالات الآتية: 1- إذا كانت طبيعة السلعة أو خصائصها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها تحول دون استبدالها أو ردها، أو يستحيل معه إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها عند التعاقد 2- إذا كانت السلعة من السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع 3- إذا لم تكن السلعة بذات الحالة التي كانت عليها وقت البيع لسبب يرجع إلى المستهلك 4- إذا كانت من السلع التي تصنع بناء على مواصفات خاصة حددها المستهلك، وكانت السلعة مطابقة لهذه المواصفات 5- الكتب والصحف والمجلات والبرامج المعلوماتية وما يماثلها".

ولم يسن المشرع الجزائري في كل من قانون حماية المستهلك وقانون التجارة الالكترونية أي نص صريح عن استثناءات واضحة للعقود التي لا يجيز فيها العدول عن عقد البيع الالكتروني، على الرغم من نصه ضمنيًا على وجود عقود مستثناة من العدول لكنه لم يذكرها مفصلة في إحدى نصوصه.

وأما بالنسبة لقانون الاستهلاك الأردني فلم يتطرق في نصوصه إلى تحديد الحالات التي يتمتع فيها المستهلك عن ممارسة حقه في العدول عن العقد الالكتروني، إذ لا يوجد نص قانوني صريح يحدد فيه العقود المستثناة من العدول عن عقد البيع الالكتروني بوجه خاص، فهو يمنح الحق في العدول

واسترجاع السلعة في أحوال معينة وليس عدول عام مطلق أو غير مبرر، فهو لم يشر لحق العدول للعقود الالكترونية وما تبعه من عدم وجود نصوص لتحديد العقود المستثناة من هذا الحق .

فالأصل أن يكون المستهلك على علم ودراية بأن هذا الحق ليس حق مطلق يمكن أن يطبق على جميع العقود، فهناك عقود يصعب بل يتعذر على المستهلك ممارسة هذا الحق فيها لصعوبة إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها أو قد تكون موجهة بشكل خاص للمستهلك كما هو الحال في عقود التصنيع.

المبحث الثاني: آثار العدول عن عقد البيع الالكتروني

في ظل التطور الالكتروني والتكنولوجي المتسارع والثورة الرقمية المتنامية، أصبحت التعاملات والعقود الالكترونية أساس في عالم التجارة لاسيما عقود البيع الالكترونية، حيث يعد جزءاً أساسياً من التجارة الالكترونية الحديثة، ونظراً لما تمتاز به هذه العقود من سرعة وسهولة في إبرامها ونظراً إلى الطبيعة غير التقليدية لهذه العقود، حيث يتم فيها شراء المنتج عن بعد دون تمكين المستهلك من فحصه أو معاينته أو حتى التفاعل المباشر مع البائع نظراً لغياب مجلس التعاقد الفعلي، نتج عن ذلك ظهور إشكاليات قانونية جديدة والتي من أبرزها إشكالية العدول عن العقد الالكتروني الذي أقرته التشريعات حماية وضمانة قانونية للمستهلك خلال فترة معينة، ولا يعقل ممارسة هذا الحق بمعزل عن آثار قانونية تترتب عنه تكتسب دراستها أهمية بالغة لفهم كيفية التوفيق بين حماية المستهلك وبين ضمان استقرار المعاملات التجارية الالكترونية، سواء من حيث آثار العدول بالنسبة للمستهلك من خلال المطلب الأول أو تلك المترتبة بالنسبة للمزود من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار العدول بالنسبة للمستهلك

إن المستهلك في العلاقة التعاقدية الالكترونية يفتقد في غالب الأمر في هذا الوسط الالكتروني القدرة على فحص السلعة ومعاينتها والتفاعل المباشر مع البائع كما هو الحال في عقود البيع التقليدية، كما يفتقد أيضاً الخبرة بطبيعة العقد وشروطه لقلّة تعاملاته التجارية مقارنة بالبائع الذي يكون على علم ودراية كافية بالمعاملات والعقود الالكترونية، كما أنه على علم أيضاً بمدى جودة السلع ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .

ونتج عن هذا منح أغلب التشريعات الحديثة المستهلك الحق في العدول عن عقد البيع الالكتروني خلال مدة معينة دون الحاجة إلى تبرير قراره بالعدول أو حتى تحمل جزاءات والتزامات تنقل كاهله، وهذا من شأنه تعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية وضمان حماية حقوقه، إلا أن هذا الحق

لا يكون مجرداً من أي آثار قانونية بل تترتب عليه عدة نتائج قانونية منها التزام المستهلك برد محل التعاقد للمزود من خلال الفرع الأول، أما في الفرع الثاني التزام المستهلك بدفع مصاريف إعادة محل التعاقد للمزود.

الفرع الأول: التزام المستهلك برد محل التعاقد للمزود

يلتزم المستهلك الذي مارس الحق في العدول بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وبالتالي التزامه برد محل التعاقد للمزود، أي إعادة السلعة التي تسلمها من المورد وذلك خلال المهلة القانونية المقررة قانوناً لممارسة حق العدول، فالمستهلك الذي عدل عن عقده يجب أن يرد السلعة التي تسلمها إلى المزود، وذلك بحسب حالة التسلم وخلال المدة المقررة قانوناً ويمكن للمستهلك أن يتجنب نقض العقد عندما يطلب استبدال السلعة المباعة بسلعة أخرى مطابقة، (حمود، 2005، ص89).

وقد أكد ذلك أحد بنود العقد النموذجي التي وضعها أحد المراكز التجارية في فرنسا، وجاء به أن للمستهلك الخيار في إرجاع السلعة لاستبدالها بغيرها أو إعادتها واسترداد ثمنها بدون أن يستقطع من الثمن أي مبلغ، ما عدا نفقات النقل بشرط أن تتم إعادة السلعة الجديدة كما تسلمها عند تنفيذ العقد الذي عدل عنه وهي في عبوتها أو غلافها الأصلي، (عيسى، 2001، ص291-292).

وتختلف آثار العدول في عقود الخدمة بالنسبة للمستهلك عن تلك الآثار التي تترتب على عقود السلع، فبالنسبة لعقود الخدمة فوفقاً لموقف التوجيه الأوروبي فأشارت إلى ذلك في المادة 3/14 من التوجيه الأوروبي لسنة 2011، فإن أراد المستهلك العدول عن العقد بعدما يكون قد استوفى جزءاً من الخدمة محل العقد فإنه ملزم بدفع نسبة مالية تقابل ما تم تزويده به من خدمات من لحظة إبرام العقد ولغاية اللحظة التي مارس فيها حقه في العدول، كما وتقرر هذه القيمة المالية بناءً على السعر المتفق عليه في العقد، وإذا كان سعر العقد مبالغاً فيه فنتقرر القيمة بناءً على سعر الخدمات في السوق، فعلى سبيل المثال أن يكون موضوع الخدمة توصيل خط اتصال هاتفي ويستخدم المستهلك الخط لمدة عشرة أيام فقط ، فهنا يكون ملزم بدفع ثلث الاشتراك الشهري، (نجيدة والبيات، بدون سنة نشر، ص59-60) .

أما بالنسبة لآثار العدول في عقود السلع فيلتزم المستهلك بإرجاع البضائع التي مارس بشأنها حقه في العدول، وضابط الإرجاع أو الإعادة هنا هو عدم الاستخدام أو الانتفاع بمحل التعاقد وليس المدة المقرر لمباشرة الحق في العدول.

لم يقيد المشرع الفرنسي ولا التوجيه الأوروبي المستهلك بضوابط خاصة تتعلق بعدم استخدام السلعة أو المنتج محل العقد، إلا أن التوجيه الأوروبي حمل المستهلك تبعة هلاك المنتج أو السلعة محل التعاقد في حال قد تم استلامها ثم باشر حقه في العدول عن هذا العقد بعد الاستلام، إلا أن هذه المسؤولية لا تقع في الحالة التي لا يتم فيها تزويد أو إعلام المستهلك من قبل المزود بأحقية في العدول عن العقد المبرم بينهما .

وعليه خرج كل من التوجيه الأوروبي والمشرع الفرنسي عن القاعدة العامة الخاصة بتحمل تبعية الهالك، والتي تقتضي أن يتحمل المزود تبعة الهالك بعد تسليم المنتج وذلك في حال لم يتم إبلاغ المستهلك بوجود حق للعدول عن العقد، (منصور، 2019، ص299).

بالنسبة للمشرع الأردني فقد نص على هذا الالتزام في المادة(7) من قانون حماية المستهلك فقد قرره كالالتزام على المزود وليس على المستهلك وذلك في حال كانت السلعة معيبة بناءً على طلب المستهلك أو أي شخص آخر انتقلت إليه ملكية السلعة، وفي حال لم يتمكن المزود من إرجاع السلعة لظهور العيب استهلاك المستهلك لها فيلتزم بدفع مبلغاً للمستهلك يعادل قيمة الضرر.

وفيما يتعلق بالمشرع المصري فأورد هذا الالتزام في قانون حماية المستهلك وذلك في كل من المادة (17) والمادة (21) منه، حيث يكون بموجبهما الحق للمستهلك في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، سواء في حالة رجوع المستهلك عن العقد دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط اتفاقية أو قانونية أفضل للمستهلك، أو رجوعه عنه في أحوال عدم المطابقة للمواصفات أو ظهور عيب في محل العقد، فبمجرد عدول المستهلك عن العقد يقع عليه التزام رد محل التعاقد للمزود إن لم يكن يرغب أو كان بالإمكان استبداله.

في حين أن المشرع الفلسطيني لم ينص صراحة على هذا الالتزام في قانون حماية المستهلك بل اكتفى بالنص على أحقية الاستبدال أو الإصلاح أو استرداد الثمن، أما بالنسبة للقرار بقانون رقم(21) لسنة (2025) فلم يتطرق المشرع إلا إلى حالة عدم الالتزام أو المطابقة للمواصفات وذلك في المادة(14) منه، والتي تعطي المستهلك خيار رفض الخدمة أو إرجاع المنتج كحق وليس كالالتزام وعلى نفقة المزود الإلكتروني، وهذا برأيي يختلف عن الحالة التي يقوم فيها المستهلك بإرجاع محل العقد لأسباب غير مبررة، إذ ينتفي فيها وجود العيب أو عدم الالتزام أو المطابقة والتي بها يكون رد محل العقد التزام يتحمله المستهلك وعلى نفقته كأثر من آثار العدول عن العقد وهذا ما لم يوضحه المشرع ويؤكد عليه.

وبالنسبة لمشروع قانون المبادلات والتجارة الفلسطيني فأشار إلى ذلك في المادة(55) بنصه على أنه:"يجب على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ

إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة" وكأنه اشترط حتى يستحق المستهلك المبلغ المدفوع للمزود أن يقوم بإرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة وبهذا يتحقق التزام المستهلك برد محل التعاقد للمزود، وهذا ينطبق أيضاً على المادة (56) من ذات القانون.

الفرع الثاني: التزام المستهلك بدفع مصاريف إعادة محل التعاقد للمزود

إذا مارس المستهلك حقه في العدول عن عقد البيع الإلكتروني فيتحمل نتيجة لذلك التزاماً آخر إلى جانب التزامه برد محل التعاقد للمزود، وهذا الالتزام هو أن يتحمل المستهلك مصاريف إعادة السلعة أو الخدمة محل العقد للمزود إذا كان قد اتخذ قرار العدول عن العقد بعد تسلمه محل العقد، فمصاريف إعادة محل العقد لا تعد مرهقة بل تشكل ضماناً للتوازن العقدي، وذلك لاعتباره نتيجة طبيعية لممارسة المستهلك حقه وذلك مما يجعله يتروى ويعيد النظر فيه قبل الإقدام عليه خاصة إذا كان في غير استطاعته تحمل هذه المصاريف .

كما أن التزام المستهلك بتكاليف الإرجاع لا يرد إلا على العقود التي يكون محلها سلعة أو منتج، أي في حال كان محل العقد تسليم المنتج أو السلعة التي استلمها المستهلك قبل ممارسته حقه في العدول، وهذا بطبيعة الحال يفرض على المزود التزام بعدم فرض أي رسوم أو مصاريف إضافية كان قد تكلف بها باستثناء تلك المصاريف الخاصة بإرجاع السلعة أو المنتج.

ولو فرضنا عكس ذلك وكان على المستهلك أن يتحمل نفقات ومصاريف إضافية في حالة مباشرته لحقه في العدول لأدى ذلك إلى عزوف المستهلك عن استعمال هذا الحق، وذلك تجنباً لدفع أية مصاريف إضافية قد تعد جزاء في حالة قرر اللجوء لاستعمال حقه في العدول، وهذا يتنافى مع الهدف الذي تقرر لأجله هذا الحق من تعزيز الثقة بين المتعاقدين في التعاملات والبيوع الإلكترونية وضمان التوازن المالي للعقد .

فخيار العدول أساساً غير مقرون بأي تعويض كجزاء مترتب عليه باستثناء مصاريف رد السلعة إلى مزودها، فلو كان هذا الحق موجباً للتعويض لانفتحت الحكمة والغاية من تقريره، إلا أنه في ذات الوقت لا يسعى المشرع من وراء ذلك إلى إيقال كاهل المزود وتحمله مصاريف رد السلعة، بالرغم من عدم إخلاله بتنفيذ التزاماته العقدية وعدم ثبوت أي خطأ من جهته خلال الفترة المقررة لممارسة الحق في العدول.

وبالرغم من التزام المستهلك بوجوب تحمل مصاريف رد السلعة للمزود، إلا أنه يمكن للمستهلك الاتفاق مع المزود على أن يتحمل الأخير مصاريف إرجاع السلعة أو المنتج وذلك لكون هذا الاتفاق ينصب في مصلحة المستهلك، (التهامي، 2008، ص342).

وهذا ما انتهجه المشرع الفرنسي حيث أكد على تحمل المستهلك وحده تكاليف إرجاع محل التعاقد وأن هذه التكاليف تخضع لاتفاق طرفي العقد، أي من الممكن أن يقبل المزود أن يتحمل مصاريف إعادة محل التعاقد كنوع من أنواع الإغراء للمستهلك عند التعاقد، (محمد، 2016، ص405).

وعليه فالمشرع الفرنسي قام بإعفاء المستهلك من مصاريف الإعادة في حال عدم إعلامه بهذه المصاريف، أو تم تسليمه منتج أو سلعة لا تتطابق مع المواصفات والمقاييس المطلوبة، وحتى وإن كانت السلعة تتطابق مع محل التعاقد من حيث القيمة والجودة، وهذا ما ذهب إليه التوجيه الأوروبي أيضا في المادة 3/7 رقم 7 لسنة 1997م.

كما وأشارت المادة (30) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي على ذلك أيضا إذ نص على أن يتحمل المستهلك وحده النفقات الناتجة عن إعادة المبيع.

في حين ذهب المشرع المصري إلى النص على وجوب تحمل المستهلك نفقات الإعادة إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك في العقد، إذ ليس هناك ما يمنع من الخروج عن هذه القاعدة إن تضمن العقد المبرم بين الطرفين اتفاق يقضي بغير ذلك، وأشارت المادة (40) من قانون حماية المستهلك المصري أيضا إلى إعفاء المستهلك من هذا الموجب أي دفع نفقات الإعادة في حال إخلال المزود في تنفيذ التزاماته كأن يتأخر المزود في تسليم المستهلك لمحل العقد عن التاريخ المتفق عليه بينهما أو تجاوزت مدة التأخير الثلاثين يوما، في هذه الحالة يكون من حق المستهلك الرجوع عن العقد خلال مدة 14 يوما دون أن يتحمل نفقات التسليم من تاريخ التأخير أو التسليم بحسب المدة الأطول.

أما الحال بالنسبة للمشرع الأردني وإن كان لم ينص صراحة على هذا الالتزام إلا أنه بطبيعة الحال يتحمل المستهلك مصاريف إعادة السلعة إلى المزود كمصاريف الشحن والتأمين وهي مصاريف يتحملها في مقابل عدوله عن التعاقد، وإن كان لا يقع عليه التزام بدفع أية مصاريف مقابل عدوله عن العقد مع المزود.

والمشرع الفلسطيني أيضا أكد على هذا الالتزام ففي مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية في المادة (55) منه نص على ذلك، إذ يتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة في الحالة التي يمارس فيها هذا المستهلك حقه في العدول في غير الأحوال التي يثبت فيها أن المنتج غير مطابق لشروط البيع أو إذا لم يحترم البائع آجال تسليمه، في حين يلتزم المزود بإرجاع المبلغ

المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المستهلك خلال عشرة أيام من تاريخ إرجاع المنتج في أحوال عدم الالتزام أو المطابقة.

وفي القرار بقانون رقم (21) لسنة 2025 اكتفى المشرع في المادة(14) منه بتوضيح الحالة التي توجب على المزود الالكتروني تحمل مصاريف الإعادة في حالة قيام المستهلك بإرجاع المنتج أو الخدمة في حالات عدم مطابقة أي منهما للخصائص التفصيلية المتفق عليها في العقد أو عدم التزام المزود بالتسليم في الموعد المتفق عليه بينهما، دون أن يتطرق للعدول في غير هذه الأحوال والتي يتحمل فيها المستهلك وحده مصاريف الإعادة أو الإرجاع.

إلا أن بعض التشريعات كقانون حماية المستهلك المصري والأردني والفلسطيني وغيرها من التشريعات العربية، لم تنص صراحة على وجوب أداء المستهلك ثمن الخدمة في حال كان قد بدأ بتنفيذ الخدمة قبل انتهاء المهلة المقررة لممارسة الحق في العدول، وعليه يمكن العودة إلى القواعد العامة أي إلى أحكام الكسب غير المشروع من أجل إلزامه برد ثمن الخدمة المؤداة، (برجي، 2015، ص132).

وتثور هنا إشكالية لا بد من التطرق إليها في هذا السياق وهو تبعة هلاك المبيع، فالمستهلك يتحمل تكلفة أي تلف أو هلاك قد يصيب البضاعة خلال فترة الانسحاب أو العدول بسبب تجاوزه حدود الاستخدام لغايات التأكد من وظائف وخصائص وجودة البضاعة، أو إذا كان هذا التلف بسببه في أحوال سوء الاستخدام أو الحيازة غير السليمة، وفي هذه الحالة تقع تبعة الهلاك عليه طالما كان هذا التلف ناتجاً بفعله فيسقط حقه في العدول عن العقد.

أما إذا وقع الهلاك لأسباب خارجة عن إرادته كتلف السلعة أو هلاكها لأسباب خارجة عن إرادته كوجود عيب في التصنيع أو تلف أثناء النقل أو الاسترجاع دون أن يبدر منه أي خطأ، في هذه الحالة تقع تبعة الهلاك على المورد أو الناقل حيث يتحمل المسؤولية والمصاريف المترتبة نتيجة لهذا العدول، كما أن للمستهلك كامل الحق في العدول عن العقد واسترداد ماله.

وعليه الأصل أن يلتزم المستهلك بإعادة السلعة إلى البائع أو المزود دون أن يتحمل أية نفقات أو مصاريف إضافية فيما عدا المصاريف التي تتصل بنفقات إرجاع البضائع، ويتوجب عند إعادتها إلى البائع أن تكون في حالتها التي استلمها بها وقت التعاقد وبذات الكمية، حيث يسأل عن تلفها كلياً أو جزئياً طالما كان سبب تلفها بفعل المستهلك، ضماناً لعدم تعسفه في استعمال الحق في ممارسة

العدول وضماناً لعدم الإضرار بمصلحة البائع أو حقوق الغير ذوي العلاقة، والذي بمقابلته يترتب التزامات يتحملها البائع كرد الثمن للمستهلك خلال مدة معينة .

فمن الالتزامات الأخرى التي تقع على عاتق المستهلك هي واجب المحافظة على محل العقد خلال فترة العدول عن العقد باستثناء ما هو مسموح له خلال هذه الفترة وهو إمكانية تجربة المبيع دون التجاوز في ذلك.

وفي هذا تحقيق للعدالة والتوازن العقدي وضمان لمصالح أطراف العقد، فبالرغم من حرص المشرع على حماية مصلحة المستهلك وعدم تكبده التزامات مالية ترهق ميزانيته المتواضعة، إلا أنه في حالة كانت أسباب تلف أو هلاك المنتج خارجة عن إرادة المستهلك فقد حملة تبعة الهلاك لمن كان سبباً في حدوثه كامل المسؤولية عن ذلك، حتى في الأحوال التي تكون فيها السلعة أو المنتج بيد المستهلك أي بعد التسليم وأثناء فترة العدول.

المطلب الثاني: آثار العدول بالنسبة للمزود

يرتب الحق في العدول آثار والتزامات بالنسبة للمزود، فهو يشكل تحدياً قانونياً وتنظيمياً له خاصة في الحالات التي يكون فيها المزود قد بدأ بتنفيذ العقد أو تحمل تكاليف أولية في سبيل إتمام العقد، وبالرغم من ما قد يسببه هذا العدول من خسائر محتملة للمزود إلا أنه يعد تجسيدا لمبدأ حماية المستهلك وضمانة لتحقيق التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية لاسيما في المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة والتعقيد، ومن أهم هذه الآثار إلزامه بإرجاع ما تقاضاه من مبالغ ثمناً للمبيع خلال المهلة القانونية(الفرع الأول)، كما يجبر على الالتزام بفسخ العقود التابعة للعقد المعدول عنه(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التزام المزود برد الثمن للمستهلك

من أهم وأبرز مظاهر الحماية القانونية للمستهلك هي التزام المزود برد الثمن للمستهلك، أي تمكين المستهلك من استرجاع المبلغ الذي دفعه مقابل تسلمه المنتج أو الخدمة محل المبيع وذلك خلال المهلة القانونية المقررة للعدول عن العقد الالكتروني، وفي هذا تجسيدا لمبدأ الموازنة بين طرفي العقدي خاصة أن المستهلك هو الطرف الأضعف في هذه العلاقة التعاقدية فهو الأولى بالحماية القانونية، وذلك بمنحه ضمانات تكفل له استرجاع حقوقه المالية لاسيما عند إخلال المزود بالتزاماته العقدية أو عدم الرضا عن المنتج أو الخدمة محل العقد.

أي يكون المزود ملزماً برد الثمن للمستهلك في الحالة التي يعدل فيها المستهلك عن عقد البيع الإلكتروني، مخطراً بذلك المزود خلال المهلة المحددة وفي حالة كان محل العقد معيب بعيب خفي بفعل البائع.

ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المزود هو وجوب إعادة ثمن السلعة أو الخدمة محل العقد، إلا أن من حقه أن يحتفظ بالثمن المدفوع له إلى حين استلامه محل العقد الذي تم العدول عنه من قبل المستهلك، ما لم تكن مسؤولية إعادة محل العقد على عاتق المزود كوجود عيب في محل العقد فحينها لا يحق له التمسك في الثمن .

كما ويلتزم المزود بإعادة ثمن محل العقد بذات الطريقة التي تلقى فيها الثمن، أي إذا كان دفع الثمن عن طريق تحويل بنكي بالتالي إعادة الثمن يكون بالتحويل البنكي، كما يجب على المزود إعادة الثمن بالعمله نفسها التي تلقى الثمن فيها، وبأي حال يجوز الاتفاق على غير ذلك، (ختو، 2017، ص86).

وبالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد نص مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني في المادة (56) على أنه: "يجب على البائع إرجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المستهلك خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ التسليم وفي جميع الأحوال يلتزم البائع بالتعويض عن الأضرار التي يكون قد سببها للمستهلك إذا كان هناك مقتضى".

فأكدت على وجوب إرجاع البائع للثمن والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المستهلك خلال عشرة أيام من تاريخ التسليم، كما يقع على البائع التزام تعويض المستهلك عن ما قد يلحق به من أضرار نتيجة هذا العدول في حال كان هناك اتفاق على ذلك .

أما بالنسبة للقرار بقانون رقم (21) لسنة 2025 فقد أورد هذا الالتزام ونص على المدة التي يتوجب على المزود فيها إعادة الثمن للمستهلك في حال ممارسة حقه في العدول عن العقد، وذلك في المادة (14) منه حيث نصت في البند الثاني منها على أنه: "رفض الخدمة أو إرجاع المنتج على نفقة المزود الإلكتروني على أن يتم إعادة الثمن في حال الدفع المسبق خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ رفض الخدمة أو إرجاع المنتج".

وفيما يتعلق بقانون حماية المستهلك الفلسطيني فقد تطرق لهذا الالتزام أيضاً دون أن يحدد المدة الزمنية التي يتقيد بها المزود في إعادة الثمن للمستهلك وذلك في المادة (3) منه تحديداً في البند الثامن والذي نص على: "استبدال السلعة أو إصلاحها أو استرجاع ثمنها وكذلك استرداد المبالغ التي

يكون سدادها لقاء خدمة في حال عدم مطابقتها لدى استعمالها بشكل سليم سواء المواصفات المتفق عليها أو المعمول بها أو للغرض الذي من أجله تم الاستحصال عليها".

أما المشرع الأردني نص في قانون حماية المستهلك على التزام المزود برد الثمن للمستهلك في حال عدل هذا الأخير عن العقد وذلك في المادة السابعة منه، إلا أن المشرع قصر في هذه المادة إرجاع المستهلك للسلعة أو الخدمة محل العقد في حال كانت هذه السلعة معيبة فيلتزم المزود برد ثمنها للمستهلك.

أما في الحالة التي يكون فيها المستهلك قد استهلك هذه السلعة ولم يتمكن المزود من إرجاعها، فيلتزم حينها بأن يدفع له مبلغ يعادل قيمة الضرر وحسب طلب المستهلك في حال كان محل العقد خدمة معيبة ولم يتمكن المزود من إرجاعها، حيث أكد على ذلك قانون حماية المستهلك الأردني لسنة 2017 وذلك في الفقرات أ،ب،ج من المادة (7) .

أما في قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000 فأكد على وجوب إرجاع البائع للمبلغ المدفوع له إلى المستهلك في أجل عشرة أيام وذلك في الفصل 30 منه، حيث نص على أنه: "يتعين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجل عشرة أيام، وذلك ابتداءً من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة".

أما قانون حماية المستهلك المصري فقد حدد المدة التي يلتزم فيها المهني برد الثمن إلى المستهلك وذلك في المادة 40 منه، حيث نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوماً من استلامه السلعة وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقة دفعه، ما لم يتفق على طريقة أخرى للرد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات، ويتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج ما لم ينص العقد على غير ذلك".

إذ يلتزم المورد بموجبها برد المبلغ المدفوع من قبل المستهلك بذات الطريقة التي دفع بها، طالما لم يتفق على طريقة أخرى للرد، خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات، وفي مقابل ذلك يتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج محل العقد .

أما المشرع الجزائري فنص في المادة 23 من القانون رقم 05/18 على استعادة المورد لسلعته في حال عدول المستهلك عن العقد خلال 4 أيام عمل ابتداءً من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، كما يتوجب على المورد إرجاع المبالغ المدفوعة له من المستهلك خلال 15 يوما من تاريخ استلامه المنتوج.

كما جعل المشرع رفض البائع رد المبالغ المدفوعة من المستهلك مقابل السلعة التي أعادها للبائع استعمالاً لحقه في العدول مخالفة يتم معاينتها والتحقق منها في نطاق المنافسة والاستهلاك وقمع الغش، (مساعدة وخصاونة، 2011، ص153).

كالمشرع الفرنسي حيث أشار في المادة 15-222 من قانونه المعدل لسنة 2017 أن على المهني رد ثمن المبيع في خلال مدة 30 يوماً تحسب من التاريخ الذي أعلن فيه المستهلك عدوله عن العقد، وإن تجاوز هذه المدة المحددة يؤدي إلى دفع فوائد عن الثمن المقبوض تحسب على أساس المعدل القانوني المعمول به، وهذا بمثابة جزاء مترتب على تأخير المزود في دفع الثمن للمستهلك.

الفرع الثاني: الالتزام بنقض العقود التابعة للعقد المعدول عنه

الأصل أن العقد التابع يتبع العقد الأصلي وجوداً وعدماً، فإذا عدل عن العقد الأصلي أو فسخ أو أبطل فإن العقود التابعة له تنقضي تبعاً لذلك ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف هذا الأصل.

ففي الفقه الإسلامي يقال: "التابع تابع وجوداً وعدماً" فالبيع إذا فسخ سقطت توابعه مثل الكفالة أو الرهن، حيث أن زوال الالتزام الأصلي يترتب عليه زوال الالتزامات التابعة مثل (الرهن، الكفالة، الشرط الجزائي، التأمين، أو عقود التمويل المرافقة للبيع).

وتطبق هذه القاعدة في حالة العدول عن العقد، فعند ممارسة أحد الأطراف الحق في العدول عن العقد الأصلي تعتبر النتيجة القانونية هي انحلال العقد بأثر رجعي (أي كأن لم يكن) مما يؤدي إلى:

1. زوال جميع العقود التابعة أو المكملة للعقد الأصلي تلقائياً مثل:

- عقد التمويل أو التقسيط المتعلق بالبيع
- عقد الضمان أو الصيانة المرتبط بالسلعة المباعة
- عقد التأمين الذي أبرم لتغطية مخاطر العقد الأصلي

2. إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد أي:

- استرداد الثمن والمبيع
- سقوط الالتزامات التبعية
- التزام الأطراف بإعادة ما تسلموه دون تعويض إلا في حال الضرر.

فهذا الالتزام من أبرز التحديات القانونية التي أفرزها حق العدول عن عقد البيع الإلكتروني، فقد يبرم المستهلك مع المهني عقد بيع الكتروني ويلحقه بعقود إضافية تابعة لهذا العقد، وإذا مارس المستهلك حقه في العدول عن هذا العقد وقع على المهني التزام آخر وهو نقض العقود الفرعية التابعة لعقد البيع الأصلي المعدول عنه.

فهذه العقود الفرعية وإن لم تكن محل العدول مباشرة إلا أنها غالبًا ما تستند في وجودها وشرعيتها إلى العقد الأصلي المعدول عنه، مما يستوجب مراجعتها قانونيًا لضمان عدم استمرار آثارها التي ستصبح بعد العدول غير مشروعة، هذا من شأنه أن يحمي الحقوق المتبادلة للأطراف ويحقق مبدأ التوازن العقدي.

فعند عدول المستهلك عن عقد البيع الإلكتروني لا يتوقف الأمر على زوال هذا العقد بل تتعدى آثار هذا الحق إلى غيره ليشمل كافة العقود الفرعية المتعلقة به، والعقد الفرعي هو كل عقد بموجبه يكتسب المستهلك سلع وخدمات تكون مرتبطة بعقد آخر أصلي وتلك السلع والخدمات يقدمها المحترف للغير وفقًا للاتفاق المبرم بينهما، (فايد، 2016، ص997).

بمعنى آخر كل عقد يبرمه المستهلك في سبيل الحصول على سلع أو خدمات متعلقة بعقد آخر أي مرتبطة بعقد أصلي، بحيث يقدم على أساسه المحترف أو المهني للمستهلك خدمات أو سلع بناءً على اتفاق مسبق بينهما، فإن العقد الفرعي القائم يزول كل من وجوده وآثاره بزوال العقد الأصلي.

فلو كان تمويل العقد الإلكتروني المبرم بين المستهلك والمنتج عن طريق عقد ائتمان مبرم بين المورد وشخص آخر ومارس المستهلك حقه في العدول عن عقد البيع الأصلي، فحتمًا سيؤدي ذلك إلى زوال العقد التابع كونه مرتبط بالعقد الأصلي، لأن المستهلك يقوم بإبرام عقد الائتمان من أجل تمويل العقد الإلكتروني المبرم عن بعد، فممارسة حق العدول هنا يترتب عليه نقض العقد الأصلي وما يتبعه ذلك من نقض العقود التابعة له وبذلك يفسخ عقد الائتمان بقوة القانون دون تعويضات أو مصروفات.

فعلى صعيد التشريعات الأجنبية فمثلاً أشير إلى هذا الالتزام في المادة 13 من التوجيه الأوروبي رقم 48 لسنة 2008 على أن عقد الائتمان حالة ما إذا كان تابعاً لعقد آخر فإنه يمثل مع العقد الأصلي وحدة تجارية، كما تؤكد المادة 15 في فقرتها الأولى أن المستهلك عندما يمارس حقه في العدول فإنه يتحرر من عقود الائتمان المرتبطة به، (فرحان، 2016، ص96).

كما أشار التوجيه الأوروبي رقم 122 لسنة 2008 الذي نظم حقوق المستهلك في عقود المشاركة بالوقت، حيث نصت في الفقرة الأولى من المادة 11 على الفسخ التلقائي لأي عقد مرتبط أو مكمل للعقد الأصلي عند ممارسة المستهلك لحقه في العدول عن العقد ودون أي تعويضات أو مصروفات.

كذلك المشرع الفرنسي فقد انتهج منهج التوجيه الأوروبي بأحكام مماثلة، ومنها ما أكدت عليه المادة L.221-27 من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل رقم 301 لسنة 2016 والتي نصت على أنه: "إذا كان ثمن محل العقد ممولاً بائتمان كلي أو جزئي بموافقة المزود أو غيره وكان الاتفاق بين الآخر والمورد يفسخ عقد التمويل بقوة القانون بمجرد ممارسة المستهلك حقه في العدول عن العقد الأصلي وذلك دون تحمل أي مصاريف أو تعويض للفسخ عدا مصاريف فتح ملف الائتمان".

كما أكدت المادة L.228-88 من ذات القانون فيما يتعلق بالعدول عن العقود المشتركة بالوقت على أنه: "عندما يمارس المستهلك حقه في العدول عن عقد اقتسام الوقت لوقت جزئي منتج أجزائه على المدى الطويل فإن كل عقد فرعي بما في ذلك عقد المبادلة يتم فسخه بقوة القانون دون مصاريف أو تعويضات"، (العمدة، 2018، ص 427).

أما على صعيد التشريعات العربية فالبعض منها أخذ بقاعدة الارتباط العمدي بين العقد الأصلي والعقود الفرعية التابعة له، ففي قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي ينص الفصل (33) منه على أنه: "إذا كانت عملية الشراء ناتجة كلياً أو جزئياً عن قرض ممنوح إلى المستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم بين البائع والغير، فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض".

أما فيما يتعلق بالتشريع الجزائري بالرغم من أنه اعترف في كل من قانون التجارة الالكترونية (05-18) وقانون حماية المستهلك (03-09) للمستهلك الالكتروني بجملة من الحقوق والضمانات القانونية كحقه في العدول عن العقد الالكتروني ضمن شروط وضوابط معينة، إلا أنه لم يتطرق إلى أثر هذا العدول على العقود التابعة له، إذ لم يتضمن أي نص صريح ينص على نقض هذه العقود المرتبطة به تلقائياً كنتيجة مترتبة لهذا العدول، بل تظل قائمة وملزمة ما لم يتم الاتفاق صراحة بين أطراف العقد على خلاف ذلك أو إحالة نقضها للقواعد العامة، وهذا يمثل فراغ وقصور تشريعي مقارنة بالتوجيهات الأوروبية والقوانين الوطنية المقارنة التي نصت صراحة على مثل هذا النوع من الالتزام، الذي يكفل حماية المستهلك من أية التزامات مالية مرهقة بعد انسحابه وعدوله عن عقد البيع الأصلي.

أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يشر بأي شكل إلى مسألة العقود التابعة مثل التمويل والقرض، حيث لا يوجد أي نص صريح في قانون حماية المستهلك المصري يشير إلى أن العدول عن العقد الأصلي يؤدي تلقائيًا إلى نقض أو إنهاء العقود التابعة المرتبطة أو الملحقة للعقد الأصلي .

أما في القانون الأردني أيضًا لا يوجد نص قانوني صريح يلزم بنقض أو إلغاء العقود التابعة تلقائيًا بمجرد عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني الأصلي، كما هو الحال لما انتهجه التوجيه الأوروبي والقوانين العربية والأجنبية المقارنة .

أما في القانون الفلسطيني فنص مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني في المادة (58) على ذلك بأنه: "إذا كانت عملية الشراء ناتجة كليًا أو جزئيًا عن قرض ممنوح إلى المستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم بين البائع والغير، فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض"، فإذا تعلقت عملية الشراء كليًا أو جزئيًا بعقد ممول له عن طريق قرض وقام المستهلك بالعدول عن عملية الشراء، حتمًا سيؤدي تلقائيًا إلى فسخ عقد القرض باعتباره عقد ملحق وتابع لعقد الشراء الأصلي بدون الزام المستهلك بأي تعويض مترتب كنتيجة لذلك،

وفي ذلك حماية للمستهلك بأن يلغي عقد البيع الأصلي ملغيًا معه عقد القرض الملحق به تلقائيًا، وكان هدف المشرع من ذلك هو منع توريط المستهلك في التزامات مالية لعقد أصبح غير موجود وغير قائم قانونًا.

أما فيما يتعلق بقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 لم يورد فيه أي نص قانوني يوجب على المهني التزام نقض العقود التابعة لعقد البيع الأصلي المعدول عنه، فهو لم يشمل حكم صريح يقتضي الإلغاء التلقائي للعقود الملحقة للعقد الأصلي، بل اقتصر على تنظيم قانوني عام لحماية حقوق المستهلك على خلاف قانون التجارة والمبادلات الإلكترونية الذي أكد على ذلك بشكل صريح في المادة (58) منه.

فعلى الرغم من أن قانون حماية المستهلك الفلسطيني يكرس عددًا من الحقوق الجوهرية للمستهلك إلا أنه لم يتطرق إلى كثير من الأحكام القانونية، منها مسألة نقض العقود الملحقة لعقد البيع الأصلي الذي مارس المستهلك حقه في العدول عنه دون تحميله أي التزامات إضافية، وبالتالي يبقى تنظيم هذه العلاقة في إطار هذا القانون غير مكتمل وبحاجة إلى تنظيم قانوني واضح وصريح.

ففي ظل غياب النصوص الصريحة في قانون حماية المستهلك المنظمة لهذا الالتزام، تبقى مسألة فسخ العقود الملحقة للعقد الإلكتروني المعدول عنه من قبل المستهلك مسألة تعاقدية، أي تخضع لما

هو منصوص ومتفق عليه في العقد أوقد يتم اللجوء إلى أحكام قانون التجارة والمبادلات الالكترونية الفلسطيني كونه نص على ذلك بشكل واضح وصريح تحديداً في المادة(58) منه.

أما فيما يتعلق بالقرار رقم(21) لسنة 2025 فلم يشر فيه إلى هذا الالتزام، بل اكتفى بالنص على حق المستهلك في إرجاع المنتج وعلى نفقة المزود الالكتروني في حالات عدم الالتزام أو المطابقة كما هو مبين في المادة (14) منه.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث وفي ضوء ما تم عرضه في سياقها، يتبين أن حق العدول عن عقد البيع الإلكتروني أحد المواضيع البالغة الأهمية والتي برز كتحدي قانوني جديد في ظل التطور الرقمي والإلكتروني المتسارع والذي يتطلب معالجة دقيقة ومتوازنة، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة التي ينفرد بها هذا النوع من العقود التي تبرم عن بعد ودون أن يتطلب إبرامها حضور مادي مباشر بين البائع والمشتري، وهذا ما دفع التشريعات الوطنية والدولية إلى السعي لتنظيمه في قانون خاص.

كما يعتبر الحق في العدول أحد أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستهلك في ظل البيئة الرقمية الحديثة، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن العقدي بين أطراف العقد من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى، فالبائع يمتلك الخبرة والدراية الكافية والمعرفة الفنية عن المنتج أو السلعة، بينما يعتمد المستهلك في الأغلب على ما يتم عرضه أمامه من إعلانات تجارية وما يتم وصفه من مواصفات وشروط استخدام قد يشوبها نوع من عدم الشفافية والمصادقية وغياب المعاينة المادية، حيث لا يمكن له أن يعاين السلعة أو حتى تجربتها مسبقاً قبل إبداء الرغبة في الشراء، مما يرفع احتمالية خداعه أو تلقيه منتج لا يطابق المواصفات والجودة المطلوبة، مما يتاح للمستهلك من خلال هذا الحق فرصة للتأكد من مدى توافق السلعة مع المواصفات المرغوبة وقدرته على مراجعة قراره بالشراء الذي يكون قد أخذه تحت تأثير الإعلانات والعروض الإلكترونية، أو قد يتبين له ذلك بعد استلامه للسلعة بعد فحصها ومعاينتها .

وبالرغم من ما قد يسببه هذا الحق من إرباك وخسائر محتملة للمزود إلا أنه يعد تجسيداً وضمانة أكيدة لمبدأ حماية المستهلك، هذا بدوره يفرض الحاجة الملحة إلى تحقيق التوازن بين حقوق المتعاقدين وتعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية، لاسيما في البيئات التجارية الرقمية الحديثة التي تتسم بالسرعة والتعقيد من خلال تمكين المستهلك وإعطائه الحق في ممارسة هذا الحق، كما يعزز مبدأ العدالة التعاقدية ويشجع المستهلكين على التعامل مع البيوع الإلكترونية.

أولاً: النتائج:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج القانونية والعملية المهمة يمكن تلخيصها فيما يأتي:

- إن عقد البيع الإلكتروني يختلف جوهرياً في طبيعته عن عقد البيع التقليدي، كما أن الحق في العدول عن هذا العقد يعد استثناءً وخروج عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، وهذا ما يجعله يتعارض مع مبدأ المساواة والتوازن العقدي، فهو يتيح للمستهلك الانسحاب من العقد بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى تدخل الطرف الآخر، أو تقديم تبريرات لذلك أو حتى أن يثبت وجود عيب أو خلل في السلعة أو المنتج محل العقد المعدول عنه.
- اعتمد المشرع الفلسطيني تعريفاً موسعاً للمستهلك في كل من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 والقرار بقانون رقم (21) لسنة 2025 يشمل كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة، دون تقييد الغرض من الاستعمال مما يجعله أقرب إلى المفهوم الواسع المعتمد في التشريعات الحديثة.
- لم يتناول المشرع الفلسطيني صراحة حق المستهلك في العدول عن عقد البيع الإلكتروني سواء في قانون حماية المستهلك أو في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (17) لسنة 2024، على الرغم من التطرق له في القرار بقانون رقم (21) لسنة 2025، الأمر الذي يخلق فراغاً تشريعياً واضحاً في هذا المجال.
- الحق في العدول يعد من أهم ضمانات حماية المستهلك الإلكتروني، إذ يمنحه فرصة مراجعة قراره الشرائي بعد إبرام العقد عن بعد ويوازن بين قوة المورد وضعف المستهلك في بيئة رقمية غير مادية.
- غياب نصوص تنظم مدة العدول وإجراءاته وآثاره في التشريع الفلسطيني يؤدي ذلك إلى اختلاف في التطبيق ويعرض المستهلكين لممارسات تعاقدية غير منصفة خاصة في العقود الإلكترونية العابرة للحدود.
- المقارنة مع التشريعات العربية والأوروبية تظهر أن تلك التشريعات قررت مدة محددة لممارسة الحق في العدول (عادة 14 يوماً) وألزمت البائع بإعادة الثمن دون تحميل المستهلك أية أعباء غير مبررة، وهو ما يفتقر إليه التشريع الفلسطيني.
- الحق في العدول يؤدي إلى انحلال العقد الأصلي والعقود التابعة له مثل التمويل أو الضمان أو التأمين تطبيقاً لمبدأ التبعية في الالتزامات، مما يستوجب إدراج نص صريح بهذا المعنى في القانون الفلسطيني.

- الاستثناءات من حق العدول يجب أن تكون محددة بنص قانوني لحماية استقرار التعاملات التجارية مثل السلع المصنفة حسب الطلب أو القابلة للتلف أو المحتوى الرقمي غير القابل للاسترجاع، إذ إن عدم وضوح الاستثناءات الواردة على هذا الحق للمستهلك وغموض النص في بعض التشريعات لاسيما التشريع الفلسطيني قد يولد نزاعات قانونية ويجعل من السهولة وقوعه فريسة للغبن والتضليل.
- يرتب ممارسة الحق في العدول آثار والتزامات قانونية لكل من المشتري والمزود، حيث يتمثل الأثر الجوهرى هذا الحق في التزام المستهلك برد محل التعاقد ودفع مصاريف إعادته للمزود، كما يكون على المزود التزامه برد الثمن للمستهلك.
- البيئة الفلسطينية بحاجة إلى تنظيم متكامل لعقود التجارة الالكترونية يتضمن باباً خاصاً بحقوق المستهلك الالكتروني على غرار ما فعلته العديد من التشريعات المقارنة لتكريس مبدأ الشفافية وضمان المساواة بين المتعاقدين.
- ضرورة إلزام الموردين بإعلام المستهلك بوضوح بحقه في العدول قبل إبرام العقد، لأن هذا الإعلام يعد شرطاً لصحة العقد الالكتروني ويرتب مسؤولية على المورد في حال الإخلال به.
- ينبغي أن تمارس سلطة حماية المستهلك الفلسطينية دوراً رقابياً من خلال آليات الكترونية فعالة لتلقي الشكاوى وتسوية المنازعات عبر الانترنت، خاصة في ظل ازدياد حجم التعاقدات الالكترونية المعاصرة وتعدد العقود المرتبطة والملحقة بعقد الاستهلاك الأصلي.

ثانيًا: التوصيات

أولاً: التوصيات التشريعية

1. إدراج نصوص صريحة في قانون حماية المستهلك الفلسطيني تنظم حق المستهلك في العدول في العقود الالكترونية، وتحديد مدته وشروطه وآثاره مما ينسجم مع المعايير الدولية.
2. تعديل قانون المعاملات الالكترونية رقم (17) لسنة 2024 بإضافة فصل خاص بعنوان "حماية المستهلك الالكتروني" يتضمن:
 - تعريفات دقيقة للعقد الالكتروني والمستهلك الالكتروني
 - حق العدول ومدته وإجراءاته
 - التزامات المورد بالإعلام والشفافية من قبل المتعاقد
3. تحديد مدة العدول (14 يوماً) من تاريخ تسلم السلعة أو إتمام الخدمة مع السماح بتمديد المدة إذا لم يبلغ المورد المستهلك بحقه في العدول.
4. نص صريح يقرر انحلال العقود التابعة للعقد المعدول عنه تلقائيًا مثل عقد التمويل أو التأمين ما لم يتفق على خلاف ذلك صراحة.
5. تضمين قائمة محددة بالاستثناءات من ممارسة حق العدول تشمل:
 - السلع المصنفة خصيصًا بطلب المستهلك
 - السلع القابلة للتلف السريع
 - المحتوى الرقمي بعد بدء استخدامه
 - الخدمات التي بدأ تنفيذها بموافقة المستهلك قبل انقضاء مدة العدول
6. إلزام المورد برد الثمن خلال مدة لا تتجاوز (14 يوماً) من تاريخ تسلمه إشعار العدول، وبذات وسيلة الدفع المستخدمة.
7. فرض جزاءات إدارية ومالية على الموردين الذين يمتنعون عن تمكين المستهلك من ممارسة حقه في العدول، أو يضعون شروطاً تعسفية تحد من ذلك.

ثانيًا: التوصيات المؤسسية والإجرائية

- إنشاء وحدة متخصصة داخل وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني تعنى بحماية المستهلك الالكتروني وتكلف بمتابعة شكاوى العدول والرقابة على المنصات الرقمية.
- إطلاق منصة الكترونية وطنية لتسوية منازعات المستهلكين، تمكن المستهلك من تقديم الشكاوى والعدول الكترونياً دون كلفة أو تعقيد.

- تدريب الكوادر القانونية والقضائية على التعامل مع المنازعات الناشئة من العدول في العقود الالكترونية لضمان توحيد الاجتهاد القضائي.
- تعزيز دور جمعيات حماية المستهلك الفلسطينية في التوعية بحقوق المستهلك الالكتروني خاصة في حق العدول وآلياته.

❖ رؤية تشريعية فلسطينية

ومن بين التوصيات الموجهة للمشرع الفلسطيني وضع نصوص قانونية خاصة في القانون المتعلق بحماية المستهلك يتضمن النصوص التالية:

1. النص على تعريف حق العدول:

حق العدول هو الحق الممنوح لطرف من أطراف العقد للانسحاب أو فسخ العقد خلال مدة محددة شريطة التزامه بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون دون إخلال بحقوق الطرف الآخر أو بالنظام العام.

2. النص على غاية الحق في العدول:

يهدف حق العدول إلى حماية الطرف المتعاقد من الالتزامات المفاجئة أو غير المتوقعة وضمان التوازن بين حقوق الطرفين في العقود المدنية والتجارية.

3. النص على شروط ممارسة الحق في العدول، حيث لا يجوز ممارسة حق العدول إلا إذا توافرت الشروط التالية:

- إعلام الطرف الآخر برغبة العدول كتابياً خلال المدة المحددة.
- عدم تنفيذ العقد كلياً بطريقة تجعل العدول مستحيلاً أو يسبب ضرراً بالغاً للطرف الآخر.
- عدم استغلال الحق للتهرب من الالتزام دون سبب مشروع.

4. النص على مدة العدول :

- يكون للعدول أثر قانوني إذا تم خلال مدة أربعة عشر يوماً من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ تسليم المبيع في عقود البيع.
- يجوز للطرفين الاتفاق على مدة أطول في العقد على ألا تتجاوز المدة المتفق عليها ثلاثة أشهر إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك.

5. النص على الاستثناءات من الحق في العدول إذ لا يجوز ممارسة حق العدول في العقود التالية:

- العقود التي تم تنفيذها بالكامل قبل الطلب بالعدول.

- العقود التي ينص القانون على عدم جواز العدول فيها مثل العقود المتعلقة بالمصلحة العامة أو السلع القابلة للتلف أو العقود المخصصة للاستخدام الفوري.

كذلك النص على الحالات المستثناة من العدول حيث لا يجوز ممارسة العدول :

- إذا كانت السلعة مصنفة بناءً على طلب خاص أو وفق مواصفات يحددها المستهلك.
 - إذا كانت السلعة عرضة للتلف السريع أو ذات طبيعة استهلاكية آنية.
 - السلع أو الخدمات التي تتأثر بسرعة العوامل البيئية أو الزمن مثل الزهور أو المواد الغذائية.
 - إذا تم فتح الأختام بالمنتجات الصحية أو الغذائية أو البرامج الرقمية بعد تسليمها.
 - إذا بدأ تنفيذ الخدمة الإلكترونية بموافقة مسبقة من المستهلك قبل انتهاء مدة العدول.
 - إذا كان المبيع من المحتوى الرقمي الذي لا يقوم على عامل مادي وتم البدء في تحميله أو استخدامه بإذن المستهلك.
 - الصحف والمجلات والدوريات بعد تسليمها للمستهلك ذلك أن قيمتها الخيرية الوقتية تفقد قيمتها بسرعة.
 - العقود المتعلقة بالرهان أو اليانصيب أو الخدمات المالية التي تتأثر بتقلبات السوق.
 - العقود التي تنفذ فوراً عبر الرسائل الإلكترونية دون إمكانية الإرجاع التقني .
6. النص على الآثار القانونية للعدول:
- بمجرد ممارسة الحق في العدول وفقاً للشروط يعتبر العقد كأن لم يكن ويلتزم الطرفان بإعادة ما تسلموه دون أي ضرر غير معقول.
 - إذا كان العدول قد سبب ضرراً مباشراً للطرف الآخر نتيجة تنفيذ العقد جزئياً يجوز له المطالبة بتعويض عادل وفقاً للقانون.
 - يتم استرداد المدفوعات أو العربون بما يعادل قيمتها في حال العدول عن عقد البيع وفق الاتفاق بين الطرفين.
7. النص على الإعلام:
- يجب أن يكون طلب العدول كتابياً وموجهاً للطرف الآخر أو للجهة المختصة إذا نص القانون على ذلك.
 - يعتبر العدول نافذاً من تاريخ استلام الطرف الآخر للإشعار ما لم ينص العقد على تاريخ آخر.
8. النص على أنه يقع عبء إثبات ممارسة المستهلك لحق العدول أو امتناع البائع عن الالتزام بآثاره على الطرف الذي يدعيه وفقاً لأحكام الإثبات الإلكتروني.
9. النص على كيفية ممارسة حق العدول:

- يمارس المستهلك حقه في العدول بإرسال إشعار إلكتروني صريح إلى البائع يتضمن رغبته في فسخ العقد واسترداد ما دفعه.

- يعد الإشعار منتجاً لأثره من تاريخ إرساله عبر الوسيلة المعتمدة في العقد أو المنصة.

- يجب على البائع تأكيد استلام الإشعار إلكترونياً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل .

10. النص على التزامات الأطراف بعد العدول:

- على البائع إعادة الثمن الذي دفعه المستهلك خلال مدة لا تتجاوز 14 يوماً من تاريخ إعلامه بالعدول.

- يلتزم المستهلك بإعادة السلعة إلى البائع بحالتها الأصلية دون استعمال غير مشروع خلال ذات المدة.

- يتحمل المستهلك تكاليف الإرجاع ما لم يتفق على خلاف ذلك أو إذا لم يخطر البائع المستهلك مسبقاً بهذه التكاليف.

11. النص على الحق في العدول :

حيث يكون للمستهلك الحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني دون إبداء أسباب خلال مدة (14 يوماً) تبدأ من تاريخ تسلم السلعة فعلياً أو إتمام العقد في حالة الخدمات الإلكترونية، ويجوز تمديد المدة إذا لم يتم المورد بإعلام المستهلك صراحة بحقه في العدول.

12. أثر العدول عن العقود التابعة:

- يترتب على ممارسة الحق في العدول عن العقد الأصلي انحلال جميع العقود التابعة له أو المبرمة تنفيذاً له وذلك من تاريخ نفاذ العدول.

- تعتبر العقود التابعة كأن لم تكن، ويلتزم كل طرف بإعادة ما تسلمه بموجبها إلى الطرف الآخر.

- إذا كان تنفيذ العقد التابع قد بدأ قبل العدول تسوى آثاره وفقاً لما تم تنفيذه فعلياً، ويستحق الطرف المنفذ تعويضاً عادلاً عن الجزء المنجز إذا لم يكن قد استفاد منه المستهلك.

- لايجوز التمسك بالعقود التابعة بعد زوال العقد الأصلي إلا إذا اتفق الطرفان صراحة على استقلالها عنه.

- تسري أحكام هذه المادة على العقود الممولة أو المضمونة أو المؤمنة التي ترتبط مباشرة بالعقد الأصلي محل العدول.

المصادر والمراجع:

أولاً: القوانين والتشريعات

- التوجيه الأوروبي EC/122/2008 بشأن حماية المستهلكين فيما يتعلق ببعض جوانب المشاركة بالوقت ومنتجات العطلات طويلة الأمد، وعقود إعادة البيع والتبادل.
- التوجيه الأوروبي EU/83 لسنة 2011 المتعلق بحماية المستهلك.
- التوجيه الأوروبي رقم 07/97 لسنة 1997 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد.
- قانون الاستهلاك المصري رقم 181 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر لسنة 2018.
- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1998.
- قانون التجارة الالكتروني الجزائري رقم 05/18 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 28 بتاريخ 16/5/2018.
- القانون الفرنسي المعدل رقم 203 لسنة 2017 بشأن قانون الاستهلاك.
- القانون الفرنسي المعدل رقم 301 لسنة 2016 بشأن قانون الاستهلاك.
- قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9/8/2000م.
- القانون المدني الأردني رقم 43 الصادر بتاريخ 23 مايو لسنة 1976.
- القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004.
- قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 15/3/2017.
- قانون حماية المستهلك القطري رقم 8 لسنة 2008.
- القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية في الجزائر بتاريخ 23 يونيو 2004 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 41.
- قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 63 بتاريخ 11/1/2005.
- القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 المتعلق بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة.
- القرار بقانون رقم 21 لسنة 2025 بشأن التجارة الالكترونية.
- مجلة الأحكام العدلية .
- مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني لسنة 2003.

ثانيًا: الكتب

- أبادي، محمد بن يعقوب الفيروز، (1995) القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت.
- إبراهيم، خالد ممدوح (2011) إبرام العقد الالكتروني، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
- إبراهيم، عبد المنعم موسى، (2007) حماية المستهلك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- أبو الحسن، أسامة، (2003) خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية.
- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، (1994) العقد غير اللازم "دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.
- أبو عمرو، مصطفى أحمد، (2012) التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول "دراسة مقارنة"، دار القاهرة، مصر.
- أحمد، أمانج رحيم، (2010) حماية المستهلك في نطاق العقد، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان.
- أمينة أحمد محمد، (2016) حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أيوب، شفيق، (1961) خيار الشرط في الفقه الإسلامي - المذهب الحنفي - معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية.
- بدر، أحمد أسامة، (2005) حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني "دراسة مقارنة"، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
- البراوي، حسن حسين، (2014) العقود المسماة في القانون المدني القطري، الكتاب الأول عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة.
- بودالي، محمد، (2006) حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة.
- التهامي، سامح عبد الواحد، (2008) التعاقد عبر الانترنت "دراسة مقارنة"، ط1، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.
- جعفر، محمد سعيد، (1998) نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر.
- الحجازي، رمزي بيد الله، (2016) الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الالكتروني "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، لبنان.

- حمود، عبد العزيز المرسى، (2005) الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حمود، عبد العزيز مرسى، (2005) الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقد البيع الذي يتم عن بعد مع التطبيق على البيع عن طريق التلفزيون بوجه خاص.
- حواس، عطا سعد، (2024) رجوع المستهلك في العقد المبرم عن بعد "دراسة مقارنة"، المجلد 1، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.
- خيال، محمود، (1998) الانترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (1999)، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت.
- الراوي، محمد، (2018) خيار الرؤية، المطبعة المركزية، بغداد.
- رشدي، محمد السعيد، (1998) التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بوساطة التلفزيون، مطبوعات جامعة الكويت.
- الرومي، أحمد أمين، (2004) التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- زهرة، محمد المرسى، (2008) الحماية المدنية للتجارة الالكترونية "العقد الالكتروني، الاثبات الالكتروني"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ساعد، رحيمة الصغير، (2007) العقد الإداري الالكتروني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة.
- سرحان. خاطر، عدنان ونوري، (2005) شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن.
- سعد، نبيل إبراهيم، (2010) العقود المسماة، عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- سعد، نبيل إبراهيم، (2012) النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- السند، عبد الرحمن بن عبد الله، (2004) الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، دار الوراق، ط1، بيروت .
- السنهوري، عبد الرزاق، (1957) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 4، مطبعة دار المعارف، مصر.
- السنهوري، عبد الرزاق، (بدون سنة نشر) العقود التي تقع على الملكية "البيع"، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- السنهوري، عبد الرزاق، (دون سنة الطبع) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- الشواربي، عبد الحميد، (2007) فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- عبد الباقي، عمر، (2004) الحماية القانونية للمستهلك - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون - منشأة المعارف، الاسكندرية.
- عبد الباقي، عمر محمد، (2008) الحماية العقدية للمستهلك، الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية.
- عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، (2004) النظرية العامة للالتزام "العقد والإرادة المنفردة في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي"، بدون طبعة، منشأة المعارف، مصر.
- عبد، موفق حماد، (2011) الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية "دراسة مقارنة"، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
- عجيل، طارق كاظم، (2010) الوسيط في عقد البيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- علم الدين، محي الدين اسماعيل، (1994) نظرية العقد مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة.
- العمدة، سالم يوسف، (2018) حق المستهلك في العدول عن العقد "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.
- عمران، محمد السيد، (1986) حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، دار المعارف، الإسكندرية.
- عيسى، طوني ميشال، (2001) التنظيم القانوني لشبكة الانترنت دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات زين الحقوقية.
- عيسى، طوني ميشال، (2001) التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، منشورات صادر، بيروت.
- فايد، أشرف محمد رزق، (2016) حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.
- فتحي، عبد الرحيم عبد الله، (2006) شرح النظرية العامة للالتزامات - الكتاب الأول - مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- فرج، توفيق حسن، (1992) النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط3، الدار الجامعية، بيروت.
- قاسم، محمد حسن، (2005) التعاقد عن بعد قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع الإشارة لقواعد القانون الأوروبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

- المارودي، أبو الحسن علي، (1414-1994) الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج/5 البيوع.
- محمود، كيلاني عبد الراضي، (2006) حق المستهلك في العدول عن العقد بين متطلبات الحماية والقوة الإلزامية للعقد" دراسة في القانون الفرنسي بالتطبيق على عقود البيع في محل الإقامة"، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- المقادي، عادل علي، (2009) التزامات البائع في عقود التجارة الالكترونية، مجلد 14، عدد1، جامعة جرش.
- ممدوح، إبراهيم خالد، (2006) إبرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية .
- ممدوح، محمد (2006) قوانين الأونسترال النموذجية في مجال التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- منصور، أحمد عصام، (2019) الحماية القانونية للمستهلك في العقد الالكتروني، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة.
- نجيدة. البيات، علي ومحمد، (بدون سنة نشر) النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري مقارنةً بأحكام الشريعة الإسلامية- مصادر الالتزام- الجزء الأول، جامعة قطر.
- نجيدة، علي، (2004) النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- النجار، زياد إبراهيم، (2017) قواعد حماية المستهلك من التمييز والغبن في العقود الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ثالثاً: المجلات العلمية

- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، (1985) الرجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرضا، مجلة المحامي، الكويت.
- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، (2003) الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مجلة النشر العلمي، الكويت.
- أدحيم، محمد الطاهر، (2020) حق العدول عن العقود الاستهلاكية عن بعد كآلية قانوني لضمان حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد56، عدد3.

- بن عزوز، درماش، (2011) حماية المستهلك في مجال التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- جلال، ناصر خليل، (2011) الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة إلكترونياً عن بعد، مجلة العلوم القانونية العراقية.
- جميعي، حسن عبد الباسط، (1991) حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد 13.
- حجازي، عبد الحي، (1959) مدى خيار الدائن بين التنفيذ والفسخ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س1، ع1، كلية الحقوق - جامعة عين شمس.
- ختو، نعيمة، (2017) حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، المغرب، العدد18.
- خلفي، عبد الرحمن، (2013) حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (الأبحاث الإنسانية)، المجلد 27(1).
- زروق، يوسف، (2013) حماية المستهلك مدنياً من مخاطر التعاقد الالكتروني "دراسة مقارنة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد9، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- سلطاني، آمنة، (2008) حماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد، مداخلة تم تقديمها في الملتقى الوطني المنعقد بمعهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، تحت عنوان حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي.
- شندرالي، توفيق، (2018) الحق في الرجوع في عقد البيع الالكتروني في التشريع الفرنسي وتشريعات المغرب العربي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد5.
- فارس، عمر وعمار البيك، (2017) خيار المستهلك في العدول عن عقد البيع الالكتروني، مجلة الأمن القانوني مجلد 15، عدد1، أكاديمية شرطة دبي.
- فلة، قادري، (2017) العقد الالكتروني، مجلة منازعات الأعمال، عدد 22، المغرب.
- محاسنة، نسرين، (2018) حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني: دراسة في ضوء قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري مقارنة بالتوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد4.

- محسن، منصور حاتم، (2012) العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الفرنسي، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد2.
- مساعدة. خصاونة، أيمن وعلاء ، (2011) خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد46.
- مظلوم، إسراء خضير، (2012) العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الالكتروني، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني.
- معروز، دليلة، (2017) حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، السنة الثانية عشر، العدد22.
- مؤمن، طاهر شوقي، (2008) عقد البيع الالكتروني- بحث في التجارة الالكترونية-، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، عدد18.
- يلس، آسيا، (نيسان2017) حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد بين الحاجة وغموض النص، مجلة الاجتهاد القضائي، مقالة قانونية، عدد 14.
- يونس، محمد، (2016) حق المستهلك في العدول عن العقد، كوسيلة للحماية المدنية اللاحقة للمستهلك في قوانين الاستهلاك، مجلة أكاديمية دبي.

رابعاً: الرسائل الجامعية

- إبراهيم، خالد عبد المنعم، (2011) حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني "دراسة مقارنة"، دار الكتب رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- إلبعيد ديهية ولعناني حكمية، أحكام العدول عن العقد الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر.
- أحمد، مواهب عبد الله، (2017) أحكام حماية المستهلك الالكتروني عقد البيع الالكتروني نموذجاً "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
- برجى، إيمان، (2015) الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني بين الاجتهاد والنص "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.
- بويصري، سامية، (2013) حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- شلغوم، مريم، (2017-2018) حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر.
- شلهوب، هلا علي، (2007) العدول عن العقد في ظل التعاقد الالكتروني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.
- فرحان، عبد الحكيم، (2016) عدول المستهلك عن التعاقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر.
- لزعر، وسيلة، (2019) التراضي في العقود الالكترونية، أطروحة دكتوراة، العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.
- محمود، عبد الله ذيب عبد الله، (2009) حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- معابدة، محمد نوح علي، (1998) قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية.
- المعموري، معتز، (2004) خيار الرؤية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.

فهرس المحتويات:

أ.....	إقرار:
ب.....	شكر وعرفان
ج.....	الملخص:
د.....	ABSTRACT
1.....	المقدمة:
3.....	أهمية الدراسة:
5.....	أهداف الدراسة:
5.....	إشكالية الدراسة:
6.....	منهجية الدراسة:
6.....	خطة الدراسة:
7.....	الفصل الأول: الإشكاليات الموضوعية للحق في العدول عن عقد البيع الالكتروني
8.....	المبحث الأول: ماهية الحق في العدول عن عقد البيع الالكتروني
8.....	المطلب الأول: مفهوم حق العدول عن عقد البيع الالكتروني
9.....	الفرع الأول: التعريف الفقهي للحق في العدول عن عقد البيع الالكتروني
13.....	الفرع الثاني: التعريف القانوني للحق في العدول عن عقد البيع الالكتروني
19.....	المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للحق في العدول عن عقد البيع الالكتروني
19.....	الفرع الأول: مبررات الحق في العدول عن عقد البيع الالكتروني
22.....	الفرع الثاني: بيان الطبيعة القانونية للحق في العدول عن عقد البيع الالكتروني
28.....	المبحث الثاني: الإطار القانوني للحق في العدول عن عقد البيع الالكتروني
28.....	المطلب الأول: تمييز الحق في العدول عن غيره من الآليات القانونية
28.....	الفرع الأول: الحق في العدول والفسخ والبطالان
31.....	الفرع الثاني: الحق في العدول وخياري الرؤية والعيب
38.....	المطلب الثاني: تمييز حق العدول عن غيره من صور البيوع الأخرى
39.....	الفرع الأول: تمييز الحق في العدول عن البيع بشرط التجربة
41.....	الفرع الثاني: التمييز بين الحق في العدول والبيع بشرط العربون

46.....	الفصل الثاني: الإشكاليات الإجرائية للحق في العدول عن عقد البيع الالكتروني
47.....	المبحث الأول : آليات تنفيذ خيار العدول عن عقد البيع الالكتروني
47.....	المطلب الأول: المهلة القانونية المحددة لممارسة الحق في العدول
47.....	الفرع الأول: المهلة القانونية لممارسة الحق في العدول بالنسبة لعقود تسليم منتج أو سلعة
50.....	الفرع الثاني: المهلة القانونية لممارسة الحق في العدول بالنسبة لعقود تقديم خدمة
52.....	المطلب الثاني: ضوابط ممارسة الحق في العدول عن عقد البيع الالكتروني
53.....	الفرع الأول: وسائل ممارسة الحق في العدول
55.....	الفرع الثاني: نطاق حق عدول المستهلك عن العقد الالكتروني
61.....	المبحث الثاني: آثار العدول عن عقد البيع الالكتروني
61.....	المطلب الأول: آثار العدول بالنسبة للمستهلك
62.....	الفرع الأول: التزام المستهلك برد محل التعاقد للمزود
64.....	الفرع الثاني: التزام المستهلك بدفع مصاريف إعادة محل التعاقد للمزود
67.....	المطلب الثاني: آثار العدول بالنسبة للمزود
67.....	الفرع الأول: التزام المزود برد الثمن للمستهلك
70.....	الفرع الثاني: الالتزام بنقض العقود التابعة للعقد المعدول عنه
75.....	الخاتمة
76.....	أولاً: النتائج
78.....	ثانياً: التوصيات
80	المصادر والمراجع